راكان آل عايض

المرأة المسلمة

بين تحرير الوحي وقيود الفهم

Rakan Alayedh

المرأة المسلمة
بين تحرير الوحي وقيود الفهم

راكان آل عايض

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي

المـرأة المسـلمة
بين تحرير الـوحي وقـيود الـفهم

راكان آل عايض

بريطانيا - لـندن
1447 هـ / 2025 م

للتواصل والاســتفسارات:
rakan12001313@gmail.com

© جميع الـحقوق محفوظة للمؤلف.
يُسمح بـالنشر الـمجاني بشرط عدم التعديل أو التحريف.

فهرس المحتويات

الإهداء ٨
المقدمة ١٠

مرجعية القرآن ونقض دعوى النسخ

القرآن الكريم: المرجع التشريعي الأعلى في الإسلام ١٥
وهم النسخ في القرآن ٣٨

فلسفة العقوبات والعدالة الجنائية في الإسلام

فلسفة العقوبات (الحدود) في الإسلام ٦٢
عقوبة الزنا: الرجم أم الجلد؟ ٦٨
آية القصاص: شاهد قرآني على عدالة الشريعة الإسلامية ٧٥

المرأة في التشريع الإسلامي

المساواة في أصل الخلق ٨٢
الزواج ٩٢
الطلاق ٩٤
الحضانة ٩٦
التعدد: بين الواقع والمعالجة القرآنية ٩٩
الوصيّة والإرث ١٠١

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ١٠٩
زواج الصغيرات ١١٠
شهادة المرأة ١١٥
القوامة، النشوز، الضرب ١١٨
ملك اليمين: بين الرق والحرية، حالة انتقالية مؤقتة ... ١٢٦
زيّ المرأة المسلمة ١٤٨
الحيض والعبادة ١٥٨
الاختلاط والمصافحة بين الرجل والمرأة ١٦١

الإسلام، السياسة، الدولة، التشريع

استحالة الفصل بين الإسلام والدولة ١٧٠
الختام ١٧٦

إهـداء

يا نِساءَ العالَمِ المُسـلِمات...
حـيثما كنتُنَّ، وكـيفما كنتُنَّ،

إلى مَن لا يَزلْنَ مـتمسِّكاتٍ بِدِينِ اللهِ،
رغـمَ كُلِّ حـملاتِ التَّشويهِ له من داخـلِ الـدائـرةِ الإسـلاميةِ وخـارجِـها،
إلى مَن لا يَزلْنَ مؤمِناتٍ بـحقيقةِ تَكريمِ الإسـلامِ لـلمرأةِ،
إلى الـمتمسِّكاتِ بـنموذجِ التحريرِ الإسـلاميِّ،
إلى الـطَّليعةِ الـجسورةِ الـقادمةِ مـنكنَّ...

أُهـدي هـذا الـكتابَ
مـحبةً، ومـؤازرةً، ووفـاءً.

راكان آل عايض
20 يوليو 2025
لندن

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمَة

هـذا الـكتاب هـو ثـمرةُ رحـلةٍ طـويـلةٍ مـن الـبحثِ الـجادِّ والـقراءةِ الـمتأنـيةِ، امـتدت على مـدى سـنواتٍ من الجهـدِ الـمتواصـلِ، في إطـارِ مشروعٍ فـكريٍّ إسـلاميٍّ إحـيائيٍّ نـهضويٍّ، كـنا قـد افـتتحناه بـكتاب: «مـــفهومُ الـــمُلْكِ في الـــقرآنِ: بينَ التمكينِ المشروطِ الـــمؤقـــتِ والـتمليكِ الـمطلقِ الـدائـمِ». وها نـحن، بـعونِ اللهِ وتـوفـيقه، ماضـونَ في ترسيخِ لـبناتِ هـذا الـمشروعِ، بـقدرِ ما يسّرَ اللهُ لنا من فـهمٍ، وفـتحَ عـلينا من علمٍ وفـقهٍ.

خـضتُ خـلالَ هـذه الـرحـلةِ الـبحثيةِ غـمارَ الاطـلاعِ الـواسـعِ، والـنقاشِ الـمعمّقِ، والـتأمّـلِ المسـتمرِّ في نـتاجـاتِ الـعلماءِ والـمفكّريـن، مـن الـمتقدّمين والـمتأخّـرين، من داخـلِ الـدائـرةِ الإسـلاميةِ وخـارجـها، بـما في ذلك الـطروحـاتِ الـعلمانـيةِ، والاسـتشراقـيةِ، والإلـحاديـةِ؛ سـعيًا إلى فـهمٍ أعـمقَ، وردٍّ أصـدقَ، واقـترابٍ أوفى من الـحقيقةِ.

طـالـعتُ في هـذه الـرحـلةِ مـئاتِ الـكتبِ، ومـا تيسّر مـن ذخـائـرَ الـتراثِ الإسـلاميِّ، وتـفاسـيرِ الـقرآنِ الـكريـمِ بـمناهـجها الـمتنوعـةِ، واسـتأنسـتُ – في بـعضِ الـجوانـبِ الـصياغـيةِ والـفنيةِ – بـما أتـاحـته أدواتُ الـذكاءِ الاصـطناعيِّ مـن إمـكانـاتٍ، دون أن أغـفل عـن الـمراجـعةِ الـدقـيقةِ، والتحـرّي الـواعي، والحـرصِ الأمـينِ على مـا ينسجـم مـع روحِ الـنصِّ الـقرآنيِّ، ومقاصـدِ الشريعـةِ الـغرّاءِ.

وقد استغرق هذا العملُ وقتًا غيرَ يسيرٍ في مراحلِ التأليفِ والتحريرِ والمراجعةِ، حتى خرج في صورتهِ النهائيةِ، التي أسألُ اللهَ أن يجعل فيها النفعَ، وأن يبارك فيها، ويتقبّلها بقبولٍ حسنٍ.

يناقش هذا الكتابُ طيفًا من الموضوعاتِ المتشابكةِ، التي تدور جميعها حول محورٍ واحدٍ: المرأةُ المسلمةُ كما يصوّرها القرآنُ الكريمُ، ويكشفها التدبّرُ العميقُ، لا كما شوّهتها القراءاتُ السطحيةُ، أو حمّلها ما لا تحتملُ كلٌّ من دعاةِ الانغلاقِ والتقليدِ، أو دعاةِ التغريبِ والاستلابِ، على حدٍّ سواءٍ.

ولن أُطيل في هذا المقامِ، ويكفيني أن أضع هذا الجهدَ بين يدي القارئِ الكريمِ، راجيًا من اللهِ العليِّ القديرِ أن يتقبّله بقبولٍ حسنٍ، وأن يبارك فيه، وينفع به. فقد بذلت فيه وُسعي، ولم أبتغِ من خلاله سوى تجليةِ حقائقَ طُمِسَت تحت ركامِ قراءاتٍ مشوّهةٍ، هي في جوهرها انعكاسٌ لانحرافٍ تاريخيٍّ بالغِ الخطورةِ، بدأ بتعطيلِ فريضةِ الشورى، وتحويلِ الخلافةِ إلى مُلكٍ عَضوضٍ، وتوارثٍ سلاليٍّ، أعقبه مسلسلٌ من المآسي، والكوارث، والنكباتِ التي لا تزال الأمةُ تعاني من آثارها عَلَى كُلِّ الْمُسْتَوَيَاتِ، وَفِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ حتى يومنا هذا.

اللهم إن كنتُ قد أصبتُ أو قاربتُ الصوابَ، فبفضلِك وتوفيقك، وإن أخطأتُ أو زللتُ، فمن نفسي والشيطان.

﴿..إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: 88).

مرجعية القرآن ونقض دعوى النسخ

القرآن الكريم: المرجع التشريعي الأعلى في الإسلام

نُـؤمِـنُ بـأنَّ الـقُرآنَ الـكريـمَ هـو كـتابُ اللهِ الـخاتـمُ، الـمُوحى بـه إلى النبيِّ الكريمِ، والصادقِ الأمينِ، محمدِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ، وهو المصدرُ الكاملُ، القَطعيُّ، الـمحفوظُ، الـحاكمُ على ما سِـواه، والمُهَـيمِنُ على كلِّ روايـةٍ أو قولٍ أو رأيٍ بشريٍّ. كلُّ مَن آمنَ به حقَّ الإيمانِ، عرَف أنَّ الدِّينَ عندَ اللهِ لا يُؤخَـذُ إلَّا مما أنزلَه اللهُ، وحـفِظَه بعنايته، وأمر باتباعه. إنَّهُ المرجعُ الـوحـيدُ لهـذا الـدِّيـنِ الـذي ارتـضاهُ الـمَولى سـبحانـهُ لـلعالمينَ، عـقيدةً، وشريعةً، وشعائرَ.

من هو "الرَّسول" في القُرآن؟

- ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انـقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْـقَابِـكُمْ ۚ وَمَـن يَـنقَلِبْ عَلَىٰ عَـقِبَيْهِ فَـلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَـيْئًا ۗ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (آل عمران: 144)

- ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِـقَاءَ رَبِّـهِ فَـلْيَعْمَلْ عَـمَلًا صَـالِـحًا وَلَا يُشْرِكْ بِـعِبَادَةِ رَبِّـهِ أَحَـدًا﴾ (الكهف: 110)

- ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ۙ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قُل لَّوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَـلَوْتُـهُ عَـلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُم بِـهِ ۖ فَـقَدْ لَـبِثْتُ فِـيكُمْ عُـمُرًا مِّـن قَـبْلِهِ ۚ أَفَـلَا تَعْقِلُونَ﴾ (يونس: 15 - 16)

محمد بن عبدِ الله ﷺ هو رسولٌ لأنه يحملُ رسالةً، ولو لم يكن قد أُوحي إليه، لما كان نبيًّا ولا رسولًا. أي إنَّه أصبحَ رسولًا لأنَّه أُوحيَت إليه الرِّسالةُ المتضمَّنةُ في كتابِ اللهِ الخاتمِ. الرِّسالةُ هي موضعُ القُدْسِيَّةِ والطَّاعةِ، وليس ذاتَ محمدٍ البشريَّة ﷺ.

والطَّاعةُ إذًا للرِّسالةِ، لا للشَّخص على وجه الاستقلال؛ أي: مَن يُطعِ الرَّسولَ = مَن يُطعْ ما أُوحي إليه. ومَن أطاعَ الشَّخصَ، فلم يخرج عن طاعةِ الرِّسالةِ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لا يخرج عن حدودِ ما أُوحي إليه.

- ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (النساء: 80)

- ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ (الأنفال: 20)

- ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: 3)

الطَّاعةُ المُطْلقةُ في القُرآنِ مرتبطةٌ فقط بما أنزلَه اللهُ

أطيعوا الرَّسول = أطيعوا الرِّسالةَ التي جاءَ بها في حياتِه وباقية بعد مماتِه، لا أقوالَه في ذاتِه، إلَّا لمَن عاصَرَه بطبيعةِ الحال، وما وصلنا منها يُعرض على القُرآن؛ فإن وافقه، فهي من أقوالِه ﷺ. وفي كلتا الحالتين، مَن اكتفى بكتابِ اللهِ فقد نجا وأطاعَ الرَّسول.

وهذا ما يُفسِّر استمرارَ الطَّاعةِ بعدَ وفاته ﷺ؛ لأنَّها طاعةٌ لما بقي حيًّا: القُرآن.

الآيةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: 59)، تُبيِّنُ مراتبَ الطاعةِ وكيفيَّةَ تحقُّقِها؛ فطاعةُ اللهِ هي الأصل، ولكن كيف تتحقَّق؟ تتحقَّقُ بطاعةِ الرَّسول، أي طاعةِ الرِّسالةِ في الأصل، وتمثَّلت زمنَ النُّزولِ في محمدٍ ﷺ، الذي لم يخرج قَيْدَ أنملةٍ عن حدودِ الرِّسالة، بل كان قرآنًا يمشي على الأرض. وهو إنَّما سُمِّي رسولًا لما أُوحي إليه من رسالةٍ، وهو القُرآنُ الكريم.

أمَّا طاعةُ أُولي الأمر، فلم يُكرَّر فيها لفظُ "أطيعوا"، في دلالةٍ على أنَّها مُقيَّدةٌ بطاعةِ اللهِ والرَّسول، أي باختصار: بما وافق كتابَ الله.

وتُقرُّ الآيةُ بإمكانِ وقوعِ النِّزاع، فتُوجِّه إلى مرجعيَّةٍ واحدة: "فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ"، أي إلى القُرآنِ الذي أُنزِل على الرَّسول، فهو مصدرُ الحُكم قبل وفاتِه وبعدَها.

والرَّدُّ إلى الرَّسولِ ذاته ﷺ قبلَ وفاتِه، وهو على كلِّ حالٍ لا يخرج عن حدودِ الرِّسالةِ المُوحاة. وقد كان محمدٌ ﷺ أوَّلَ المأمورين بطاعةِ الرِّسالةِ، كما في قولِه تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (الأحقاف: 9).

وهكذا، فإنَّ الطَّاعةَ الحَقَّة، والاحتكامَ عندَ الاختلاف، والإيمانَ الصادق، جميعُها تعود إلى اتِّباعِ الرِّسالةِ الإلهيَّةِ الخاتمة: القُرآن الكريم.

الآيةُ: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ

مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: 7)، تؤكِّد أنَّ الطَّاعةَ المُلزِمةَ والمُستمِرَّةَ مُقتصرةٌ على ما جاء به الرَّسولُ من الله، أي الرِّسالةُ وحدَها وما وافقها من أقوالِه. وهو ذاتُه ﷺ قبلَ وفاتِه، هي تحصيلُ حاصلٍ (وقد سُمِّي الرَّسولُ رسولًا لأنَّه أُوحي إليه هذه الرِّسالة، كما ذكرنا آنفًا)، دون إلزامٍ في كلِّ ما يصدر عنه من تصرُّفاتِه الشخصيَّةِ كإنسان، أو ما يُحبُّ ويكره من طعامٍ وشرابٍ مثلًا.

فالطاعةُ المُلزِمةُ هي لأوامرِ ونواهي اللهِ التي أُوحيَت إلى الرَّسولِ في كتابِه العزيز، وهذا يتوافق مع فهمِ الآيةِ: "أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ"، التي تربط طاعةَ الرَّسول (أي طاعةَ الرِّسالةِ وحاملِها الذي يتبعُها) بطاعةِ اللهِ، مُرسلِ الرِّسالة.

فمَن يُطعِ الرَّسولَ (الذي لا يخرج عمَّا جاءت به الرِّسالةُ) فقد أطاعَ الله.

العِصْمَةُ لِلرَّسُولِ فَقَطْ

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾(المائدة: 67).

فالنَّبيُّ مُحَمَّد ﷺ كان معصومًا في تَبليغِ الوحيِ فقط، كرسول.

أمَّا في مقامِه البَشَرِيِّ والاجتِهادِيِّ، فقد عُوتِبَ، وُوُجِّهَ، وصُحِّحَ:

- ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ (التوبة: 43).

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التحريم: 1).

العِصمَةُ = أمانةُ النَّقل، لا العِصمَةُ البشَرِيَّةُ الكامِلَةُ كما قد يُظَنُّ.

"الرِّسَالَةُ" و"البَلاغُ":

- ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ۚ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: 54).

- ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ ۚ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ﴾ (الأنبياء: 45).

- ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ ۖ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ * وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (النمل: 91-92-93).

لم يُؤمَرِ النَّبيُّ ﷺ بتبليغِ شيءٍ سوى القرآن؛ باعتباره حاويًا لشرعِ اللهِ الكاملِ، المُفَصَّلِ، المُبَيَّنِ. والبَلاغُ المقصودُ إيصالُه للنَّاسِ في كلِّ المواضِع = هو كتابُ اللهِ العزيز. فالبَلاغُ ليس لجُملَةِ "ما قاله النبيُّ"، بل ما أُوحيَ إليه كرسول، وهو محلُّ الحفظ من قِبَلِ اللهِ.

القَطْعِيَّةُ في الدِّين = النَّصُّ القُرآنِيُّ فَقَطْ

لا يمكنُ إلزامُ النَّاسِ بدِينٍ من مصدرٍ ظنِّيٍّ، أو متغيِّرٍ، أو غيرِ محفوظٍ؛ فهذا ليس عدلًا، ولا يقبله عقلٌ.

فالتَّكليف لا بُدَّ أن يكون بنصٍّ: قطعيَّ الثُّبوتِ، ثم قطعيَّ الدَّلالة = وهذا لا ينطبقُ إلَّا على القرآن، ولا يتحقَّق إلَّا به.

يقولُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فُصِّلَتْ: 41 - 42).

القرآنُ تِبْيَانٌ لِكُلِّ شيءٍ

يقولُ تعالى: ﴿..وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: 89)، وهذا يدلُّ على أنَّ القرآن بيَّن كلَّ ما يحتاج إلى بيانٍ وشرحٍ في الرسالة الخاتمة.

وقال تعالى كذلك: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: 44)، أي إنَّ القرآن (الذِّكر) أُنزِلَ لِتُبَيِّنَ به للناس ما نُزِّلَ إليهم من هدىً وأحكام.

وتِبْيَانُ القرآن يعني إظهاره وتِلاوتَه بوضوح، فالتَّبْيِينُ ضدُّ الكِتْمان، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران: 187).

السُّنَّةُ العَمَلِيَّةُ وَالتَّوَاتُرُ الفِعْلِيُّ

هناك فرقٌ بين: السُّنَّةِ العَمَلِيَّةِ المُتَوَاتِرَةِ (مثل: الصلاة، الحج، الزكاة... إلخ)، وهي سُنَنٌ تواترت عمليًّا في المجتمعِ الأوَّل، بلا سندٍ ولا عَنعنة. أمَّا ما يُسمَّى "السُّنَّةُ القَولِيَّة"، فهي رواياتٌ ظنِّيَّةٌ، نُقِلَت بالمعنَى لا بالنَّصِّ حرفيًّا، وبعد عقودٍ من وفاةِ النبيِّ ﷺ، وقد خضعت للتَّصحيحِ،

والتَّضعيفِ، والرَّفضِ، والتَّحريفِ، بل فيها ما يثبت أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن تدوينِ أقوالِه أصلًا، أو كما ورد عنه ﷺ:

"لا تكتبوا عنِّي شيئًا إلَّا القرآنَ، فمَن كتب عنِّي غيرَ القرآنِ فليَمحُه".

وبينَ الرِّواياتِ الظنِّيَّةِ (الأحاديث)

الحُكم: الأولى (السُّنَّةُ العَمَلِيَّة) مقبولةٌ وواجبةُ الاتِّباع، لأنها جزءٌ من البلاغِ التطبيقيِّ لأوامرَ وردت - أساسًا - في القرآنِ نَصًّا وتوصيفًا، وترك أمرَ تطبيقِها للرَّسولِ ﷺ. الثانية (الرِّواياتُ الظنِّيَّة) لا تُلزِمُ كلَّ المسلمين؛ لأنها ظنِّيَّةٌ، ومتناقضةٌ أحيانًا، وغيرُ محفوظةٍ، ومَدسُوسٌ فيها ما يَطعنُ في الدِّينِ كلِّه، وكتابِ اللهِ تعالى.

تحويل القبلة

ويُعدُّ تحويلُ القبلةِ مثالًا جليًّا على هذا المنهج؛ فقد كان النبي ﷺ يتوجهُ إلى بيتِ المقدسِ في صلاتِه قبلَ نزولِ الأمرِ الإلهيِّ بتحويلِ القبلة، ولم يكن في ذلك معارضةٌ للوحي، إذ لم يكن قد نزلَ في المسألةِ نصٌ قرآنيٌّ بعد. ويُحتملُ أن يكونَ هذا التوجهُ اجتهادًا نبويًّا، أو وحيًا خاصًّا ظرفيًّا غير متلو (أي توجيهًا ربانيًّا لم يُنزَّل في الكتاب، بل كان متعلقًا بمرحلةٍ معينة). حتى نزلَ النصُّ القرآني في قوله تعالى: "قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ..." (البقرة: 144).

فوقع النسخ، وهو في هذه الحالةِ إلغاءٌ لتوجيهٍ ظرفيٍّ غير قرآنيّ الهدف منه: "وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ.." (البقرة: 143)، بنصٍ قرآنيٍّ خالدٍ متلو: "فَوَلِّ

وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"، لا على سبيل نسخ آيةٍ بآية، بل رفعٌ لحكمٍ سابقٍ غير متلوٍّ أصلًا، وغير متعهدٍ بحفظه، واستبداله بحكمٍ بيّنٍ خالد، ضمنَ الوحي المتلو، المتعهدِ من الله بحفظه، والملزِمِ باتباعه.

بين المتلو وغير المتلو: هل كل ما أوحي للنبي ﷺ ملزم؟

هذا المثال (تحويل القبلة) يكشف بدقّةٍ الفرقَ بين الوحي الظرفي غير المتلو، الملزِم لمن عاصرَ الرسول ﷺ فقط، وبين الوحي القرآني المتلو الذي يُمثّل التشريعَ الملزِمَ للأمّة كلّها والخالد.

فالتوجُّهُ إلى بيت المقدس لم يكن مبنيًّا على نصٍّ قرآنيٍّ، بل كان توجيهًا ربّانيًّا خاصًّا (لا نعلم صيغته ولا طريقة تلقّيه إياه)، أو اجتهادًا من النبي ﷺ في غيابِ نصٍّ صريحٍ، وفي كلتا الحالتين لم يكن في ذلك مخالفةٌ لكتاب الله أو رسالته. ولذلك، لم يكن ذلك الحكمُ متعبَّدًا به بعد نزولِ النصّ القرآنيّ الآمِر بالتوجّه إلى المسجد الحرام، وقد عبّر القرآن عن هذا التحوّل بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: 144). وهذا يُفيد رفع الحكم السابق، لا بنصٍّ مقابلٍ له، إذ لا نسخَ في القرآنِ آيةً بآية، ومن بابِ أولى لا نسخَ لآيةٍ برواية، وإنّما هو رفعٌ لحكمٍ غيرِ متلوٍّ أصلًا، وخاصٍّ بمرحلةٍ معيّنة لغاية محددة، واستبداله بحكمٍ قرآنيٍّ متلوٍّ، ومُلزِمٍ لكلّ الأمّة. وبذلك يتبيّن أنّ النسخَ الفعليّ لا يقع داخل آيات القرآن، بل بين أحكام ظرفيّة نزلت في شرائعَ سابقة، أو أحكامٍ في زمنِ الرسول ﷺ كوَحيٍ غير متلوٍّ (أي: ليس من الذِّكر المحفوظ)، وكان ملزِمًا للنبيِّ ﷺ ومن عاصره فقط، ثمّ استُبدل بوحيٍ متلوٍّ محفوظٍ، خالدٍ، وملزِمٍ لكلّ مسلم.

ويأتي هذا الفهم رَدًّا واضحًا على من يحتجُّ بالمرويّات النبويّة أو الأفعال الظرفيّة للنبي ﷺ على أنّها تشريعٌ دائم، دون تحقّقِ شرطِ النقلِ بالتواترِ العمليّ التطبيقيّ (كما في العبادات التي ورد بها الأمرُ في القرآن أصلًا)، أو

ورودِ التأييد القرآنيّ لبعضها. فإنّ ما قاله أو فعله النبي ﷺ في مجال التشريع الملزِم للأمّة، ما لم يثبت بنصٍّ قرآنيّ، قد يكون خاصًّا بزمنه، ولا يلزمُ من بعده، وإنّما فقط من عاصره.

ومن الأمثلة الدالّة على ذلك: قولُه ﷺ لإحدى زوجاته: "..قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَـٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ.."، حيث أشارَ القرآنُ إلى حصولِ الإنباء والإظهار بقوله: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَـٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ (التحريم: 3)، لكنّ القرآن لم يُبيِّن طريقةَ الإنباءِ، ولا كيف وقع الإظهار، ولا صيغتَهما، مما يدلّ على خصوصيّةِ هذا الوحي بالنبيِّ ﷺ، ولمن عاصره، بل ليس لكلّ من عاصره، وإنّما لزوجتين فقط، بدلالة الآية التالية: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ (التحريم: 4). فلو كان الحكم عامًا، لورَد بصيغةٍ تشريعيّةٍ تتناول الأمّة، لكنه ورد كخبرٍ وتوجيهٍ خاصّ، محصورٍ في موقفٍ محدّد، فلا يصحُّ أن يُبنى عليه حكمٌ عامٌّ دائم. وعليه، فإنّ ما كان اختبارًا لطاعة الصحابة في زمنهم للنبي ﷺ (في التوجّه إلى القبلة الأولى)، صار اليوم اختبارًا لطاعتنا للنصّ القرآني، الذي هو قطعيّ وملزِم.

ومن أنكر هذا الفهم، فليجب عن السؤال الآتي: هل يجوز اليوم التوجّه إلى بيت المقدس في الصلاة، بحجّة اتّباع الرسول ﷺ، مع وجود نصٍّ قرآنيٍّ صريحٍ يأمر بالتوجّه إلى المسجد الحرام؟

فإن أجاب بالنفي، فقد سلَّم بأنّ الحكمَ الظرفيَّ غير المتلوّ، غير المحفوظ في القرآن، ليس تشريعًا مُلزِمًا للأمّة، وأنّ الاتّباع الحقّ للرسول ﷺ اليوم هو بالالتزام بالنصّ القرآنيّ المحكم، المتلو، المُتعهَّد من المولى سبحانه بحفظه.

وإن قال قائل: اتفقنا على أن الأحكام الظرفيّة غير المتلوّة، لا تكون مُلزِمةً للأمّة بعد وفاة الرسول ﷺ، لكن ماذا عن أحكام ظرفيّة ومتلوّة ومحفوظة في القرآن، كأحكام ملك اليمين؟ لِمَ حُفِظت في القرآن مع كونها ظرفية؟

نقولُ له: لقد أَخطأتَ المثال؛ لأنّ أحكامَ مِلْكِ اليمينِ لم تكن منقطعةً بعد وفاةِ النبيِّ ﷺ، بل استمرَّ العملُ بها كَحَلٍّ مُؤقَّتٍ لما بقي من الرقيقِ في المجتمع. وهذا مع العلمِ أنّ الرِّقَّ لم يُلغَ رسميًّا إلّا في العقودِ الأخيرةِ من العصرِ الحديث. فهي أحكامٌ ظرفيّةٌ متلوّةٌ، غيرُ مطلوبةٍ لذاتها، بل ما دامَ ظرفُها قائمًا، وهي علاجيّةٌ لا إنشائيّةٌ؛ فقد عالجتِ الرِّقَّ تدريجيًّا وأدّت إلى إنهائه، ولم تُنشِئْه أو تُكرِّسْه. وهي أحكامٌ مُعلَّقةٌ على سياقٍ اجتماعيٍّ واقتصاديٍّ معيَّن، يمكن – نظريًّا، لا سمحَ اللهُ – أن يتكرَّر.

أما تكرار مجيء نبيّ جديد، وما يترتّب عليه من أحكام خاصّة، غير متلوّة، ومقصورةٍ على من عاصره، فذلك محالٌ بنصٍّ قطعيٍّ من القرآن الكريم، حيث قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (الأحزاب: 40).

فالأحكام الظرفية المتلوّة، إذا كانت محفوظة في الكتاب، فهي من الوحي الملزِم ما دام ظرفها قابلًا للتحقق. وأما الأحكام غير المتلوّة، فقد ارتبطت بالنبي ﷺ ومن عاصره، ولا يُؤخَذ منها تشريعٌ دائم، ما لم يُثبتها النصّ القرآني أو يُنقل العمل بها بتواترٍ تطبيقيّ مستمرّ.

الوَحْيُ الإلهِيُّ: مَحفُوظٌ ومَقْطُوعٌ بِهِ

فقد تَعَهَّدَ اللهُ تباركَ وتعالى بحِفظِه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9)، وهو فقط هذا القرآنُ الكريم. أمَّا ما سُمِّي "وحيًا ثانيًا" في الرِّوايات، فهو: ظنِّيُّ الثُّبوتِ، غيرُ مُتعهَّدٍ بحفظِه، وليس

هو "الذِّكر" كما يَزعمُ البعض؛ فالقرآنُ وُصف بـ"الذِّكر" بنصِّ الوحي: ﴿ص ۚ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ (1) بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ (ص: 2). وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ (الحجر: 6).

وجاء في تفسير الطبري:"يقول تعالى ذكره: وقال هؤلاء المشركون لك من قومك يا محمد (يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ) وهو القرآن الذي ذكر الله فيه مواعظ خلقه (إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ) في دعائك إيانا إلى أن نتَّبعك، ونذر آلهتنا".

ولم تُوصَفْ أقوالُ النبيِّ ﷺ، ولا المروياتُ التي وصلتنا، بأنَّها "ذِكر"، أو من هذا الذِّكر، بنصٍّ قرآنيٍّ قطعيٍّ، وإنما هي تأوُّلاتٌ وتَخَرُّصاتٌ لا أكثر. والدَّليل: عدمُ حفظِها، بينما حُفِظَ القرآنُ بالحرفِ والحركة، وبعشرِ أوجهٍ للتلاوةِ، كلُّها محفوظةٌ ومُتَواتِرَةٌ في الأُمَّة، وهذا مِصداقُ قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9).

ثم إنَّ هذه الرِّواياتِ محلُّ خِلافٍ بين الطوائفِ والمذاهِبِ الإسلاميَّة، بل حتى داخلَ المذهبِ الواحد؛ فهناك: الصحيح، والضَّعيف، والموضوع، والمُتناقِض. والأهم: أنَّها كلُّها ظنِّيَّةُ الثُّبوت، والظَّنُّ لا يُغني من الحقِّ شيئًا: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (يونس: 36).

بينما يتَّفقُ المسلمون جميعًا على أمرٍ وحيدٍ، هو هذا الكتاب الذي: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فُصِّلتْ: 42).

﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (العنكبوت: 51).

هل تُلزَمُ الأمةُ بشيءٍ لم يُحفَظ؟

هل من العدل أن يُلزِمَنا اللهُ باتّباعِ شيءٍ لم يتعهّد بحفظِه؟! فيه الكذبُ والوضعُ؟ نُقِلَ بالمعنى لا باللفظ؟ ويختلفُ فيه الناس؟ (ما هو صحيحٌ عند قومٍ، موضوعٌ عند غيرهم!)

الجواب: لا، قطعًا.

لأنّ اللهَ قال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(مريم: 64)، وقال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 38).

ما الدليلُ القَطعيّ على أن أقوالَ النبيِّ ﷺ خارجَ القرآنِ مُلزِمة؟

لا يوجدُ دليلٌ قرآنيٌّ قَطعيٌّ يُلزِمُ الناسَ باتّباعِ الروايات، بل نجدُ قولَه تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: 3)، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ ۚ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ﴾ (الأنبياء: 45)، وقوله: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ۙ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (يونس: 15).

"الحكمة" ليست هي الروايات

يقول تعالى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (البقرة: 129).

الحِكمةُ في لسانِ العرب = وضعُ الشيءِ في موضعِه. "الحكمة" = اجتهادُ النبيِّ ﷺ في تنزيلِ النصِّ على الواقع. أي: الاجتهادُ في التنزيلِ العمليِّ لأحكامِ القرآنِ على الواقعِ المتغيّر، وليست هي مصدرًا تشريعيًّا مستقلًّا،

بل آليّةً تطبيقيّةً داخلَ حدودِ الوحي، لأوامرِ الوحي، في الواقعِ الإنسانيّ بمختلفِ سياقاتِه وأحوالِه.

قال تعالى: {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}، أي: يُعلّمهم النصَّ، وكيفيّةَ تنزيلِه بحِكمةٍ ووعيٍ وفهمٍ على الواقعِ المعاش، حسبَ كلِّ سياقٍ وحالٍ.

القرآنُ يرفضُ أيَّ "حديث" بعده

لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ (الجاثية: 6). فالحديثُ المقبول = حديثُ الله فقط (أي: القرآن).

ولا مجالَ لقبولِ حديثٍ يُعارض أو يُضاف على القرآن. والقرآنُ لم ينسبْ "حديثًا" للنبيِّ ﷺ قطّ يُخالِفُ شيئًا من الوحيِ المُنَزَّل.

"وما ينطقُ عن الهوى" تخصُّ الوحيَ فقط

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾(النجم: 3 - 4)، تعني: أنّه ﷺ عند نطقِه بالقرآن لا ينطقُ عن هوى.

الآياتُ واضحةٌ أنّ النطقَ المقصود = في تبليغِ الوحي فقط، وهو ناطقٌ به فقط. ولو كان كلُّ كلامِه وحيًا، لما عُوتِبَ في القرآنِ لتحريمِه على نفسِه شيئًا لم يُحرّمه اللهُ تعالى عليه.

حفظُ الدين = حفظُ القرآن فقط

يقول الحقُّ سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9)، ويقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 38). فلا يمكن أن يُلزِمَنا اللهُ بشيءٍ لم يحفظْه. ولو كانتِ الأحاديثُ تشريعًا مستقلًّا عن

كـتابِ الله، لـحُفِظت كـما حُـفِظ الـقرآن، وهـذا لـم يحـدث. إذًا، نـحنُ مُـلزَمـون بـالـقرآن فـقط، وهـو غنيٌّ عـن الـظنون، وهي مـن تـحتاج إلـيه، وليس القرآنُ محتاجًا إلى شيءٍ من خارجِه.

نخلص مما سبق إلى أنّ:

القرآنَ هو المرجعُ الوحيدُ للدّين: عقيدةً، وشريعةً، وعبادةً. محمدٌ ﷺ بلّغَ القرآنَ كرسولٍ، وطبّقه في زمانِه كمجتهدٍ وفق ما أُتيح، وهو أُسوتُنا في التمسُّكِ بالوحي والتعقُّل والاجتهاد (أي: الحكمة؛ الحكمةُ في تنزيلِ الأحكامِ على الواقعِ المتغيّر). ما وصلَ من السُّنّةِ العمليّة يُقبَل، وواجبُ الطاعةِ والاتباعِ باعتبارِه تطبيقًا لما وردَ في القرآن أساسًا، لا تشريعًا جديدًا. وما جاء من الرواياتِ يُعرضُ على القرآن، فما وافقه: نأخذُه، وما خالف ظاهرَه أو شُكِّكَ فيه: لا نُلزَم به.

والحقيقة أنّنا اليومَ بين خيارَين:

إمّا أن نُعيدَ القرآنَ إلى مقامِه التشريعيِّ الأعلى، أو نظلَّ نُحلّ الأقوالَ محلَّ الوحي، فنهجرَ القرآنَ من حيث لا نشعر.

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: 3)، وَلَا تَكُونُوا مِمَّن يَشْكُوهُمُ الرَّسُولُ الأَكْرَمُ ﷺ لِرَبِّهِ: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ (الفرقان: 30).

ونحن نرفض:

أن تُقدَّمَ الرواياتُ الحديثيّةُ على القرآن، أو أن يُحصَرَ فهمُ القرآنِ من خلال الروايات الظنّيّة، أو أن يُنشَأَ حكمٌ دينيٌّ بناءً على حديثٍ ظنّي.

والتمييزُ بين الظنّي والقطعيّ، بالنسبةِ لنا، مرتبطٌ بموافقتِه أو معارضتِه للقرآنِ وظاهرِ آياتِه، وليس بناءً على ما صحّحه أو ضعّفه الرجال، طبقًا لمعاييرَ من صُنعهم هم.

القاعدة:

كلُّ ما جاء في الحديثِ موافقًا للقرآن، فهو واجبُ الاتّباع، وهو تحصيلُ حاصل، وكلُّ ما جاء مخالفًا للقرآن، فهو مردودٌ، ولا نُلزَم به، وكلُّ ما جاء وليس له أصلٌ في القرآن، فلا يُلزِمُنا به أحد.

لسنا مُنكرين بل مُميّزين

نحن لا نُنكر، ولكن نُميّز بين اليقين والظنّ، بين الوحي وغيره، ولا نرفض كلّ شيء، ولكن نَزِن بميزان الله كلّ شيء أيضًا. فلسنا نُنكر الحديث النبويّ الشريف، بل نعتبره مصدرًا معرفيًّا وتاريخيًّا وثقافيًّا نستأنس به، بعد أن نعرضه على القرآن؛ فما وافقه أخذناه، مثل: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنّة"، ونرُدّ ما خالف ظاهر القرآن، ولا نُلزم به، مثل: حديث قتل المرتد، حديث رجم الزاني المُحصن، حديث الأمر بقتال الناس حتى ينطقوا بالشهادتين... إلخ.

وهذا يُخالف النصّ القرآنيّ الصريح في حرية الاعتقاد: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الكهف: 29)، وقوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 256).

ولْنَعلم أنّ مَن اتّبع القرآن مكتفيًا به، فقد اتّبع الرسول ﷺ.

وكما ذكرنا سابقًا: التشريع لا يُؤخذ إلّا من وحيٍ محفوظٍ قطعيّ الثبوت والدلالة، وهذا لا ينطبق إلّا على القرآن فقط.

الروايات ليست من هذا الباب، بل هي – في أحسن أحوالها – تصوّر شيئًا من واقعٍ عاشه النبيّ، أو هي اجتهادات خاصة بزمنه ﷺ، ولا يُلزَم بها من بعده إلّا ما وافق منها الوحي القطعيّ.

كلّ ما ورد في القرآن عن "السُّنّة" لم يُنسب للنبيّ الخاتم

يقول الله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الفتح: 23)، ﴿..فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ ۚ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ (فاطر: 43).

أمّا النبيّ، فوُصِف بأنّه: بشر، نذير، ومُتَّبِع للقرآن، لقد كان يلتزم الوحي، فلا ينقص منه ولا يزيد عليه، قال تعالى:

﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾(الأنعام: 50)،

وكان صلى الله عليه وآله وسلم قرآنًا يمشي على الأرض.

الرّدّ على شُبهة: "مَن نقل القرآن هم من نقل الحديث"

هذه مقولة باطلة تمامًا. ومَن يَكفيه كلام الله سبحانه وتعالى، سيكتفي بهذه الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9)، وينهي النقاش على الفور. فالله هو المتكفّل بحفظ كتابه؛ وكان سيصلنا لا محالة، وسيصل مَن بعدنا، ومَن بعد بعدنا، إلى قيام الساعة. ثمّ إنّ القرآن نُقِل بالتلاوة المتتابعة المتواترة في الأمة، أي كان محفوظًا في

الصدور، ثم موثّقًا في السطور. وقد حُفِظ على مستوى الدول والشعوب والمؤسسات، ووصلنا عن طريق البَرّ والفاجر، الصالح والطالح، مَن أحبّه ومَن كَرِهه، وهذا – والله العظيم – أعظمُ مصداقٍ لقوله سبحانه: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ".

فصدق الله العليّ العظيم.

والقرآن محفوظ بالنّص، والحرف، والحركة، ومُتعبَّدٌ بتلاوته. أمّا الرواية: فنُقِلت بالأسانيد الضعيفة والمرسلة، ومُختلَف عليها بين الطوائف، ولا يُتعبّد بتلاوتها... إلخ.

إذًا، لا تلازُم بين قبول القرآن ووجوب قبول الرواية.

موقف المسلم المعاصر

أيّها المسلم: لا تُنكر السنّة العمليّة، فهي واجبة ومحلٌّ للطاعة.

ولا ترفُض الروايات الحديثيّة جملةً.

لكن، لا ترفعها إلى مقام القرآن الكريم.

ولا تُلزِم بها الناس، ما لم تكن: موافقةً لكتاب الله.

الميزان الإلهي

القرآن الكريم هو مرجعيّة كلّ المسلمين، لا شريك له في المصدرية التشريعيّة. وما عداه يخضع له، يُعرَض عليه، ويُوزَن بميزانه. والسنّة العمليّة محفوظة في الأمّة تواترًا عمليًّا، مُشاهَدًا، محسوسًا، وهذا لا يُنكره عاقل، فضلًا عن مسلم. أمّا الروايات، فهي قول بشر، ولم تُحفَظ، وتحتمل الدسّ والتحريف، نَقصًا وزيادة. وبذلك تنتفي عنها الحُجّيّة، ويُكتفَى بالقرآن وحده.

حُجِّيَّةُ القُرآنِ وثُبوتُه الفَريد:

إنَّ من أعجَبِ ما يُميِّزُ القُرآنَ الكريم، هذا الكتابَ العظيم، ويجعَلُه أوثَقَ نَصٍّ في تاريخِ البشريَّة، أنَّه لم يُنقَلْ عبرَ سِلسِلةٍ من الرُّواةِ نَرضى عن عدالتِهم أو نُشكِّك في ضَبطِهم، بل نُقِلَ عن طريقِ أُمَّةٍ بأكملِها؛ بما فيها من بَرٍّ وفاجرٍ، وصالِحٍ وطالحٍ، عن طريقِ أُمَّةٍ كاملةٍ تتلُوه وتدرُسُه وتَحفَظُه جيلًا بعد جيلٍ، وفي كلِّ يومٍ يَزيدُ عددُ حُفَّاظِ هذا الكتابِ العظيم، فيزيدُ ذلك توثيقَه توثيقًا.

بل إنَّ القِراءاتِ أو التِّلاواتِ العَشرَ هي وجهٌ آخرُ لهذا الحفظِ الإلهيِّ لهذا الكتابِ العظيم، حيثُ حفِظَ اللهُ كتابَه ليس بقِراءةٍ واحدة، بل بعشرِ قِراءاتٍ، وكلُّ واحدةٍ منها كافيةٌ شافيةٌ.

مع التَّنبيهِ هنا إلى أنَّ القراءةَ لا تعني أنَّ هناك نُسَخًا مختلفةً من كتابِ الله، وإنَّما المقصودُ هو اختلافٌ في تلاوةِ بعضِ الكلماتِ المحدودةِ أو الأحرفِ والحركاتِ ونحوِها داخلَ النَّصِّ القُرآنيِّ الواحدِ المحفوظ؛ أي إنَّ هذه التِّلاواتِ هي ضمنَ النَّصِّ الواحدِ، وليست هي نُسَخًا أُخرى كما يتوهَّمُ ويُوهِمُ الطاعنونَ في كتابِ الله من لا دينيِّينَ وعَلمانيِّينَ كارِهينَ لهذا الدِّين. ثم إنَّ هذا الاختلافَ في تلاوةِ هذه الكلماتِ المحدودةِ والمحفوظةِ هو اختلافُ تَنوُّعٍ لا تَضادٍّ أو تناقُضٍ؛ فلا اختلافَ في الأحكامِ، ولا في إثباتِ الأخبارِ والأحداثِ أو المفاهيمِ الإيمانيَّة... إلخ، على الإطلاق. بل حتَّى أعداءُ الإسلامِ الذينَ كانوا يُبغِضونَ النَّبيَّ ﷺ ويُعادونَ دعوتَه، نَقَلوه كما هو، وتلقَّوه في مجتمعِهم، وسمِعوه، ولم يستطيعوا تحريفَه. وهذا وجهٌ إعجازيٌّ فريدٌ لا مَثيلَ له.

فأيُّ ثُبوتٍ بعد هذا الثُّبوتِ؟! وأيُّ وثيقةٍ تَملِكُ هذا القَدرَ من الحفظِ والانتشارِ والتَّواتُرِ المُتجاوزِ للأهواءِ والأسانيدِ والرِّجالِ؟

فصدَق اللهُ العظيم:

- ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9).

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فُصِّلتْ: 41 - 42).

الخاتمة

في الختام،

إننا لا نُنكِرُ ولا نرفُضُ جميعَ الرِّواياتِ التي وصلَتنا عن النبيِّ ﷺ، بل نعترِفُ بوجودِها وأهمِّيَّتِها التاريخيَّةِ والدينيَّة، ونتعاملُ معها باحترامٍ واهتمامٍ، ونتَّبِعُها بلا تردُّدٍ. لكنَّ الأهمَّ هو التأكُّدُ من أنَّ هذه الأقوالَ والرواياتِ قد صدرت عنه ﷺ حقًّا، ولا يتحقَّقُ ذلك إلَّا بمعيارٍ واحدٍ ثابتٍ لا يتغيَّر، وهو المعيارُ القُرآنيُّ: أي مدى توافقِ هذه الرِّواياتِ مع القرآنِ الكريمِ. فإذا وافقَتِ القرآنَ، اتَّبعناها وأخذنا بها، وإن خالفتْه فنُعذَرُ ولا نُلزَمُ بها. يقول تعالى: ﴿..وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: 15).

وهذه الآيةُ أصلٌ قرآنيٌّ في قاعدة "لا عقوبةَ إلَّا بعد إقامةِ الحُجَّة"، أي لا عذابَ ولا مُؤاخذةَ حتَّى يُبلَّغَ الإنسانُ برسالةٍ واضحةٍ من الله. والرَّسولُ هنا يعني: الحُجَّةَ الواضحةَ، والنَّصَّ القَطعيَّ، وليس مجرَّدَ وجودِ رأيٍ أو فتوى أو تقليدٍ أو رواياتٍ ظنِّيَّةٍ مُتنازَعٍ عليها، وتدلُّ على أنَّ العقوبةَ والحسابَ لا يكونانِ إلَّا بعدَ بيانٍ قَطعيٍّ من الله، وذلك متمثِّلٌ في كتابِه العزيزِ حصرًا، المُتعهِّدِ سبحانهُ بحفظِه.

ويقول تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 165)،

أي أنَّ إرسالَ الرُّسُلِ وإنزالَ الكُتُبِ هو الذي يرفَعُ العُذرَ، فقبلَ ذلك، لا حُجَّةَ للهِ على الناسِ، ولا مؤاخذةَ. والإنذارُ والتبليغُ هو شرطٌ في استحقاقِ الحسابِ والعقوبةِ.

فكيف نُلزَمُ بما لم يثبُتْ لنا صُدورُه عن النبيِّ الكريمِ، أو بما خالفَ صريحَ آياتِ الكتابِ الحكيمِ؟

إنَّ المرجعَ النهائيَّ والأسمى والأعلى هو القُرآنُ الكريمُ، كلامُ اللهِ المحفوظُ والمعصومُ، الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديْه ولا من خلفِه، وهو الميزانُ والنُّورُ. وبهذا المعيارِ، نستطيعُ التمييزَ بين ما هو صادرٌ فعلًا عن النبيِّ ﷺ، وبينَ ما قد يكون أُضيف لاحقًا، أو ما لا يتَّفِقُ مع الكتابِ العزيزِ. وهذا هو الهدفُ الرئيسُ من البحثِ الذي نُقدِّمُه: تأكيدُ أنَّ المرجعيَّةَ العُليا والأصليَّةَ والدائمةَ هي القرآنُ الكريمُ، وبالرُّجوعِ إليه نُقوِّمُ كلَّ ما يُنسَبُ إلى النبيِّ ﷺ، بما يحفظُ مقامَهُ الشريفَ، ويجعلُنا نلتزمُ فقط بما ثبتَ صُدورُه عنه، متجنِّبينَ الالتباسَ والاختلافَ حولَ أقوالِه وأفعالِه.

ولا يعني ذلك أنَّ كلَّ ما جاءَنا على أنَّه صدر عنه ﷺ — وإن لم يُخالِفْ ظاهرَ القرآنِ — يكونُ واجبَ الاتِّباعِ؛ فقد يكونُ لبعضِ الأقوالِ حُكمٌ شخصيٌّ أو تفضيلٌ خاصٌّ، كما لو ثبتَ أنَّه كَرِهَ البصلَ أو الثومَ أو نحوَه، فلا يعني ذلك حُرمةَ أكلِه، أو أنَّ كَرهَهُ واجبٌ على كلِّ المسلمين، وجزءٌ من الرِّسالةِ. المقصودُ هنا هو ما صدر عنه ﷺ، وثبَتَ ذلك قطعيًّا بالقرآنِ الكريمِ، وفي مجالِ الرِّسالةِ والتبليغِ، لا في شأنِ التفضيلاتِ أو الاجتهاداتِ الخاصَّةِ والشخصيَّةِ؛ أي في المجالِ الذي حذَّرَ اللهُ من مخالفته فيه، كما في قولِه تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ

بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: 63). فهل يُعقَلُ أن يكونَ المقصودُ بـ«أمرِه» هنا تفضيلًا شخصيًّا للنبيِّ في المأكلِ أو الملبسِ؟ أم هو في أصلِ الرِّسالةِ والتشريعِ؟

وهل يُعقَلُ أن يكونَ أمرُه هنا متعارضًا أو غيرَ متوافِقٍ مع ما جاء في كتابِ الله، وهو أوَّلُ من أُمِرَ باتِّباعِه؟

- ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (الأحقاف: 9).

- ﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ (الأنعام: 50).

- ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِن رَّبِّي ۚ هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: 203).

- ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ۙ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (يونس: 15).

فإنِ التزمْنا بهذا المنهجِ، نكونُ قد أطَعْنا اللهَ ورسولَه ﷺ، ولم نتنكَّرْ للرِّواياتِ الواردةِ عنه ﷺ، بل أخذنا ما وافقَ منها كتابَ اللهِ تعالى، وعُذِرْنا في تركِ ما خالفَه أو لم يثبتْ عنه قَطعًا.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: 115). معنى (يُشَاقِقِ) من المشاقَّة، وهي المخالفة والمعاندة المقصودة.

وأصل الكلمة من الشَّقِّ، لأنّ من يُشاقق كأنّه انفصل إلى شقٍّ آخر، غير شقِّ الرسولِ ﷺ والمؤمنين؛ أي: اتَّخذ لنفسه طريقًا مُبايِنًا لطريقِ الحقِّ. أي: من يُعاديه ويُخالفه عن وعيٍ وإصرار، "مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ"، أي: بعدما ظهر له الحقُّ، وقامت عليه الحُجَّة، وعَلِمَ أنَّ ما جاء به الرسول ﷺ هو هُدى اللهِ ودينُه الحقُّ.

ولا يُعقَلُ – بحال – أن يكون المقصود بـ"الهدى" في هذه الآية شيئًا يُخالف كتابَ الله، أو أن تكون "سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ" غيرَ سبيلِ اتِّباع هذا الوحي المنزَّل والمحفوظ، الذي جعله الله – في آنٍ واحد – هُدًى للنَّاسِ عامَّة، وللمتَّقين خاصَّة، كما قال تعالى: ﴿الم * ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 1 - 2)، وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ..﴾ (البقرة: 185). فـ"سبيلُ المؤمنين" هي سبيلُ الإيمانِ بهذا الكتابِ، والاتِّباعِ الكاملِ لما جاء فيه، وما كان يصدر عنه ﷺ في حياته، إذ كان – بأبي هو وأمي – لا يُخالف ما أُنزل عليه قط، بل كان خُلُقُه القرآن، وكأنَّه قرآنٌ يمشي على الأرض.

فمن تمسَّك بالقرآن نجا، ومَن أعرض عنه ضلَّ وهوى. فاللهم اجعلنا من أهل القرآن، الذي أنزلتَه على نبيِّك الكريم، وكان أوَّلَ من أُمِرَ باتِّباعه، وعليه سار أصحابُه ومَن تبعهم بإحسان، وذلك هو سبيلُ المؤمنين.

وقد روى الإمام عليٌّ -سلام الله عليه- أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "ستكون فِتنٌ. فقلتُ: فما المخرجُ منها يا رسولَ اللهِ؟ قال: كتابُ الله، فيه نبأُ ما قبلكم، وخبرُ ما بعدكم، وحُكمُ ما بينكم، هو الفصلُ، ليس بالهزل، من تركه من جبَّارٍ قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلَّه الله، وهو حبلُ الله المتين، وهو الذِّكرُ الحكيم، وهو الصراطُ المستقيم، لا تزيغُ به الأهواءُ، ولا تختلفُ به الآراءُ، ولا تلتبسُ به

الألسنُ، ولا يَخلَقُ عن كثرةِ الرَّدِّ، ولا تنقضي عجائبُه، ولا يشبعُ منه العلماءُ، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أُجِر، ومن دعا إليه هُدِي إلى صراطٍ مستقيم".

ونشهد الله تعالى أنّ نبيَّه ﷺ قد بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصحَ الأمَّة، وجاهد في الله حقَّ جهاده، فجزاه الله عن العالمين خيرَ الجزاء، وصلَّى الله عليه وسلَّم، عدد ما صلَّى عليه المُصلُّون، وغفل عن ذِكره الغافلون.

وهم النسخ في القرآن

شاعَ في كُتُبِ التفسيرِ والفقهِ مفهومُ «النَّسخِ» بمعنى إلغاءِ بعضِ الأحكامِ القُرآنيةِ أو رفعِها كليًّا واستبدالِها بأحكامٍ أُخرى. وللنَّسخِ - كما يُزْعَم - ثلاثةُ أنواعٍ، هي:

1- نسخُ الحُكمِ وبقاءُ التِّلاوة، بمعنى أنَّ الآيةَ تُتلى وتُقرَأ في القرآنِ، لكنَّ الحُكمَ الذي كانت تتضمَّنُه لم يَعُد مُطَبَّقًا.

2- نسخُ التِّلاوةِ وبقاءُ الحُكم، بمعنى أنَّ النَّصَّ القُرآنيَّ نُسِخَ ولم يَعُد يُتلى، لكنَّ الحُكمَ الشَّرعيَّ ما زال قائمًا ويُعمَلُ به.

3- نسخُ التِّلاوةِ والحُكمِ معًا، والمعنى: الآيةُ نُسِخت تلاوتُها وحُكمُها، فلا تُتلى ولا يُعملُ بها.

لقد أدَّى هذا المفهومُ إلى تعطيلِ معظمِ آياتِ كتابِ الله، والطَّعنِ فيه، والتَّعاملِ مع آياتٍ كثيرةٍ منه على أنَّها "منتهيةُ الصَّلاحية"، رغمَ أنَّ القرآنَ نفسَه وصفَه اللهُ بأنَّه: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فُصِّلتْ: 42)، وبأنَّه: ﴿..تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: 89)، وأنَّه: ﴿..لَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82).

لنبدأ من الآيةِ الأساسيَّةِ التي استندَ إليها القائلون بالنَّسخ، يقول تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَاۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: 106).

هذه الآيةُ هي الأساسُ الوحيدُ الذي استُنِدَ إليه لِشَرعَنةِ مفهومِ النَّسخِ الاصطلاحيِّ المُتعارَفِ عليه تراثيًّا.

ما معنى "نَنسَخْ" في اللغةِ والقرآن؟

النَّسخُ في اللغةِ: الإزالةُ أو النَّقلُ أو التكرارُ. يُقال: نسختُ الكتابَ، أي نقلتُ منه. ويُقال: نسختِ الشَّمسُ الظِّلَّ، أي أزالتْه وغَطَّت عليه.

ما معنى "آية" هنا؟

كلمةُ "آية" في القرآنِ لا تعني فقط آيةً (نصًّا) من المصحف، بل قد تأتي أيضًا بمعنى معجزة أو علامة، كما في قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (فُصِّلتْ: 53)، وقوله: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَن كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ ۚ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (الإسراء: 59)، أو بمعنى أحكامٍ سابقةٍ في كُتبٍ سابقة.

إذًا، الآيةُ (106) من البقرةِ يمكنُ فهمُها على الوجهِ التالي: "ما نُبدِّل ونرفع من آياتٍ أو أحكامٍ أو معجزاتٍ أرسلْناها لأُممٍ سابقةٍ، أو نُنسِها نأتِ بخيرٍ منها أو مثلها".

وبالتالي، فإنَّ قولَه تعالى: "مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا"، لا يعني آياتٍ داخلَ القرآنِ نفسِه، بل: ما نُبدِّلُ ونرفعُ أو نتركُ من أحكامٍ أو آياتٍ نزلتْ على أقوامٍ مَضَوا، كأحكامٍ في الكُتُبِ السَّابقة، نأتِي بما هو خيرٌ منها أو مثلها. فالآيةُ لا تتحدثُ عن إلغاءِ آياتٍ من القرآنِ نفسِه، بل عن انتقالٍ تشريعيٍّ أو إعجازيٍّ.

وبهذا نفهم قولَه تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: 157).

"سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ"

يقول الحق سبحانه: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۚ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ (الأعلى: 6 - 7).

وهذا نفيٌ بصيغةِ المضارعِ يُفيدُ الثُّبوتَ والاستمرارَ، أي: لن تنسى أبدًا ما نُقرئُك، فالنبيُّ ﷺ لا ينسى القرآنَ، وهو معصومٌ في تبليغه، كما في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (المائدة: 67).

وقوله: "إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ"، لا يعني أنَّ النسيانَ وقع، بل يعني: لن تنسى شيئًا، إلا إن شاء الله، ولم يَشَأْ؛ لأنَّه سبحانه قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9).

أمَّا النسيانُ في غيرِ القرآنِ، فهو واردٌ بحكمِ البشريَّةِ، وقد يكون - وهو الراجح - هو المقصودَ بـ"إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ"، أي: النسيانُ في الأمورِ الأخرى غيرِ الوحي.

مثالٌ تطبيقيٌّ:

الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: 45). هذا تشريعٌ توراتيٌّ معروف، يتميّزُ بالصَّرامةِ والشِّدَّةِ في القِصاص، وقد وردَ في القرآنِ على سبيلِ الخبرِ لا الإنشاءِ، أي: القرآنُ يُخبِرُ أنَّ اللهَ شرَّعَ هذا الحُكمَ لبني إسرائيل.

هذه الآيةُ تصفُ حُكمًا في التوراة، كما يدلُّ عليه نصُّها: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا"، أي أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى كتبهُ على بني إسرائيل (أو أتباع النبي موسى عليه السلام)، لا على أتباعِ الرسالةِ الخاتمة. فهذا التشريع (القصاص كما ورد في التوراة) ليس تشريعًا قرآنيًّا مُنزَّلًا على النبيِّ محمدٍ ﷺ، بل خبرٌ عن حُكمٍ سابق، تمَّ نَسخُه (أي: رفعهُ وتبديلُه) بأحكامٍ مفصَّلةٍ في القرآنِ ذاته، كما في آيةِ القصاص: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: 178).

إذًا، لا يوجد هنا "نَسْخٌ قُرآنيٌّ لآيةٍ قُرآنيةٍ"، وإنَّما: نسخُ حُكمٍ في شريعةٍ سابقةٍ بحكمٍ في شريعةٍ لاحقة، هي الشريعةُ الخاتمة، وليس نسخَ نصوصٍ قرآنية، ولا إلغاءَ أحكامٍ قرآنيةٍ نزلتْ على النبيِّ ﷺ. ثم جاء في القرآنِ الكريمِ حُكمٌ جديدٌ، مختلفٌ من حيث المنهجيَّةِ والبنيةِ المقاصديَّة، أبقى حصرًا على (النفسِ بالنفس)، ونسخَ ما عداها، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ

اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 178 - 179).

وبذلك تكونُ آيةُ القصاصِ في سورةِ البقرةِ مثالًا تطبيقيًّا مباشرًا لآية: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: 106)، لا لأنَّها "نسختْ" آيةً في القرآن، بل لأنَّها نسختْ حُكمًا سابقًا (توراتيًّا) بحُكمٍ قرآنيٍّ جديدٍ، أرحم. أي: هو بين الكُتب، لا في الكتابِ الواحد، وعليه: فلا إلغاءَ لنصٍّ من كتابِ الله.

قال تعالى:

- ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ۙ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قُل لَّوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُم بِهِ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾ (يونس: 15 - 16 - 17)،
- وقال سبحانه: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ * وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (القلم: 8 - 9).

آيةُ النحل (101):

أداةُ الشَّرطِ "إذا" في قولِه تعالى:

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ۙ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (النحل: 101)،

لا تدلُّ على وقوعِ التبديلِ فعلًا، بل تُفيدُ حالةً مُحتملةً أو مُفترضةً يُرادُ بيانُ ما يترتَّبُ عليها. والآيةُ هنا في سياقِ عرضِ ردةِ فعلِ المشركين إن هم ظنّوا أنَّ في الوحيِ تغييرًا أو اختلافًا. أمَّا جوابُ الشرط: "قَالُوا إِنَّمَا

أَنتَ مُفْتَرٍ"، فلا يُثبِتُ حصولَ التبديلِ، بل يكشفُ زَعمَ الكافرين حين لم يُدركوا حقيقةَ الوحي ومنهجيتَه.

ولو كان التبديلُ واقعًا في القرآنِ بالفعل، لكانَ اتهامُهم للنبيِّ ﷺ بالافتراءِ لازمًا، وهو باطلٌ قَطعًا بنصوصٍ قرآنيةٍ عديدةٍ، منها قولُه تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِيۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (يونس: 15)، وهو نفيٌ لا يقتصرُ على النبيِّ ﷺ، بل يتضمَّنُ تأكيدَ حفظِ الوحيِ وثباتِه. فلو كان التبديلُ واردًا من عندِ الله، لكان طلبُ المشركين تبديلَ القرآن أو تغييرَه مقبولًا عقلًا، بينما يأتي الردّ: ﴿..ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـٰذَا أَوْ بَدِّلْهُۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾، دون أيِّ إقرارٍ بإمكانيةِ وقوعِ التبديل، لا من النبيِّ، ولا من ربِّه.

وهذا الاتساقُ يُعزِّزُه ما وصفَ اللهُ به كتابَه في مواضعَ متعدِّدة، بأنَّه محكمٌ، مفصَّلٌ، محفوظٌ من الباطل، كما قال سبحانه:

- ﴿الرۚ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: 1)،

وقال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: 42).

لماذا قال بعضُ المُفسِّرين بالنَّسخ؟

لعدَّةِ أسباب، منها: التَّعارُضُ الظاهريُّ المزعوم بين بعضِ الآيات (مثلًا: آياتِ القتال وآياتِ العفو). والصَّوابُ أنَّه لا يوجدُ تعارُضٌ إذا فُهِمَ السِّياقُ وحالةُ كلِّ حُكم.

رِواياتٌ منسوبةٌ إلى الصَّحابةِ والتَّابعين تُخالفُ ظاهرَ القُرآن، بل تطعنُ فيه وتُضيفُ إليه!!! اجتهاداتٌ فِقهيَّةٌ أرادتْ تعطيلَ بعضِ الأحكام، أو تبريرَ بعضِ السِّياسات، خدمةً للطُّغاة.

والخَلطُ بين التدرُّجِ التَّشريعيِّ والنَّسخ، مثل: تحريمِ الخمر؛ بدأ بالتَّنبيه، ثمَّ النَّهي أثناءَ الصَّلاة، ثمَّ التَّحريمِ الكامل، رغمَ أنَّ مَن فهِمَ التَّنبيهَ سيدركُ التَّحريمَ فورًا؛ فلا نَسخ إذًا.

والتَّقييدُ والتَّفصيل: لا يُلغي بعضُه بعضًا، بل يُكمِّلُ بعضُه بعضًا.

الخلاصة:

لا وجودَ لما يُسمَّى "النَّسخ" بصُوَره الثَّلاث في كتابِ اللهِ تعالى. الآيةُ (106) من سورةِ البقرة تتحدَّثُ عن نَسخِ بعضِ تشريعاتِ الشَّرائعِ السَّابقةِ بأحكامِ الشَّريعةِ الخاتَمة، وليس هو في أو بينَ آياتِ القُرآنِ العظيمِ نفسه.

ما ظنَّه المُفسِّرون نَسخًا هو إمّا تدرُّج، أو تقييد، أو تفسيرٌ خاطئٌ للآيةِ أصلًا. القُرآنُ كتابٌ مُحكَم، ومُفصَّل، وكامل، ولا يُلغي بعضُه بعضًا. وهمُ "النَّاسخ والمنسوخ" ساهمَ في تعطيلِ كثيرٍ من آياتِ اللهِ وأحكامِ شريعتِه الخاتَمة الغرّاءِ، الصالحةِ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ وحال.

تفنيدُ دَعاوى النَّسخ في بعضِ الآياتِ المشهورة

آية "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" – (البقرة: 256):

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ادِّعاء النَّسخ: قال بعضُ المُفسِّرين إنَّها منسوخةٌ بآيةِ السَّيف (التوبة: 5)، التي تأمرُ بقتالِ المشركين المعتدين الَّذين نقضوا العهد، وبالتالي أُلغِيَ بها حُكمُ عدمِ الإكراه.

الرَّدّ: الآيةُ جاءت بصيغةٍ تقريريَّةٍ قاطعة: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" ليس أمرًا وحسب، بل حُكمٌ إلهيٌّ ثابتٌ يُفيد النَّفي المُطلَق. والسِّياقُ الكاملُ يُؤكِّد حُرِّيَّةَ الاعتقاد:

- ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: 99)،

- ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون: 6)،

- ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ (الغاشية: 21 - 22).

وآيةُ التوبة تتحدَّث عن قتالٍ ضدَّ معتدين، لا عن الإيمانِ بالإكراه:

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: 5)، وهي آيةٌ في سياقٍ سياسيٍّ حربيٍّ، تُعالجُ خيانةَ المواثيقِ والعُدوان، لا مسألةَ الاعتقاد. فلا تَعارُضَ بين آيةِ "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" و"آيةِ التوبة: 5"؛ لا تُعارِضُها، لأنَّها مُقيَّدةٌ بسِياقِ قتالِ المُعتدين. لا يوجد نَسخ، بل اختلافُ حالٍ وسِياق. ولا تعارض بينها وبين ما جاء في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29)، إذْ تنصُّ الآيةُ الكريمةُ صراحةً على أنهم: "لا يُحرِّمون ما حرَّم الله ورسولُه"، وماذا حرَّم الله

ورسوله؟ أليست المحرَّمات تشمل: الظلمَ، والاعتداء، وانتهاكَ الأعراض، وسفكَ الدماء، وأكلَ الحقوق؟!

فالآيةُ، إذًا، لا تتحدث عن عموم أهل الكتاب، وإنما عن فئةٍ باغيةٍ معتديةٍ، لا ترى حُرمةً لما هو محرَّمٌ شرعًا، ولا توقيرًا لحقوق العباد، ولا اعترافًا بقيم العدل والكرامة الإنسانية. ومن ثمّ، فقد شُرِّع قتالُها درءًا لعدوانها، لا لمجرّد اعتقادها.

آيةُ العَفْوِ والصَّفْح – (البقرة: 109):

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

ادِّعاءُ النَّسخ: قيل إنَّها منسوخةٌ بأمرِ القتال في سورةِ التوبة.

الرَّدّ: اللهُ أمرَ بالعفوِ والمُسالَمة في مراحلَ متعدِّدة، منها ما جاء بعد نُزولِ آياتِ القتال:

﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: 61).

فلا تَعارُضَ بين الصَّفحِ والقِتال؛ بل القتالُ نفسُه مُقيَّد:

- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190)،

- ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: 192).

"حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ" لا تعني الإلغاء، بل تُشير إلى أنَّ الصفحَ مؤقَّتٌ لِموقفٍ مُحدَّد. والعفوُ والصَّفحُ والمُسالَمة خيارٌ أخلاقيٌّ دائمٌ في

الإسلام، والقِتالُ مشروعٌ فقط ضدَّ العُدوان. والعُدوان لا يقتصرُ على كونهِ ضدَّنا فقط، بل أينما وقع ظُلمٌ وعُدوانٌ على أبرياء، فإنَّ واجبَنا الإسلاميَّ يُحتِّم علينا نُصرتَهم، ونُصرةَ كلِّ المُستضعَفين في كلِّ مكان.

وهذا أحدُ أشكالِ القتالِ الدِّفاعي، أي إنَّه ليس قتالَ عُدوانٍ أو ابتداء. على أنَّه قد يَرِدُ في أوقاتٍ أن يشملَ القتالُ الدفاعيُّ ما يُسمّى بحربٍ استباقيّة، إذا تَيَقَّنَّا بالبراهين أنَّ الطرفَ الآخَر المُعتدي يُجهِّز العدَّة لاجتثاثِنا وقهرِنا.

إذاً، لا نَسخَ هنا، ولا في أيِّ مكانٍ من كتابِ الله.

آيةُ الوَصِيَّةِ للوالدَين – (البقرة: 180):

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

ادِّعاءُ النَّسخ: زَعَموا أنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ بآيةِ المواريث (النساء: 11).

الرَّدّ: آيةُ الوصية أسبقُ نُزولًا، وتتناولُ الوصيَّة لا الإرث، الذي هو حلٌّ احتياطيٌّ في حالِ لم يُوصِ المتوفَّى بمالِه. آياتُ المواريث تُنظِّم القِسمةَ المُحدَّدة في القرآنِ للتركِة، بينما آيةُ الوصيَّة تُتيح عطاءً إضافيًّا اختياريًّا.

والقرآنُ لم يَنسخِ الوصيَّة، بل أكَّدها: "مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْن"، "مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"، "مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ" – وقد تكرَّرت في آياتِ المواريث (النساء: 11، 12).

فلا تَعارُضَ بين الوصيَّةِ والميراث. لا نَسخ. ومن بابِ أَوْلى نفيُ نَسخِ حديثٍ لآية، كما يقولُ بذلك مَن وصلتْ به وِقاحتُه وطعنُه في القرآنِ إلى حدٍّ لا يُرجى شِفاؤه.

آيةُ (البقرة: 240):

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قيل إنَّها منسوخةٌ بآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: 234).

الرَّدّ: الآيتانِ تتناولان حالتينِ مختلفتين:

- آية (234): تتعلَّق بالعدَّة بعد الوفاة.

- آية (240): تتعلَّق بالسكن والنفقة بعد الوفاة، لمدة عام كامل.

"مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْل": تعني نَفَقَةً وسُكنى، وليس العدَّة.

آياتُ خُصوصِيَّةِ النَّبيِّ ﷺ في الزَّواج – (الأحزاب: 50–51-52)

هل نُسِخت آيةُ الإحلال بقوله: "لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ"؟

ادّعاءُ النَّسخ: قال بعضُ المفسِّرين إنَّ الآية: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ (الأحزاب: 52)،

نسختْ ما جاء قبلها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ[1] نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ

[1]. في مَعْرِضِ الرَّدِّ على مَن يَطْعَنونَ في هذه الآيةِ ويَختَلِقونَ الشُّبُهاتِ مِن عَلمانيِّينَ ومُلْحِدينَ ومَن مِن صِنفِهِم، قال أحدُهُم: «عبارةُ (إِنْ وَهَبَتْ) فيها دَلالةٌ على أنَّ هذا الأمرَ تمَّ برغبةِ المرأةِ (من غير إكراه)، وهذه العبارةُ كافيةٌ لِمَن يَدعو للحريةِ أن يَحترمَ إرادةَ المرأةِ، وأن يَرفعَ يده عن الطعنِ في الآيةِ».

مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا * تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ۖ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ (الأحزاب: 50 - 51).

عند النَّظرِ جيدًا، ستجد أنَّ الآيةَ (50) تُبيِّن ما أُحِلَّ للنبيِّ ﷺ من النساء: الزَّوجات، وما ملكت يمينُه، وقريباتُه من المهاجرات، والمرأةُ التي تَهَبُ نفسَها له. فهي تُقِرُّ حكمًا خاصًّا بالنبيِّ ﷺ، لا عامًا للأمَّة.

والآيةُ (52) لا تُلغي هذا الإحلال، بل تُحدُّ من الزِّيادة بعده: "لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ" تعني: بعد ما أُحِلَّ لك، لا يجوز لك الزِّيادة. هذا الانتقالُ ليس نَسخًا لحكمٍ سابق، بل تَقنينٌ له؛ أي: إنَّه مَنعٌ لاحقٌ للزِّيادة، لا إلغاءٌ لما سبقه. والصِّياغةُ نفسها في الآيات تدلُّ على الخُصوصيَّة: "خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"، ممّا يدلُّ على تميُّزِ الحكم من أصله وخصوصيّته.

فلا وجودَ لنَسخٍ هنا إطلاقًا، بل هناك تنظيمٌ تشريعيٌّ مَرحليٌّ خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ: الأولى تُبيِّن ما أُحِلَّ له، والثانية تُحدُّ من الزِّيادة بعد ذلك. وهذا النَّوع من الانتقال لا يُسمّى نسخًا، بل هو من أدواتِ التشريعِ القرآني: التقييد، والتنظيم، والتَّخصيص.

فَهْمُ آيةِ الأنفال (67) في ضوءِ آيةِ محمد (4)

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال: 67)،

وقال سبحانه في موضعٍ آخر: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد: 4).

هاتان الآيتان تُبَيِّنَان بجلاءٍ تدرُّجَ الأحكام القتاليةِ في حالِ اللقاء مع العدو، وذلك على النحو الآتي:

1- يُبدأ القتالُ بشدَّةٍ حتى يتحقَّق الإثخانُ في العدو، وهو كنايةٌ عن إضعافِ شوكته وكسرِ قوَّته، بحيث تُصاب جبهته العسكرية بالانهيار.

2- فإذا تحققَ الإثخانُ ووقَع الأسرى في أيدي المسلمين، فخياراتُ التعامل معهم تقتصر على المنِّ أو الفداء، دون أن يكون القتل من بينها.

وعلى هذا البيان:

فالعَتْبُ الإلهيُّ الوارد في آيةِ الأنفال (67) ليس على قبول الفداء بعد الإثخان، وإنّما على تقديم الأسر ابتداءً قبل تحقُّق الغلبة، وهو ما يُشير إلى حِرصٍ سابقٍ لأوانه على تحصيل الفداء، بدلًا من إنهاء التهديد العسكري القائم؛ ولذلك جاء في تتمّة الآية قوله تعالى: "تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ". أمّا آية محمد (4)، فهي التي تُبيِّن المنهجَ القويم في التعامل مع الأعداء زمنَ الحرب: قتالٌ حتى الإثخان، ثم أسرٌ، ثم تخييرٌ بين المنِّ أو الفداء، دون توسُّعٍ في سفك الدماء بعد تمام النصر. وهكذا يظهر انسجامُ هاتين الآيتين؛ فلا تعارضَ بينهما، بل يُفَسِّرُ بعضُهما بعضًا، ويُبَيِّنُ بعضُهما ما أُجمِلَ في الأخرى.

التفصيلُ في أَمثلةٍ أَخرى

الصَّلواتُ وتَخفيفُها

القرآنُ يُقَرِّرُ وُجوبَ الصَّلاة، ويُحدِّدُ هيئتَها العامَّة من قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ، لكنَّه يُبيِّنُ أيضًا التَّيسيرَ للمريضِ والمسافر. هذا ليس نَسخًا، بل هو تطبيقٌ للتيسيرِ في ضوءِ الظُّروفِ المختلفة.

القرآنُ فَرَضَ الصَّلاة، وأكَّد وُجوبَها في مواضعَ كثيرة، منها: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: 103)، لكنَّه أتاحَ التَّيسيرَ في أَداءِها للمريضِ والمسافر، ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (النساء: 101)،

وكذلك في الصِّيام:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 183 - 184). وهذا ليس نَسخًا، بل هو تَيسيرٌ مُؤقَّتٌ بحَسَبِ حالِ العَبد، وضمنَ قاعدةٍ قرآنيَّةٍ كُلِّيَّة: ﴿..يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ..﴾ (البقرة: 185).

تَخْفِيفُ حُكْمِ الثَّبَاتِ في القِتَال (الأنفال: 66)

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ (الأنفال: 65)،

ثم قال بعدها:

﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال: 66).

فَظَنَّ بعضُ المفسِّرين أنَّ الآيةَ الثَّانيةَ نسختِ الأولى، أي أَلْغَتْها. لكنَّ التَّدبُّرَ الدَّقيق يُظهِرُ أنَّ هذا ليس "نسخًا"، وإنَّما تخفيفٌ مَرحليٌّ بناءً على حالِ المؤمنين، وتشريعٌ مرنٌ يُراعي الطَّاقةَ والإمكانات الواقعية، وتطبيقٌ واضحٌ لقاعدةٍ قرآنية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..﴾ (البقرة: 286).

فَالآيتانِ تَعملانِ معًا: الأولى تُبَيِّنُ المِثَالَ الأعلى للمجاهدين، والثانية تُظهِرُ الرُّخصةَ والتَّيسيرَ عند الضَّعف.

ولم تُلْغَ الآيةُ الأولى، بل بَقِيَتْ تُعَبِّرُ عن المقامِ الرَّفيعِ لِمَنْ قَدَرَ عليه، أمَّا الآيةُ الثَّانيةُ، فَبَيَّنَتْ أنَّ اللهَ خَفَّفَ عنهم، لا أنَّه أَبْطَلَ الآيةَ السَّابقة.

وَقْفَة

في معنى قوله تعالى: "وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا"، وعَلاقةِ عِلمِ اللهِ بِحُرِّيَّةِ الإنسان

لا يُفْهَمُ من قولِه تعالى: ﴿..وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا..﴾ (الأنفال: 66)، أنَّ اللهَ عَلِمَ في تِلكَ اللحظة، بل المعنى: أَظْهَرَ عِلمَهُ الأزليَّ بِضَعفِهم في هذا الموضع، فاقتَضى التَّخفيفَ في التَّكليف. فـ"عَلِمَ" ليست مُقابِلَةً للجهل، بل تَعبيرٌ عن عِلمٍ قديمٍ تَجَلّى أَثَرُه في وقتِه.

أمّا مَسألةُ تَعلُّقِ عِلمِ اللهِ بأفعالِ العِباد، فإنَّ عِلمَ اللهِ لا يُوجِبُ وُقوعَ الأفعال، ولا يُلغي حُرِّيَّةَ الإرادة، بل يَتعلَّقُ بها كما هي:

اللهُ يَعلَمُ ما سَيَختارُه العَبدُ بحُرِّيَّته، لا لأنَّهُ أَجبره، بل لأنَّهُ يَعلَمُه على حقيقتِه، كما سيَقَعُ فِعلًا. فالعِلمُ تابعٌ للمعلُوم، لا مُنشِئٌ له، ولو كان العِلمُ مُوجِبًا للفِعل، لَبَطُلَتِ المُحاسبةُ والتَّكليف، وهو ما يُبطِلُه القرآنُ صراحةً، كقولِه تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الكهف: 29).

نَفْيُ النَّسْخِ في آيَاتِ القِتَال: تَفْصِيلٌ أَكْثَر

من هذه الآيات: قولُه تعالى في المائدة:

﴿..وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا..﴾، وآياتُ القِتالِ في سورةِ البقرة.

أولًا: النهيُ عن "الاعتداء" لا يَعني مَنعَ صَدِّ الظُّلم، بل مَنعَ تَجاوُزِه. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ – (المائدة: 2).

النهيُ هنا ليس عن ردِّ الصدِّ عن المسجدِ الحرام (الذي هو ظُلمٌ بلا شَكٍّ)، بل عن أن يُؤدِّيَ الكُرْهُ الطبيعيُّ للظُّلم (الشَّنَآن) إلى رَدٍّ غيرِ مُنضَبِط، فيه تَجاوُزٌ، أو تَحوُّلٌ عن العَدلِ وأخلاقيّاتِ رَدِّ العُدوانِ الإسلاميّة.

يقولُ تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ – (البقرة: 190).

هنا أَمرٌ بالقِتالِ للدِّفاعِ عن النفس، مَقرونٌ بالنَّهي عن الاعتداء، (فكيف أَمَرَ بِقِتالٍ ونَهى عن اعتداءٍ في نَفْسِ الوقت؟ أليسَ القِتالُ بحدِّ ذاتِه اعتداء؟ لا، إطلاقًا). فدَلَّ هذا على أنَّ القِتالَ المشروعَ ليس اعتداءً بحدِّ ذاتِه، وإنَّما الاعتداءُ يكونُ بتجاوُزِ حدودِ الرَّدِّ المشروع.

"وَلَا تَعْتَدُوا" تعني: لا تَرُدُّوا الظُّلمَ بظُلمٍ أشدَّ منه، وهذا لا يُنافِي تَشريعَ القِتالِ ضدَّ الظَّالمين، بل يُنَظِّمُه فقط.

ثم يقول: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ – (البقرة: 192 - 193).

هاتان الآيتان تؤكدان أن للقتال غايةً سامية، وهي: إزالة الفتنة، ونصرةُ المستضعفين: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (النساء: 75)، ورفع الظلم (عن كل مظلوم)، وأنه يتوقف بمجرد كفّ المعتدين وتراجع الظالمين.

القِتالُ في القرآنِ مَشْروعٌ ضدَّ العُدوان

ولكنْ بشرطِ ضبطِهِ بالعَدلِ والتَّقوى، وعَدَمِ التَّعدِّي (أَنْ تَعْتَدُوا) حدودَ الرَّدِّ ورفْعِ الظُّلْم. والنَّهْيُ عن الاعتداءِ هو نَهْيٌ عن التَّجاوُزِ في الرَّدِّ، لا عن أصلِ الرَّدِّ ذاته، فهو حَقٌّ مُقَرَّرٌ شَرعًا. وآيةُ التوبة (5) لا تَنسَخُ آياتِ العدلِ والرَّحمة، بل تتكاملُ معها. وهي لحالةٍ مختلفةٍ، ولكلِّ حالةٍ حُكمُها بطبيعةِ الحال.

التكاملُ بين الآياتِ التي تُشَكِّلُ مختلفَ الحالاتِ يكشفُ عن نظامٍ أخلاقيٍّ عالٍ بلا نظير، في ضبطِ استعمالِ القُوَّةِ حتّى مع المُعتدين الظالمين، فلا تَجاوُزَ، ولا رَدَّ لِظُلمٍ بِظُلمٍ أشدّ، وإنَّما: ﴿..فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ..﴾ (البقرة: 194). وبذلك يَثْبُتُ أنَّه لا نَسْخَ في هذه الآياتِ مُطلَقًا، ولا في كُلِّ آياتِ الكتابِ العزيز، وإنّما تَنوُّعٌ تَشريعيٌّ مُنسَجِمٌ لِحالاتٍ مُختلِفة، يُبَيِّنُ أنَّ القِتالَ في الإسلامِ أخلاقيٌّ ومُنضَبِطٌ، لا مُطلَقٌ ولا عدوانيٌّ.

آيةُ المائدة (2)

تُحَذِّرُ من أنْ تَتَحَوَّلَ الرَّغبةُ في رَدِّ الظُّلْمِ إلى سُلوكٍ انتقاميٍّ جائِر، كأن يمنعَ المُسلِمون من كانوا يمنعونهم من المسجدِ الحرام، بعدَ ذلك، من دخولِ المسجدِ الحرام، لمجرَّدِ الانتماءِ السَّابِق، أو بسببِ الكراهية. فالآيةُ تُحَذِّرُ من أنَّ "الشَّنَآن"﴿..وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا..﴾ وهو البُغضُ الشديدُ، قد يتحوَّلَ إلى دافِعٍ للظُّلْمِ دون وعيٍ (الاعتداء)، ولذلك قُرِنَ النَّهيُ عن الاعتداء بِالتحذيرِ من تأثيرِ الشَّنَآن.

والقرآنُ لا يَمنَعُ الغَضَبَ المشروعَ على الظُّلْمِ – بطبيعةِ الحال – بل يَمنَعُ أنْ يتحوَّلَ الغَضَبُ إلى ظُلم. فرِسالةُ الإسلام: رفعُ الظُّلْم، لا ظُلمٌ وجَوْر.

آيةُ البقرة (191):

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: 191)، هي نَهيٌ

عن البدءِ بالقتال، وبدلالةِ ما سبقها "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"، وتأكيدٌ على أنَّ الرَّدَّ مُبَاحٌ فقط إذا بُدِئَ المُسلِمون بالعُدوان، حتّى في أقدسِ الأماكن. وهذا يُؤكِّدُ أنَّ القتالَ في الإسلامِ دفاعيٌّ ومنضبِط، على أنَّ القتالَ الدفاعيَّ – كما سبق وذكرنا – له صورٌ مُختلِفَةٌ أيضًا، كالحربِ الاستباقيَّة.

سياق آية السيف: حدود القتال واستثناءات السِّلم

يقولُ الحقّ سبحانه: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ – (التوبة: 5).

تَخصُّ طائفةً نَقَضَتْ عَهْدَها (حالةَ خِيانةِ مواثيق)، بعد أن أُعطِيَتْ مُهلة. بدلالةِ آيةٍ سابقةٍ وأُخرى لاحقةٍ، تَأمَّلْ سِياقَ سورةِ التوبة: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: 1)، إلى أن يقول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: 4).

ثم قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: 7). فالسِّيَاقُ الكامِلُ لِسُورَةِ التَّوْبَةِ يُوَضِّحُ أَنَّ البَرَاءَةَ لَيْسَتْ مُوَجَّهَةً إِلَى جَمِيعِ مَن عُقِدَ مَعَهُم عَهْدٌ، بَلْ تُسْتَثْنَى مِنْهَا فِئَةٌ لَمْ يَنْقُضُوا العَهْدَ، وَلَمْ يُظَاهِرُوا الأَعْدَاءَ، بَلْ اسْتَقَامُوا، فَاسْتَحَقُّوا الْوَفَاءَ بِعَهْدِهِم.

والآيةُ التالية تُؤكِّد ذلك: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ – (التوبة: 6). فهُناك إذًا بابٌ مفتوحٌ للسِّلمِ مع مَن توقَّفَ عن الاعتداءِ، وطلبَ الإجارة. ولا تدعو إلى القتلِ العام، بل إلى التَّعامُلِ الحازِمِ مع المعتدين، ناكثي العهد، خائني المواثيق، بعد انتهاءِ المهلةِ المُحدَّدةِ لهم.

هل نَسَخَتْ آيةُ التوبة 5 تحريمَ القتالِ في الأشهُرِ الحُرُم؟

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 217).

ذهب بعضُ المفسّرين إلى أن آيةَ التوبة:

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: 5)، قد نَسَخَتْ تحريمَ القتالِ في الأشهرِ الحرم، استنادًا إلى أن القتالَ أصبح عامًا بعدها. لكن هذا القولَ مردود، لأنَّ في الآيةِ نفسِها دليلًا على نقيضه؛ فالآية تقول: "فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ..."، أي: إذا انقضتِ الأشهرُ الحُرُم، فقاتلوا. وهذا يدلُّ على أنَّ القتالَ كان ممتنعًا أثناء الأشهرِ الحرم، ثم أُذِنَ به بعد انقضائها. فلو كان تحريمُ القتالِ منسوخًا، فما

فائدةُ تقييده بانسلاخ الأشهر؟ النسخُ يعني إزالةَ الحكمِ السابقِ مُطلقًا، لكنَّ ذكرَ "انسلاخ" الأشهرِ الحرم يُبقي الحكمَ ويُنظّم توقيتَه، لا يُبطله.

وبذلك يتبيَّن أن الآية لا تنسخ حُرمةَ القتالِ في الأشهرِ الحرم، بل تُنظّم توقيتَ القتال بانتهاء تلك الأشهر، وتحريمُ القتالِ فيها باقٍ. لكن، إنِ اعتدى العدوّ في الشهرِ الحرام، فالردُّ بالمثل جائزٌ، بشرطِ عدم التجاوز. يقول تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 194)، أي: إن قاتلك العدوُّ في الشهرِ الحرام، فلك أن تقاتله فيه. وهذا ليس نسخًا لتحريمِ القتالِ في الأشهرِ الحُرم، بل استثناءٌ عادل في حالِ اعتُديَ على المسلمين.

ويُفهَمُ ذلك من خلالِ المنظومةِ القرآنيةِ المتكاملة، فلا ينبغي اقتطاعُ النصوصِ وفهمُها على حِدَة، بل رَدُّ كلِّ موضوعٍ إلى منظومتِه داخل القرآن، ثم ردُّ تلك المنظومةِ الجزئيةِ إلى المنظومةِ القرآنيةِ الشاملة، لتتّضح الصورةُ للمتدبّرِ الحقِّ والباحثِ عن الحقيقة.

"وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ": أيْ إنِ انتُهِكَتْ حُرمةٌ، فإنَّ القصاصَ مشروعٌ بشرطِ المماثلة، فمنِ اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثلِ ما اعتدى عليكم، وفي حدودِ ما تسمح به أخلاقياتُ الإسلام؛ فإنِ اغتصبَ المعتدي لا نغتصب. وبذلك، فالآيةُ تؤكد مبدأ الردِّ المشروع فقط، لا الابتداء بالعدوان.

"وَاتَّقُوا اللَّهَ": توجيهٌ بأنَّ حتى في حالِ الردِّ، يجب أن يكون ضمن تقوى الله وضبط النفس، لا انتقامًا أَهْوج.

هذه الآية تدحضُ كلَّ دعوى نَسْخِ تحريمِ القتالِ في الأشهُر الحُرم، لأن التحريمَ لا يزال قائمًا، لكن يُستثنى منه الردُّ بالمثل فقط في حالِ العدوان، وفق مبدأ: "وَلَا تَعْتَدُوا، و "فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ". وضمنَ الضوابطِ القتاليّةِ الإسلامية، وبدلالةِ الآية: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: 36)،

فالآيةُ واضحة: قتالُ المشركين جائزٌ — "قاتلوا المشركين كافةً" — متى؟ إن قاتلوكم — "كما يقاتلونكم كافةً" — إذًا هم المعتدون، وبالتالي يجوز الردُّ عليهم.

ختامًا

يتبيّنُ من التأمّلِ في آياتِ القرآنِ الكريم أنَّ مفهومَ "الناسخ والمنسوخ"، كما يُفهَمُ في التراثِ التقليدي، ليس إلا وَهْمًا لا أصلَ له في النصِّ القرآني، وهو ناتجٌ عن قراءةٍ غير دقيقةٍ للآيات، تُفضي إلى تناقضٍ مُتوهَّمٍ بين بعضها البعض.

القولُ بالنسخِ لا يَطعنُ فقط في انسجامِ كتابِ الله، بل يؤدّي عمليًّا إلى تعطيلِ العديدِ من الآياتِ والأحكام، تحت دعوى أنّها منسوخة، بينما هي تشريعاتٌ إلهيّةٌ مُحكمة، نُزِّلتْ لتُطبَّقَ في سياقاتٍ وظروفٍ مختلفة، وفق حكمةٍ ربّانيةٍ شاملة.

وقد عبّر عن هذا الفهمِ الدقيقِ الباحثُ الإسلاميُّ الأستاذ سامر الإسلامبولي بقوله: "التشريعُ الإسلاميُّ مثلَ دستورِ الدولة؛ يوجدُ فيه أحكامٌ كليّةٌ وعامّةٌ وظرفيّةٌ، تُغطّي وتُنظِّمُ أحوالَ الحربِ والسِّلم، ومنَ الطبيعيِّ أن لا تُطبَّقَ أحكامُ الحربِ في حالةِ السِّلم، ولا أحكامُ السِّلمِ في حالةِ الحرب، فلكلِّ حالةٍ حُكمُها، وعندَ تطبيقِ حُكمِ حالةٍ، لا ننسخُ أو نُلغي حُكمَ الحالةِ الأُخرى، فلكلِّ مقامٍ مقال".

❖ ❖ ❖

فلسفة العقوبات والعدالة الجنائية في الإسلام

فلسفة العقوبات (الحدود) في الإسلام

لطالما أُثيرَ الجدلُ حول موضوع "العقوبات في الإسلام"، أو ما يُعرف بـ "الحدود"، وخاصَّةً في مسألةِ عقوبةِ الزِّنا. فبينما يُصرِّحُ القرآنُ الكريمُ بوضوحٍ أنَّ العقوبةَ هي الجلدُ، يتمسَّك كثيرٌ من المسلمين – إلى اليوم – برواياتٍ ظنيَّةٍ تزعم أنَّ الرجمَ هو الحدّ، رغم أنَّ هذه الرواياتِ تطعن في النصِّ القرآنيِّ نفسِه، وتُفضي إلى القولِ بنقصانِ الوحي، وكأنَّ بعضَ أحكامِه قد ضاعت أو نُسيت. وهذا طرحٌ خطيرٌ يفتح البابَ للطعنِ في أصلِ التشريعِ الإسلاميِّ. وهذا الجدلُ يكشف إشكاليَّةً عميقةً في فَهمِ فلسفةِ العقوبةِ في الإسلام: هل هي سقفٌ يُلجأ إليه عند الضرورة، أم قاعدةٌ تُطبَّق آليًّا؟

لكن، قبل الخوضِ في عقوبةِ الزِّنا تحديدًا، لا بدَّ من التوقّفِ عند فلسفةِ العقوباتِ في القرآنِ الكريمِ، من حيثُ عددُها، وحدودُ تطبيقِها، وأسلوبُ النَّصِّ في التَّعاملِ معها.

الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ – كما يظهرُ لمتدبِّرِ القرآنِ العظيم – شريعةٌ حدوديَّةٌ ذاتُ طبيعةٍ سقفيَّة، وضعت أقصى العقوبات، لكنها لم تُلزم بتطبيقِها في كلِّ حالة، بل تركت مجالًا واسعًا للاجتهادِ التعزيريِّ، حمايةً للعدالةِ، ودَرءًا للظُّلْمِ.

وبهذا يكون تطبيقُ الحدِّ ذروةَ العقوبةِ، لا أوَّلَها، ولا يُطبَّقُ إلَّا إذا انغلقت كلُّ منافذِ الشُّبهة، وتحقَّق خطرُ إفسادٍ حقيقيٍّ يستحقُّ الاستئصال.

أوّلًا: كم عددُ العقوباتِ (الحدود) المنصوصِ عليها في القرآن؟

عند التأمُّلِ في كتابِ الله، نجد أنَّ العقوباتِ (الحدود) المنصوصَ عليها صراحةً، هي:

1- الزِّنا: الجلدُ مائةَ جلدةٍ.

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2).

2- السّرقة: قطعُ اليد.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: 38).

3- القذف: الجلدُ ثمانينَ جلدةً.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 4).

4- الحرابة (قطعُ الطريقِ والإفسادِ في الأرض): إحدى أربعِ عقوباتٍ (القتل، الصّلب، التّقطيع، النّفي).

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33).

ولو اطَّلعَ القارئُ الكريمُ على بعضِ التّقاريرِ عن عصاباتٍ إجراميّةٍ عالميّةٍ ومحليّةٍ، وما قامت وتقوم به من قتلِ الأبرياءِ، والتمثيلِ بجثثِهم، واغتصابِ النساء، وبقرِ بطونِ الحوامل، وتقطيعِ الأجسادِ بالمناشير، وإجبارِ الضّحايا على اغتصابِ أفرادِ أسرِهم... إلخ، لَعَرَفَ حقًّا قيمةَ وجودِ حدِّ الحرابة، الذي يُعالِج حالاتِ الإفسادِ القُصوى.

لكنّ المؤسفَ أنَّ هذا الحدَّ استُغِلَّ في الأنظمةِ الطاغوتيّةِ لقتلِ الأبرياءِ، فشُوِّهَت صورتُه، مع أنَّ قادةَ هذه الأنظمةِ هم الأَولى بتطبيقِ حدِّ الحرابةِ عليهم.

ثانيًا: هل العقوبةُ الحدِّيَّةُ هي الحدُّ الأدنى، أم الحدُّ الأقصى؟

يفهم كثيرون من مصطلح "الحدّ" أنَّه أوَّلُ وأدنى درجاتِ العقوبة، فيظنّون أنَّ الشخصَ إذا زنا، أو سرق، أو قذف، فإنَّ العقوبةَ المنصوصَ عليها تُنفَّذُ فورًا. لكنَّ الفهمَ الصحيحَ هو أنَّ الحدَّ هو الحدُّ الأعلى أو الأقصى للعقوبة، وليس أوَّلها.

فالقرآنُ لم يقصد أن تكون العقوبةُ الحدِّيَّةُ أمرًا مباشرًا لكلِّ من ارتكب الفعلَ المستوجبَ للحد، بل اشترط شروطًا شِبهَ تعجيزيَّةٍ أحيانًا، تُؤدِّي في الغالبِ إلى درءِ الحدّ.

فالزِّنا: لا يُثبَتُ إلَّا بأربعةِ شهودٍ عدولٍ، رأَوا فعلَ الإيلاجِ رؤيةً بصريَّةً لا لَبْسَ فيها. وعقوبةُ السَّرقة: لا تُطبَّقُ إلَّا بتوفُّر الشروط (المقدار – الحِرز – عدم الاضطرار – انتفاء الشبهة – القصد الإجرامي). وعقوبةُ القذف: لا تُطبَّقُ إلَّا إذا فشل القاذفُ في إحضار أربعةِ شهود. وهنا نفهم الحديثَ النبويَّ الشَّريفَ، والذي يتوافق

مع القرآنِ الكريم وتشريعه، وهو من حكمته ﷺ: "ادرؤوا الحدودَ بالشبهات".

أي: امتنعوا عن تنفيذِ العقوبةِ الحدِّيَّةِ بمجرَّدِ ظهورِ شُبهةٍ أو احتمالٍ، مهما كان ضعيفًا.

وهذا يدلُّ على أنَّ العقوبةَ المنصوصَ عليها هي آخرُ ما يُنظرُ إليه، لا أوَّلُ ما يُسارَعُ إليه، كما يفعل ضَيِّقو الأفق، ضعيفو الفهم، سطحيُّو النظر.

ثالثًا: تعطيلُ حدِّ السَّرقةِ في عامِ الرَّمادة

في عامِ الرمادة، عطَّل الخليفةُ عمرُ بن الخطاب – رضي الله عنه – حدَّ السَّرقة، رغمَ ثبوتِه نصًّا، وذلك بسبب المجاعةِ العامَّة. فقد شكَّلت هذه المجاعةُ شُبهةً قويَّةً تُبطِلُ تطبيقَ الحدِّ.

فعمرُ – هنا – لم يُخالِفِ النَّصَّ، بل فهمَه فهمًا سليمًا؛ إذ إنَّ الحدَّ ليس وُجوبًا آليًّا فوريًّا ابتدائيًّا، بل عقوبةٌ قُصوى استئصاليَّة، تُطبَّق حين تنتفي الأعذارُ والشُّبهاتُ، وتُستَنفَد كلُّ وسائلِ الإصلاح.

رابعًا: الدَّلالةُ اللُّغويَّةُ – "الزَّاني" و"السَّارق"

تأمَّل قوله تعالى:

- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي..﴾
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ..﴾

لم يَقُل جلَّ وعلا: "من زَنَى" أو "من سرَق"، بل استخدم صيغةً تدلُّ على الصِّفةِ المستمرَّةِ أو المُتكرِّرة.

وهـذا لـه دلالـةٌ واضـحةٌ، وهي أنَّ الـعقوبـةَ الحـدِّيَّـةَ لا تُـطبَّقُ على الـزَّلَّات أو الأخـطاءِ الـعابـرة، بل تُطبَّق على مَن عُـرِف بالجـريمةِ وداوَم عـليها، وتـكرَّر فـعلُه، وبلغ حدًّا من الإفـسادِ يستوجبُ أقصى درجـاتِ الـرَّدع.

خامسًا: خـطورةُ الخـطأِ في الـتَّطبيق

في واقـعِنا الـمعاصرِ، كثيرٌ من الـدولِ أو الجماعـاتِ التي تـدَّعي تـطبيقَ الشريعةِ فـهمت الحـدودَ فـهمًا مـقلوبًـا، فـجعلت الحـدَّ هـو أوَّلَ مـا يُـنفَّذ، حتى مع وجـودِ الشُّـبهةِ أو ضعفِ الإثـبات.

وكانـت الـنتائـج: إسـاءةٌ لـصورةِ الشريعةِ، ظُـلمٌ لـلناسِ باسـمِ الـديـن، وتكثيرُ الـعاهـاتِ الجسـديَّة.

سادسًا: من النتائجُ الـعمليةُ لـفهمِ الحـدودِ فـهمًا سـقفيًّا

تـحقيقُ الـعدالـةِ الإسـلامـية، حـمايـةُ الـمجتمعِ مـن الإفـراطِ في الـعقوبـةِ، إظـهارُ رحـمةِ الشريعةِ واتـساعِـها لـلاجـتهاد، الـحفاظُ على الـكرامـةِ الإنـسانـية، وجـعلُ تـطبيقِ الـعقوبـةِ الاسـتثنائـيةِ حـدثًـا نـادرًا مهـيبًا، شديدَ الأثـرِ والـفاعـليةِ.

الخلاصة:

الـعقوبـاتُ الحـدِّيَّـةُ في الشريعةِ الإسـلامـيةِ كما في الـكتابِ الـكريـمِ هي عـقوبـاتٌ سـقفيةٌ قـصوى لا ابـتدائـية، ويـجبُ أن تُـفهَمَ ضمنَ مقاصدِ الـتشريـعِ، لا بـمعزلٍ عـنها. ولا تُـطبَّقُ إلَّا بـعدَ تـحقُّقِ الـشروطِ بـاليقينِ، وانـتفاءِ الشُّـبهةِ بـالـقطعِ، وإلا وجـبَ الـرُّجـوعُ إلى الـتعزيـرِ أو الـعفوِ أو الإصـلاحِ.

بهذا الفهمِ، تستعيدُ الشريعةُ الإسلاميةُ رشدَها وعدالتَها ورحمتَها، وتُسدُّ أبوابَ التشويهِ عنها، ويُحمى الناسُ من الظلمِ باسمِ الدين.

❖ ❖ ❖

عقوبة الزنا: الرجم أم الجلد؟

يدور جدلٌ كبيرٌ بين الباحثين والفقهاء حول طبيعةِ عقوبةِ أو حدِّ الزنا في الإسلام، وهل هي الرجمُ كما جاء في بعض الرواياتِ التي تطعنُ صراحةً في حفظِ اللهِ لكتابه، أم الجلدُ كما هو النصُّ الصريحُ في القرآن؟

حدُّ الزنا في القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2).

هذه الآية قطعيةُ الدلالةِ، وهي نازلةٌ في سورةِ النورِ التي نزلت بعد الهجرةِ، أي في آخرِ التشريعاتِ. وتتحدّث عن الحدِّ الأقصى (السقفي) للزنا، وهو مائةُ جلدةٍ، أي أنه ما إن ترد شبهةٌ، فلا يُطبَّق الحدُّ.

ورغم خطورةِ الزنا لم يُذكَر الرجمُ قطُّ في أيِّ موضعٍ قرآنيّ، وإنما الجلدُ فقط، للمحصن وغير المحصن. واشتراطُ أربعةِ شهودِ عيانٍ (أي شرط العلانية) على لحظةِ الوقوعِ (كما في الآيةِ 4 من سورةِ النور) يدلُّ على أنَّ العقوبةَ لا تُطبَّق إلَّا بشروطٍ شديدةٍ تكاد تمنع تنفيذها، ما يجعل الحدَّ أقربَ إلى الردعِ منه إلى التنفيذ، وهذا يؤيّدُ ما قلناه من أن العقوبةَ هي سقفيةٌ وقصوى وليسَت ابتدائيةً وأولَ ما يُلجأُ إليه.

ثانيًا: ما هو "نصفُ الرجمِ"؟

قال تعالى عن الفتياتِ المؤمناتِ (ملك اليمينِ): {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ..} (النساءِ: 25)، فما هو هذا النصفُ؟

لا يمكنُ أن يكون هناكَ "نصفُ رجمٍ" أي "نصفُ موتٍ" ، فالموتُ لا يُنصَّفُ! إذًا العذابُ المقصودُ هو الجلدُ، ونصفُهُ = خمسونَ جلدةً. وهذهِ الآيةُ تدحضُ بشكلٍ لا ريبَ فيهِ فكرةَ وجودِ الرجمِ في الإسلامِ من الأصلِ.

الإحصانُ في الآيةِ

الإحصانُ هنا لا يعني العفةَ فقط، بل يشمل أيضًا، وبشكل خاص، الانتماءَ إلى بنيةٍ اجتماعيةٍ تحمي المرأةَ، كالأُسرةِ والمكانةِ الاجتماعية، فالمحصناتُ في هذا السياقِ تعني الحرائرَ. أما "الفتياتُ" من ملكِ اليمينِ، فهنَّ يفتقدنَ هذه الحمايةَ والمكانةَ الاجتماعية، فإذا أُحصِنَّ (أي حصل نكاح، وهو هنا نكاحُ ملك يمين وليس نكاحًا دائمًا) وأتينَ بفاحشةٍ، فخُفّفت العقوبةُ عليهنَّ إلى النصف (50 جلدةً)، مراعاةً لوضعِهنَّ المؤقت كملك يمين.

ثالثًا: آيتا النساءِ (15 - 16)

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: 15). تتعلّقُ هذه الآيةُ بالفاحشةِ الأنثويةِ (السِّحاق، أنثى مع أنثى)، وليس الزنا (الذي هو بين أنثى وذكر). وتتطلّبُ أيضًا شهودًا، ما يعني صعوبةَ إثباتِ وقوعِ الفاحشةِ.

مع التنويهِ هنا إلى أن الإمساكَ لا يعني بالضرورةِ الحبسَ، بل الإشرافَ عليهنَّ ومراقبةَ سلوكهنَّ من بابِ الرعايةِ والعلاجِ، حتى تزولَ الحالةُ. ولذلك ختمَ سبحانهُ الآيةَ: "حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"، يدلُّ على أنَّ هذا الحكمَ قابلٌ للرّفعِ إذا انصلحَ حالُهنَّ، وعدنَ إلى الفطرةِ السليمةِ، وتزوّجنَ.

وقال أيضًا: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: 16). تتناولُ الآيةُ السلوكَ الجنسيَّ المثليَّ الذكوريَّ (ما يُسمّى بـ"اللِّواط"، ذكر مع ذكر).

والعقوبةُ هنا هي الأذى (لم تُحدَّد)، قد يكون معنويًّا أو جسديًّا، كالجلدِ أو السجنِ، ولكن حتمًا ليس القتلَ ولا التعذيبَ. ثمَّ يختمُ الآيةَ: "فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا"، ولو كان القتلُ هو العقوبةَ، لما كان للتوبةِ أيُّ معنى.

بُطلانُ الرواياتِ الداعيةِ للرَّجم

أشهرُ ما يُستدلُّ به:

1- روايةُ "الشيخُ والشيخةُ":

"قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: لقد خَشيتُ أن يطولَ بالنَّاسِ زمانٌ حتَّى يقولَ قائلٌ: ما أجدُ الرَّجمَ في كتابِ اللَّهِ، فيضلُّوا بتركِ فريضةٍ من فَرائضِ اللَّهِ، ألا وإنَّ الرَّجمَ حقٌّ، إذا أُحْصِنَ الرَّجلُ وقامتِ البيِّنةُ، أو كانَ حَملٌ أوِ اعترافٌ، وقد قرأتُها الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارجُموهما البتَّةَ.. رجمَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ورجَمنا بَعدَهُ". انتهى. أخرجه البخاري ومسلم.

نقول: ببساطةٍ، نحن نؤمنُ بحفظِ اللهِ تعالى لكتابه، لقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9). وعندما قرأناهُ وتدبَّرناهُ، لم نجد فيهِ هذه الآيةَ المزعومةَ، ولا ما يشيرُ إلى معناها. والحديثُ فيه عللٌ كثيرةٌ في السندِ والمتنِ، وللباحثِ والمحقِّقِ الإسلاميِّ حسن المالكي بحثٌ طويلٌ في هذا، فلينظر في موقعه.

منها: الطعنُ في حفظِ اللهِ تعالى لكتابهِ، بقولهم إن روايةَ "الشيخ والشيخة" كانت آيةً ثم رُفِعت، وبقي حُكمُها! من لديه ذَرَّةُ إيمانٍ وعقلٍ لن يقبل بهذا الهراءِ! كيف تُرفعُ الآيةُ ويبقى حكمُها؟

هل يقبل بذلكَ عاقلٌ، ناهيكَ عن مسلمٍ يؤمنُ بحفظِ اللهِ تعالى لكتابهِ العزيز؟ ثم، هل الحكمُ محصورٌ بـ"الشيوخ" وحدهم؟ ماذا لو زَنَى شابٌّ أو شابةٌ وهما متزوجان؟ ثم إن ألفاظَ الروايةِ لا تليقُ بالوحي، وليست من أسلوبهِ، كـ"الشيخ والشيخة".

2- حديثُ الغامديةِ وماعزٍ الأسلميِّ:

جاء في صحيح مسلم: "أنَّ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ الأسْلَمِيَّ أَتَى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي قدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وإنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كانَ مِنَ الغَدِ أَتَاهُ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي قدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فأرْسَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ إلى قَوْمِهِ، فَقالَ: أَتَعْلَمُونَ بعَقْلِهِ بَأْسًا؟ تُنْكِرُونَ منه شيئًا؟ فَقالوا: ما نَعْلَمُهُ إلَّا وَفِيَّ العَقْلِ مِن صَالِحِينَا، فِيما نُرَى، فأتَاهُ الثَّالِثَةَ، فأرْسَلَ إليهِم أَيْضًا فَسَأَلَ عنْه، فأخْبَرُوهُ أنَّهُ لا بَأْسَ به، وَلَا بعَقْلِهِ، فَلَمَّا كانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ له حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ به فَرُجِمَ. قالَ: فَجَاءَتِ الغَامِدِيَّةُ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي قدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وإنَّه رَدَّهَا، فَلَمَّا كانَ الغَدُ، قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كما رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إنِّي لَحُبْلَى، قالَ: إمَّا لا فَاذْهَبِي حتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ في خِرْقَةٍ، قالَتْ: هذا قدْ وَلَدْتُهُ، قالَ: اذْهَبِي فأرْضِعِيهِ حتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقالَتْ: هذا يا نَبِيَّ اللهِ قدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بهَا فَحُفِرَ لَهَا إلى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فيُقْبِلُ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ بحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ علَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ سَبَّهُ إيَّاهَا، فَقالَ: مَهْلًا يا خَالِدُ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ لقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ له. ثُمَّ أَمَرَ بهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ". انتهى.

ورَدُّنا: أنّها تُخالِفُ هي الأخرى صراحةً ما نصَّ عليهِ القرآنُ، بأن عقوبةَ الزنا هي الجلدُ حصرًا، للمحصنِ وغيرِ المحصنِ. وفيها تشويهٌ صريحٌ لصورةِ النبيِّ الخاتمِ – الرحمةِ. وقد تكونُ هذه

الرواياتُ قد دُسَّت من الثقافةِ التلمودية (ثقافة التلمود)، والرَّجمُ فيها واردٌ. ومُحالٌ أن يُخالِفَ النبيُّ – صلواتُ ربي وسلامُه عليه – الوحيَ المُنزَّلَ عليه. فإن قيل: إنه رجمَ قبل نزولِ حدِّ الجلدِ، قيل: إذًا، الرجمُ ليس من شريعةِ اللهِ. وبذلك، فتمسُّككم بالرجمِ معاندةٌ للهِ، وكفرٌ بشريعتِه.

هذا مع قناعتِنا بأن النبيَّ لم يَرجِم قط، لا من قبلُ ولا من بعدُ. وهو الذي قال: "لا تَضرِبوا إماءَ اللهِ"، وقال: "لقد طافَ اللَّيلةَ بآلِ محمدٍ نساءٌ كثيرٌ، كلُّهُنَّ تشكو زوجَها منَ الضربِ، وأيمُ اللهِ، لا يَجدونَ أولئكَ خيارَكُم". هذا في الضربِ، فكيف بالرجمِ؟!

والرجمُ لا رحمةَ فيه مطلقًا، ولا يقبلُ به بشرٌ، والنبيُّ ﷺ إنما بُعِث رحمةً للعالمين، وهو القائل: "أنا رحمةٌ مُهدَاة..."، وقال: "إنما بُعِثتُ رحمةً، ولم أُبعَث عذابًا". وكما اختلقوا عليه ﷺ آلافَ الرواياتِ للطعنِ فيه وتشويهِه، لن يعجزهم أن يختلقوا روايةً متهافتةً كهذه، لا تصمدُ أمام أيِّ نقدٍ مبنيٍّ على آياتِ الكتابِ، الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه.

الخُلاصة:

الجلدُ هو الحدُّ القرآنيُّ للزِّنا (الذي هو الفاحشةُ بين ذَكَرٍ وأُنثى)، للمحصن وغيرِ المحصن؛ لا فرقَ، وليس القتلَ. الرجمُ تسرَّبَ إلى الرواياتِ عبر التأثُّرِ بالثقافةِ اليهوديةِ التلموديةِ. ولا وجودَ لِ"نصفِ الموتِ"، وإنما العذابُ هو الجلدُ. السِّحاق (الذي هو الفاحشةُ بين أُنثى وأُنثى) = عقوبتُه الإمساكُ (المراقبةُ والرعايةُ المنزليةُ). اللِّواط (الذي هو الفاحشةُ بين ذَكَرٍ وذَكَرٍ) = عقوبتُه الأذى، وليس القتلَ. وقد جعلَ اللهُ تعالى التوبةَ وسيلةً لإيقافِ العقوبةِ، وهذا لا يستقيمُ مع القتلِ.

باختصارٍ: العقوباتُ في الإسلامِ – وخاصةً "الحدود" – قد حُصرت في القرآنِ ضمن نظامٍ سَقفيٍّ صارمٍ، لا يُطبَّقُ إلا في حالاتٍ نادرةٍ، ومتى ما استوفتِ الشروطَ البالغةَ في دقَّتِها وعدالتِها.

العودة إلى كتاب الله هي السبيل

القُرآنُ الكريمُ كتابٌ شاملٌ كاملٌ، بيِّنٌ، لا يحتاجُ إلى رواياتٍ تُناقضُ نصوصَه وتَطعنُ فيها بوقاحة. الرَّجمُ ليس من الشريعةِ الإسلاميةِ مُطلقًا، بل هو حُكمٌ دخيلٌ، دخل عبر رواياتٍ تُعارضُ النصوصَ القطعيةَ. الجلدُ هو الحدُّ السقفيُّ، ويَسقُطُ بوجودِ أيِّ شبهةٍ. والهدفُ من هذه العقوبات هو صَونُ الحقوقِ، والدماءِ، والأعراضِ، وعفَّةُ وأخلاقُ المجتمعِ المسلم، وهي عقوباتٌ سقفيةٌ قُصوى، لا ابتدائيةٌ دُنيا.

إنَّ العودةَ إلى كتابِ اللهِ، وتحكيمَه، وجعلَه المرجعيةَ العُليا للأمَّةِ، وردَّ ما خالفَه، هي السبيلُ الأوحدُ لإصلاحِ الخطأِ التاريخيِّ في فهمِ الإسلامِ وشريعتِه.

❖ ❖ ❖

آية القصاص: شاهد قرآني على عدالة الشريعة الإسلامية

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: 178).

افْتُتِحَتِ الآيةُ بـ"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا"، لتُوجّه الخطاب إلى مجتمعٍ مؤمنٍ، موحِّدٍ، قائمٍ على وحدةِ القِيَم. واستخدامُ تعبيرِ "مِنْ أَخِيهِ"، يَنزِعُ عن المجتمعِ مفاهيمَ الفوقيّةِ الطبقيّةِ أو الاستعبادِ، لصالحِ رابطةِ الأُخوّةِ الإيمانيّةِ.

البناء على المماثلة:

الفهمُ السطحيُّ للآيةِ يَظُنُّها تقول: لا يُقتَلُ الحُرُّ إلّا بالحُرِّ، ولا العبدُ إلّا بالعبدِ، ولا الأنثى إلّا بالأنثى.

لكنَّ القِراءةَ المنهجيّةَ تُظهِرُ أنَّ المماثلةَ هنا جاءت: للتأسيسِ على المبدأِ: القصاصُ لا يقعُ إلّا على الجاني المباشرِ. لتأكيدِ عدمِ التمييزِ: لا فرقَ بينَ مركزٍ اجتماعيٍّ أو جنسيٍّ في تحمُّلِ مسؤوليّةِ القتلِ. ولترسيخِ قاعدةٍ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: 164، الإسراء: 15، فاطر: 18، الزمر: 7)، و﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (الإسراء: 33).

فهي لا تقولُ إنَّ الحُرَّ لا يُقتَلُ إلّا بالحُرِّ، بل تعني أنَّ كُلَّ قاتلٍ، مهما كانَ مركزُه، يُقتَصُّ منه بقدرِ جريمتِه فقط، بلا تجاوزٍ ولا استثناءٍ.

التكرار الضمني وبلاغة السكوت:

مِنَ السِّماتِ الأُسلُوبيَّةِ الثابتةِ في البيانِ القُرآنيِّ أنَّهُ لا يَلجأُ إلى التكرارِ إلّا لحِكمةٍ، ولا يَسكُتُ عن أمرٍ إلّا وقد دلَّ عليه السِّياقُ، أو أَغْنَتْ عنهُ القَرِينَةُ. في هذا الإطارِ، تَبرُزُ آيةُ القِصاصِ: ﴿..الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ..﴾ كنموذجٍ دقيقٍ لهذا الأُسلوبِ، حيث تُستحضَرُ المُماثلاتُ الثلاثُ لا بوصفِها حدودًا حَصريَّةً للقِصاصِ، بل بوصفِها تَمثيلاتٍ لِقاعدةٍ عامَّةٍ مفادُها أنَّ القِصاصَ لا يكونُ إلّا على الجانِي المباشرِ، دونَ اعتِبارٍ لمكانتِه، أو نوعِه، أو طبقتِهِ.

فالآيةُ لا تَنفي القِصاصَ عن حالةِ "العبد إذا قتلَ حرًّا"، أو "الذَّكر إذا قتلَ أُنثى"، بل تُفهَمُ هذه الحالاتُ ضِمنًا، لأنَّ الأصلَ في التشريعِ الإسلاميِّ هو أنّ: ﴿..النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..﴾ [المائدة: 45]، وهو ما يجعلُ التَّمثيلَ بـ "الْحُرُّ بِالْحُرِّ"، و"الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ"، و"الأنثى بالأنثى"، آليةً بلاغيَّةً لإثباتِ مبدأِ المساواةِ في الجنايةِ، لا لتقييدِ العدالةِ وفقَ مراكزَ اجتماعيَّةٍ أو جنسيَّةٍ مُحدَّدةٍ.

وهذا من قبيلِ التكرارِ غيرِ اللّفظيِّ، أو التمثيلِ البلاغيِّ الذي يَكتفي بالجزءِ ليدلَّ على الكُلِّ، ويُشيرَ إلى القاعدةِ العامَّةِ دونَ استغراقٍ تفصيليٍّ لكلِّ حالةٍ مُمكنةٍ.

كما أنَّ السُّكوتَ عن الصورِ الأُخرى (مثل: العبد بالحرّ، أو الذَّكر بالأنثى) ليس نقصًا في البيانِ، بل اعتمادٌ على دلالةِ المقامِ، وبلاغةِ الإيجازِ، التي يُحسِنُ بها الخطابُ القُرآنيُّ ترتيبَ الأولويّاتِ في الذِّكرِ، دونَ إخلالٍ بمقاصدِ العدالةِ.

ولعلَّ مثالًا بلاغيًّا قريبًا لذلك نجِدُهُ في قولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ...﴾ (النساء: 23)، حيثُ جاءَ الخطابُ مُوجَّهًا بصيغةِ المذكَّرِ، فهل هو للذُّكورِ حصرًا؟! ومعَ ذلك تُفهَمُ منهُ التَّحريمُ على النساءِ أيضًا، لأنَّ المقصودَ تَحريمُ العلاقةِ بينَ طرفَينِ تَجمعُهما رابطةُ المحرميَّةِ، سواءٌ أكان القارئُ ذكرًا أو أُنثى.

فالفهمُ لا يَتوقَّفُ على اللَّفظِ الحَرفيِّ، بل يُستكمَل بالسِّياقِ، وبالمنظومةِ القِيَميَّةِ العامَّةِ التي تَحكمُ الخطابَ المُحدَّدَ هنا، والخطابَ القُرآنيَّ عامَّةً.

لفظ "عبد":

يَدُلُّ لَفْظُ "عبد" في اللغةِ على الخُضُوعِ والانقيادِ، ويتجلّى هذا المفهومُ في أربعِ صُوَرٍ رئيسةٍ:

1- عبوديّةٌ قَسْريّةٌ (الرِّقُّ)، وهي ممنوعةٌ ومحرّمةٌ: وهي العبوديةُ الناتجةُ بشكلٍ مباشرٍ عن الحروبِ قديمًا، كالسَّبْيِ والاسترقاقِ. وقد عالجها الإسلامُ بمنعِ استرقاقِ الأسرى، كما في قولهِ تعالى: ﴿..فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً..﴾ (محمد: 4)، ليضعَ بذلكَ حَدًّا لهذا النوعِ القسريِّ من التملّكِ البشريِّ.

2- عُبُوديّةٌ اضطِراريّةٌ مؤقّتةٌ (مِلكُ اليَمِين)، ليستْ مطلوبَةً في أصلِ التّشريعِ، ولا مقصودَةً لذَاتِها؛ بل هي حالةٌ طارِئةٌ من التّبعيّةِ والملكيّةِ الجزئيّةِ، تقعُ بينَ الرّقّ الصّريحِ والحُريّةِ الكاملةِ. وقد جاء التّشريعُ فيها للتّعاملِ مع ما بقيَ من الرّقّ، لا لتكريسِه ولا لتأسيسِ استرقاقٍ جديدٍ؛ بل لفتحِ مسارٍ نحو التّحريرِ والدمجِ وصونِ الكرامةِ الإنسانيّةِ. وقد وَضَعَ الإسلامُ لهذه الحالةِ الطارئةِ مَسارًا تشريعيًّا واضحًا نحو التحريرِ

الـتدريجيِّ، يـشملُ: الـمُكاتـبة، وتـشجيع الـعِتق الـمباشر، وجـعله مـن الكفّارات، وتـخصيص نـصيبٍ من الزكاة لإعـتاقـهم، كما في قـولـه تـعالى: ﴿..وَفِي الرِّقَابِ..﴾ (البقرة: 177، التوبة: 60).

فهذه العبوديّةُ ليست دائمةً، بل حالةٌ انتقاليةٌ ناتجةٌ عن واقعٍ اجتماعيٍّ قاسٍ سابقٍ، عالجها التشريعُ بالتحريرِ والتشجيعِ عليهِ.

3- عبوديّةٌ طوعيّةٌ راقيةٌ، وهي مطلوبةٌ قطعًا: وهي العبوديّةُ للهِ وحدَهُ، التي يُكرَّمُ بها الإنسانُ، ويبلُغُ من خلالها كمالَهُ وحُرّيتهُ الحقيقيّةَ.

ولا تتعلّقُ هذه العبوديّةُ بجِنسِ الإنسانِ أو طَبَقَتِهِ أو مَوقِعِهِ الاجتماعيِّ، بل بحقيقةِ توجُّهِهِ القلبيِّ وطاعتِهِ للهِ بإرادتِهِ.

وقدّمها القرآنُ على أنَّها ذِروةُ التشريفِ، وأسمى مَراتبِ الوجودِ الإنسانيِّ.

4- الـعبوديّـةُ الـكونـيّةُ (الـلازمـةُ)، حـيثُ لا مـفرَّ مـنها، فليسـت مـحلًّا للطلبِ أو الرفضِ: فكلُّ المخلوقاتِ تَخضَعُ للهِ في وجودِها وسُنَنِها:

﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَـٰنِ عَبْدًا﴾ (مريم: 93)،

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (آل عمران: 83).

التمييز بين نوعَي العبودية في القرآن

يُفَرِّقُ القرآنُ بدقّةٍ بين:

- الـعبوديّـةِ الـطوعـيّةِ للهِ: عـبوديّـةٍ راقـيةٍ سـاميةٍ ومـطلوبـةٍ، تـقومُ على: الـكمالِ والتشريفِ، والحُـرّيّـةِ الـداخـليّةِ الـحقيقيّةِ، والتحـرّرِ مـن الـتبعيّةِ للخَلقِ والسُّلطاتِ، والاستقلالِ عن أهواءِ البشرِ.

- التبعيّةِ أو العبوديّةِ لغيرِ اللهِ: وهي عبوديّةٌ ظَرفيّةٌ طارئةٌ، تنشأ من: ظُروفٍ قَهريّةٍ خارجةٍ عن إرادةِ الفردِ، وغالبًا ما كانت من آثارِ الحروبِ والصراعاتِ الداميةِ.

ولا يُقِرُّها القرآنُ بوصفِها حالةً دائمةً، ولا يَطلبُها، بل يُعالِجُها بالتدرّجِ والتجاوزِ، ويُوَجِّهُ المجتمعاتِ نحو: التحريرِ الكاملِ، وإعادةِ الكرامةِ، وتمكينِ الفِئاتِ المُستضعفةِ.

وفي آيةِ القِصاصِ، يَندرجُ تحتَ حالةِ "وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ" النوعُ الأوّلُ والثاني، أي حالةُ العبوديّةِ القَسريّةِ (الرِّقِّ)، والعبوديّةِ الاضطراريّةِ (حالةُ مِلكِ اليمين).

فإذًا؛ آيةُ القِصاصِ تُلزِمُ بمحاسبةِ الجاني المباشر، بغضِّ النظرِ عن كونهِ تابعًا أو متبوعًا، عبدًا أو حرًّا، مالكًا أو مملوكًا (بإطلاقٍ أو جزئيًّا)، امرأةً أو رجلًا، وتُقيمُ مبدأ العدالةِ الفرديّةِ القائمةِ على الفعلِ، لا على الموقعِ الاجتماعيِّ. فالتشريعُ هنا لا يُكرِّسُ الفوارقَ الاجتماعيّةَ والطبقيّةَ، بل يضعُها ضمن إطارٍ ضبطيٍّ قانونيٍّ وأخلاقيٍّ يضمنُ الحقوقَ، ويَحفَظُ الدماءَ، ويَمنَعُ أن تكونَ التبعيّةُ أو المركزُ الاجتماعيُّ ذريعةً للإفلاتِ من العقوبةِ، أو لتجاوزِها على الأبرياءِ.

إذًا، فالآيةُ لا تُقِرُّ تمييزًا في القِصاصِ على أساسٍ طبقيٍّ أو نوعيٍّ، بل تُثبِتُ مبدأَ المسؤوليةِ الفرديّةِ، بمعنى: كلُّ مَن قَتَلَ يُقتَصُّ منه، سواءٌ أكان حرًّا أو عبدًا، متبوعًا أو تابعًا، ذكرًا أو أُنثى، ما دامَ هو الفاعلَ المباشرَ للجريمةِ، وهذا ينسجمُ تمامًا مع قولهِ تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"؛ فلا يُحاسَبُ أحدٌ بجريمةِ غيرِهِ، ولكن في المقابل: لا يُعفى أحدٌ من جريمتِهِ بحجّةِ التبعيّةِ والأوامرِ الفوقيّةِ أو أنّهُ "عبدٌ مأمور"! وقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (الإسراء: 33): أي لا يُتعدّى على غيرِ القاتلِ.

وقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 93): لا تفريقَ بين قاتلٍ غنيٍّ أو فقيرٍ، ذكرٍ أو أُنثى، عبدٍ أو حرٍّ.

وبالتالي، فالآيةُ ليست تشريعًا طبقيًّا، بل هي تُحمِّلُ المسؤوليةَ لكلِّ مَن يرتكبُ القتلَ، بغضِّ النظرِ عن طبقتِهِ ومكانتِهِ أو موقعِهِ الاجتماعيِّ. وهي بذلك ليست نصًّا إشكاليًّا كما يُروِّجُ بعضُ القُرّاءِ المعاصرين، بل هي ذروةُ العدالةِ والواقعيّةِ؛ فلا تُشرِّعُ التمييزَ بين الناسِ في القتلِ، بل تُبطِلُ أيَّ مبرِّرٍ لاستثناءِ أحدٍ من العقوبةِ لمجرّدِ طبقتِهِ أو تبعيّتِهِ أو جنسِهِ، كما أنّها تفتحُ بابَ العفوِ لِمَن أراد.

❖ ❖ ❖

المرأة في التشريع الإسلامي

المساواة في أصل الخلق

لقد خلق اللهُ الناسَ كلَّهم من نفسٍ واحدةٍ؛ ذكورًا وإناثًا، فلا تمييزَ بين الناسِ، ولا تقليلَ بينهم بناءً على جنسٍ، أو عِرقٍ، أو لسانٍ، أو لونٍ. الأصلُ واحدٌ؛ كلُّهم متساوون، متساوون في الكرامةِ، وأصلِ الخِلقةِ.. من نفسٍ واحدةٍ[٢]، فلا تفوُّقَ بينهم سوى بالتقوى، والإيمان، والعملِ الصالحِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13). هذه إذًا حقيقةٌ ينبغي عدمُ تجاهلها حينَ التعرُّض لقضيةِ المرأة.

فالمرأةُ إذًا ليست هي أقلَّ من الرجلِ، ولا هو متفوِّقٌ عليها، وإنما كلاهما مخلوقانِ من نفسٍ واحدةٍ، والاختلافُ الذي ينتجُ بعد ذلك إنما يكونُ تبعًا لاختلافِ دورِهما في الحياةِ والمجتمع، وذلك متعلِّقٌ بالطبيعةِ الفسيولوجيةِ لكلٍّ منهما.

---

٢. لعلّي أُشيرُ هنا إلى أنّه لم يَرِدْ في النّصّ القُرآني ما يُتَداوَل عن خَلق "حوّاء" من ضِلع زوجها، كما هو مُتَداوَل في بعض الرِّواياتِ التُّراثيّة التي لا أصلَ قرآنيًّا لها، ولا نَجدُ ذِكرًا لاسم "حوّاء" أصلًا. بل إنّ القُرآنَ يَكتفي بذِكر "أنت وزوجك": ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 35)، ويُؤكّد على المُساواةِ في أصلِ الخَلْق، كما في قولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1). كما أنّ تحميلَ المرأةِ وحدَها وِزرَ الخطيئةِ لا أصلَ له في القُرآنِ أيضًا، بل يُؤكّد النّصُّ المُوحى أنّ آدمَ وزَوجَه اشتركا في الفِعل، حيثُ قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (البقرة: 36)، وقال أيضًا: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ (الأعراف: 20). فلم يُلْقَ اللَّومُ على الزَّوجةِ وحدَها، بل خُوطِبا معًا. وفي النّهاية، يُقَرِّر القُرآنُ قاعدةَ العدالةِ الفرديّةِ الصّارمة: ﴿..وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (الأنعام: 164)، في دَحْضٍ قاطِعٍ لفِكرةِ وَراثةِ الخطيئةِ أو تحميلِ المرأةِ وحدَها تبِعاتِها.

فالذَّكرُ ليس كالأُنثى حتمًا من هذا الجانب: "وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى"، فهي تحملُ، وتلدُ، وتُرضعُ، وتحيضُ... إلخ، وهذا ليس عند الذكر، فهو إذًا مختلفٌ عنها، ليس مثلَها من هذا الجانب فقط. وهذا الاختلافُ ينبني عليه اختلافُ الأدوارِ في المجتمع، غير أنّها ليست من قبيلِ التابعِ والمتبوع، وإنما علاقةُ تكاملٍ، وتوافُقٍ، وانسجامٍ يقودُ نحوَ السكينةِ، والطُّمأنينةِ، والوئام.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1). ويقول أيضًا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...﴾ (الأعراف: 189).

وفي هذه الجُزئيَّةِ أُودُّ أن أَنقُلَ رأيَ[٣] الدُّكتور عَدنان إبراهِيم فيها، وهذا نَصُّ ما قالَهُ: "الإنْسانُ حيثُما ذُكِرَ في كِتابِ اللهِ تَبارَكَ وتَعالى، يَنطَبِقُ على ويَنصَرِفُ إلى النَّوعَيْنِ جَميعًا: الذَّكَرِ والأُنثى، ولا مُشاحَّةَ في تَقريرِ هذا المَعْنَى، ولا جِدالَ. فإذا قالَ سُبحانَهُ وتَعالى: «وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا...»، فَهذا الأَمْرُ لا يَتَعَلَّقُ بآدَمَ وَحدَه، أو بالذَّكَرِ مِن بَني آدَمَ وَحدَه، وإنَّما أَيضًا يَشْهَدُ ويَضُمُّ حَوَّاءَ أو الإناثَ جَميعًا. وإذا قالَ سُبحانَهُ وتَعالى: «خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ...»، يَعني الذَّكَرَ والأُنثى جَميعًا: آدَمَ وحَوَّاءَ، إذا عُدْنا إلى أَصْلِ النَّشْأَةِ، وإلى أَصْلِ التَّكْوين. «إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا...» الذَّكَرُ والأُنثى. «يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ...»، إلى آخِرِ هذهِ الآياتِ، وهي كَثيرةٌ في كِتابِ اللهِ تَبارَكَ وتَعالى.

٣. عدنان إبراهيم، حوّاء: هل خُلِقَت من ضلع آدم؟، خطبة أُلقيت في فيينا، 25 يناير 2008.

والـمُرادُ: أَنَّهُ سُـبحانَـهُ وتَـعالى، حينَ قـالَ في هـذهِ الآيـةِ الجَـليلةِ مِـن سُـورَةِ السَّجْـدَة: «وَبَـدَأَ خَـلْقَ الْإِنـسَانِ مِـن طِينٍ...»، فَـحَتْمًا أَنَّ "الإِنـسان" هـنا -على مـا جَـرَت بـهِ عـادةُ النَّظْـمِ الـكريـمِ، والذِّكْـرِ الـحَكيمِ- تَـشْمَلُ وتَـضُمُّ النَّوْعَيْنِ جَـميعًا: بَـدَأَ خَـلْقَ آدَمَ وخَـلْقَ حَوَّاءَ مِـن طِينٍ. إذًا، حَوَّاءُ مَخْـلُوقَـةٌ مِـن طِينٍ، كـما أَنَّ آدَمَ مَخْـلُوقٌ مِـن طِينٍ".

ثمَّ تـابَـعَ قـائِـلًا: "«وخَـلَقَ مِـنْهَا زَوْجَـهَا...»، «جَـعَلَ مِـنْهَا زَوْجَـهَا...»، لَـيسَ الـمَرادُ الـبَتَّةَ، ولا يَخْـطُرُ هـذا على بـالِ مَـن يَـعْرِفُ فِـعلًا قِـراءةَ الـقُرآنِ مَـوضُـوعيًّا، أَن تَـكونَ «مِـن» تَـبعيضِيَّةً، على أَنَّهُ استَلَّ جُـزْءًا مِـنها فـأنـشأهُ خَـلْقًا آخَـر... أَبَـدًا! إنَّمـا «مِـن» بَـيانِيَّةٌ، أَي: خَـلَقَ مِـن جِـنْسِها، مِن نَـوْعِها، زَوْجًا لَـها."

الإِمـامُ الـمُفَسِّر أبـو مُسلِم الأَصْـفَهاني، وهـو أَحـدُ الأَئِمَّةِ الـمُعْتَزِلَةِ، وهـو صاحِـبُ الرَّأيِ الشَّهِـيرِ في إنـكارِ النَّسْـخِ في الـقُرآنِ الـكَريـم، وهـو إمـامٌ جَـليلٌ، وأَنـا أَرتـاحُ لَـهُ جِدًّا، ولـهُ رَأيٌ تَـفَرَّدَ بـهِ مِـن بينِ سـائرِ الـمُفَسِّرينَ في زَمانِـهِ. وقـالَ: «مِـن» هـنا بَـيانِيَّةٌ، كما نَـقولُ نَـحنُ الـيومَ. وقـد فَسَّرَ «النَّفْسَ الـواحِـدَة» بـآدَم، والزَّوْجُ هي حَوَّاء، وهـذا لـيسَ ظاهِـرًا، ولـكن لا بَـأْس. قـالَ: المَعْنَى هـنا أنَّ اللهَ خَـلَقَ مِـن نَـوْعِـها زَوْجًـا تَـأنَسُ بـهِ. لِـماذا؟ لِأَنَّ الإِنْـسانَ لَمَّا يَـكونُ يَنتَمِي إلى نَـوْعٍ واحِـدٍ، فهي أَدْعَى إلى الـمُؤانَـسَةِ والتَّضـامُـنِ: «لِّـتَسْكُنُوا إِلَـيْهَا...»، «هُـنَّ لِـبَاسٌ لَّـكُمْ وَأَنـتُمْ لِـبَاسٌ لَّـهُنَّ...». فـلابُدَّ مِـن تَـقريـرِ هـذهِ الـحَقيقَة، وهـذهِ الـحَقيقَةُ مَوجُـودَةٌ في سائرِ الأَنْـواع، فَفي كُلِّ الأَنْـواعِ، إنَّما تَـكونُ الأُنـثى مِن نَـوْعِ الذَّكَـر، وهـذا مَـعْرُوفٌ ومُـقَرَّرٌ، بِأَنَّ هـذا أَدعَى إلى التَّآلُـفِ، والتَّسـاكُـنِ، والـمُلابَسَةِ، والتَّضامُنِ، كما قالَ الـعُلَماءُ والـمُفَسِّرون.

قـالَ أبـو مُسـلِم الأصـفهاني -رَحِـمَهُ اللهُ-: وفي مَـساقِ هـذهِ الآيـةِ قـولُـهُ تَـبارَكَ وتَـعالى: «وَاللَّهُ جَـعَلَ لَكُم مِّنْ أَنـفُسِكُمْ أَزْوَاجًـا...».

وزَوْجَتي لَيْسَت مَخْلُوقَةً مِنِّي، لَيْسَت بَضْعًا مِنِّي، فَما يَنطَبِقُ على هذهِ الآيةِ يَنطَبِقُ على آيةِ النِّساء نَفسِ الشَّيْء. وإلَّا، كَيْفَ خَلَقَ اللهُ زَوْجَتي مِنِّي؟! هَلِ اسْتَلَّها مِنِّي؟! مُسْتَحِيل!

«خَلَقَ لَكُم»، أَي: جَعَلَ لَكُم مِن أَنفُسِكم أَزواجًا، كما في سُورَةِ الشُّورى أَيضًا: «..جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ». بِمَعْنَى: خَلَقَهُنَّ مِن نَفْسِ النَّوْعِ، لِلتَّجانُسِ والمُماثَلَة.

نَفْسُ الشَّيْء قالَهُ الإمامُ مُحَمَّد عَبده، مُفْتِي مِصْرَ في وَقتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً واسِعَةً-، وهو يُؤَيِّدُ هذا الرَّأْيَ تَمامًا، وأَطالَ النَّفَسَ بِطَريقَةٍ عَبْقَرِيَّةٍ في تَأْيِيدِهِ. قالَ: لَيْسَ المَرادُ أَنَّ اللهَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِن آدَم، وإنَّما المَرادُ: مِن نَوْعِها. وقالَ: فَمَنْ فَسَّرَ آيَةَ النِّساءِ بالمعنَى الَّذي ذَهَبَ إلَيْهِ جُمهُرَةُ المُفَسِّرِينَ، فقد أَخْرَجَ الآيَةَ عن سَبِيلِ مَثِيلاتِها ونَظائِرِها بِدُونِ حُجَّة، والقُرآنُ مَمْلُوءٌ مِن هذا: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ...». فَكَيْفَ رَسُولُ اللهِ مِنِّي؟! هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنِّي؟! أَبَدًا! نَحنُ عَرَبٌ، وهو عَرَبِيٌّ، نَحنُ بَشَرٌ، وهو بَشَرٌ، والمُرادُ هنا: مِن الأُمَّةِ الأُمِّيَّةِ، مِن العَرَب...

إذًا، لَيْسَ في القُرآنِ آيَةٌ واحِدَة، ولا شَطْرُ آيَةٍ، يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ حَوَّاءَ مُسْتَلَّةٌ مِن آدَم، إنَّما خُلِقَت خَلْقًا مُسْتَقِلًّا: «وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ...»، كما خُلِقَ آدَم". انتهى.

إذًا، هذا الأصل التكويني (من نفسٍ واحدةٍ) يُثبِت المساواةَ التامةَ بين الرجلِ والمرأةِ في الكرامةِ الإنسانيةِ، والأهليةِ للتكليف، والاستقلالِ الأخلاقيِّ والروحيِّ والحقوقيِّ، وفي الحسابِ والجزاءِ يوم يُبعَثُ الناسُ من قبورِهم ويُعرَضونَ؛ كلٌّ يُسألُ عن أعمالِهِ: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ (مريم: 95).

ويقولُ المُفكِّرُ الإسلاميُّ محمد عمارة [٤] رحمه الله:

"لقد جاءَ الإسلامُ فأسَّسَ لفلسفةٍ جديدةٍ في تحريرِ المرأةِ وإنصافِها ومساواتِها بالرَّجلِ، مساواةَ الشَّقَّيْنِ المتكاملين، لا الندَّيْنِ المتنافِرين. لقد حرَّرها من لعنةِ الخطيئةِ الأولى، عندما أعلن: أنَّ التكليفَ والغوايةَ والعصيانَ والتوبةَ إنما كانت من آدمَ وحواءَ معًا، وأنَّ مَسؤوليةَ آدمَ إنما كانت أكبرَ من مسؤوليةِ حواءَ: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (البقرة: 35 - 36)،

﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الأعراف: 23)، ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه: 115).

ولقد جاء الإسلامُ والفكرُ الدينيُّ يعتقدُ أنَّ حواءَ قد خُلقت من ضلعٍ أعوجَ - ضلعِ آدمَ - "فالمرأةُ من الرجلِ والرجلُ ليس من المرأةِ"، فقرر الإسلامُ أن آدمَ وحواءَ كلاهما قد خُلِقا من نفسٍ واحدةٍ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21)، ﴿..خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا..﴾ (النساء: 1)، ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ..﴾ (الأنعام: 98)، ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ..﴾ (آل عمران: 195)، ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ..﴾ (البقرة: 187)، ﴿..وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: 21).

---

٤. التحرير الإسلامي للمرأة: د. محمد عمارة.

وبعد أن كانت المرأةُ معزولةً عن ولاياتِ العملِ العامِّ، أشركها الإسلامُ - مع الرجالِ - في هذه الولاياتِ العامةِ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 71)،

فأول من آمن بالإسلامِ امرأةٌ - خديجة - وأول شهداء الإسلامِ امرأةٌ - سمية بنت خياط -. وفي الجمعيةِ التأسيسيةِ لإقامةِ الدولةِ الإسلاميةِ الأولى - بيعةُ العقبةِ - شاركت في أعلى مستوياتِ الولايةِ السياسيةِ امرأتانِ - أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية -، وفي البيعةِ على الدخولِ في الإسلامِ كان للنساءِ بيعةٌ مستقلةٌ، وفي الذمةِ الماليةِ كان للنساءِ ذمةٌ ماليةٌ مستقلةٌ، وتكوَّنت في عهدِ النبوةِ جمعيةٌ نسائيةٌ، ذهبت مندوبةً عنها "وافدةُ النساء" بمطالبَ اتفقت عليها هذه الجمعيةُ، وقالت "وافدة النساء" للنبي صلى الله عليه وسلم:

"أنا رسول من خلفي من نساءِ المؤمنين، يقلن بقولي وهن على مثل رأيي".

وفي الولايةِ الدينيةِ، روَت المرأةُ الحديثَ وأفتت في الفقهِ مثلَ الرجالِ، وكانت هناك خطيبةٌ للنساءِ تهزُّ أعوادَ المنابرِ مثل الرجالِ، وسمع اللهُ حوارَ المرأةِ التي تجادلَ الرسولَ صلى الله عليه وسلم، وجعل لمحاورتها سورةً في القرآن الكريم. وفي القتالِ يومَ أحدٍ كانت المرأةُ ضمن الذين صمدوا.

هكذا تمَّ تحريرُ المرأةِ بالإسلامِ، وهكذا طوى الإسلامُ بهذا التحريرِ للمرأةِ صفحاتِ الفكرِ الدينيِّ القديمِ، التي ظلَّت تمتهنُ المرأةَ وتحتقرها وتهمشها قرونًا طويلةً في التاريخِ القديمِ".

ويـقولُ رحـمه الله: "والـمُجتَمَعُ –أي مُـجتَمَعٍ– إنـما تـتكوَّنُ أمـتُه وجماعَتُهُ من الذُّكورِ والإناثِ، وهذا التنوعُ في الذُّكورةِ والأنوثةِ قد أخبرنا الحقُّ سبحانه وتعالى أنّه نابعٌ من أصلٍ واحدٍ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾ (النساء: 1)، ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ (الأنعام: 98).

ثم أنبأنا اللهُ سبحانه وتعالى أنَّ العلاقة بينَ النَّوعين هي المساواةُ في أصلِ الخلقِ، وفي التكريمِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70). وفي التكليفِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56). وفي المشاركةِ والارتفاقِ في العملِ العامِّ.. وفي الحسابِ.. وفي الجزاءِ".

المساواة في المسؤولية والتكليف:

يقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: 97).

ويقول أيضًا: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: 35).

فلا تمايزَ إذاً في الجزاءِ، ولا في التكليفِ أو المسؤوليةِ بين ذكرٍ أو أنثى. وعلينا أن ننتبهَ هنا إلى أمرٍ مهمٍّ جدًّا، وهو أن الخطابَ القرآنيَّ مثلُ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" وما شابَهَهُ، يشمل الذكورَ والإناثَ معًا، ما لم يرد في النص أو السياقِ قرينةٌ تدلُّ على تخصيص. إنما الأصلُ أن الخطابَ القرآنيَّ خطابٌ عامٌّ؛ شاملٌ للذكرِ والأنثى معًا.

في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ..﴾: هل النساء مستثنيات من الناس؟

يقولُ تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ (آل عمران: 14). الآيةُ الكريمةُ تبدأ بلفظ: "زُيِّنَ لِلنَّاسِ"، وهو لفظٌ عامٌّ يشملُ الرِّجالَ والنِّساءَ معًا، ولا قرينةَ في السِّياق تُخصِّصُه بالذُّكور فقط. وعليه، فإنَّ الشَّهواتِ المذكورةَ في الآيةِ تُمثِّلُ أنواعًا من الميلِ الفِطريِّ لدى الإنسانِ عمومًا، مع اختلافِ طبيعةِ الشَّهوةِ وترتيبِها بحسبِ الجنسِ والاهتمام. فالرجالُ يميلونَ إلى النِّساءِ ميلًا غريزيًّا ظاهرًا، والنِّساءُ يمِلنَ إلى الذَّهبِ، والفضَّةِ، والزِّينةِ، والأبناءِ، وربما أشدُّ من ميلِ الرِّجالِ إلى بعضِها، ولا يعني هنا استثناءَ الرِّجالِ من ذلك.

وكلا الجنسَين يشتهي المالَ والثَّروةَ "وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ"، والجَمالَ "وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ"، لكنْ بحسبِ اختلافِ الطَّبائعِ والاهتماماتِ.

فلا يُفهَمُ من صدرِ الآيةِ أنَّ "النِّساءَ" مُستثنياتٌ من "النَّاسِ"، وإنَّما ذُكِرَ "حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ" في طليعةِ الأنواعِ، باعتبارِ أنَّ ميلَ الرِّجالِ للنِّساءِ من أظهرِ صورِ الشَّهوةِ البشريَّة، لا أنَّ النِّساءَ أنفسَهُنَّ خارجُ دائرةِ الخطابِ، أو لا يشتهينَ الرِّجالَ.

ويُحتملُ أن يكونَ ترتيبُ الشَّهواتِ في الآيةِ مبنيًّا على شِدَّةِ الجاذبيَّةِ وتأثيرِها في النُّفوسِ، لذا افتُتِحت بـ"النِّساءِ"، لا لعَزْلِ النِّساءِ عن "النَّاسِ"، بل للدَّلالةِ على أنَّ تلك الشَّهوةَ هي الأكثرُ تأثيرًا وابتلاءً، خصوصًا عند الذُّكورِ.

فالآيةُ لا تستثني النِّساءَ من عمومِ "النَّاسِ"، بل تُعَدُّ وصفًا شاملًا لمظاهرِ الميلِ الإنسانيِّ للشَّهواتِ، مع تَفاوتِ هذا الميلِ بين الذُّكورِ والإناثِ بحسبِ فطرتِهم، وترتيبُها في الآيةِ يعكسُ درجاتِ التَّأثيرِ والفِتنةِ، لا تخصيصًا لجنسٍ دونَ آخر.

نساؤكم حرث لكم!

معنى الحرث وعلاقته بمحل الإتيان المشروع في العلاقة الزوجية:

يَنبغي أوّلًا فَهمُ الآيةِ التي سَبَقَتها، وهي قولُه تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: 222). فبيَّنَ اللهُ أنَّ النَّهْيَ عن الجِماعِ زمنَ الحيضِ مُتعلِّقٌ بِمَحلِّ الأذى، وهو الفَرْجُ (القُبُل)، ثم أباحَ بعدَ التَّطهُّرِ العودةَ إلى المعاشرةِ في ذاتِ الموضعِ الذي نُهِيَ عنه، لا غيرَه.

وقولُه: ﴿..فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ..﴾، يُفهَمُ منه أنَّ الجِماعَ المشروعَ مقصورٌ على الموضعِ الذي أُبيحَ بعدَ الطُّهرِ، وهو الفَرْجُ (القُبُل)، لا الدُّبُر؛ إذ لا ذِكرَ في الآيةِ، ولا في غيرِها من مواضعِ القرآنِ، بجوازِه، بل هو خارجٌ عن الإذنِ الشرعيِّ. ثم جاءت الآيةُ التاليةُ مُؤكِّدةً هذا المعنى، وهي قولُه تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 223).

والـ"حرثُ" في اللغةِ: هو موضعُ الزَّرعِ، فشُبِّهَ فَرْجُ المرأةِ (القُبُل) بالحرثِ؛ لأنَّه موضعُ التَّناسلِ والإنجابِ، وهو المقصودُ الشرعيُّ من العلاقةِ الزوجيَّة. والمقصودُ العامُّ من الآية: زوجاتُكم مَحلُّ زرعِ نسلكم، فجامِعوهنَّ كيفَ شئتم، بشرطِ أن يكونَ في موضعِ الحرثِ (القُبُل).

فقوله: "فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ"، معناه: كيفَ شئتم، ما دامَ الجِماعُ في الموضعِ المشروعِ (القُبُل)، وبهيئةٍ تُرضي الطرفين. ولا يُفهَمُ منه إباحةُ الوطءِ في الدُّبُر، لأنَّ الدُّبُرَ ليسَ موضعًا للنَّسل؛ لا يُعدُّ حرثًا.

الزواج

الزواج هو سكنٌ ومودةٌ ورحمةٌ: يقول عزّ من قائل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

ولا إكراهَ ولا تَسَلُّطَ فيه أو عليه؛ والزواجُ ميثاقٌ غليظٌ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]، يقومُ على الرِّضى المتبادَل بين الذكرِ والأنثى، ولا نجدُ في القرآنِ أيَّ موضعٍ أُعطيَ فيه الزوجُ سُلطةً مطلقة، وإنّما كشريكينِ في المسؤولية، والعلاقةُ بينهما تكونُ دائمًا قائمةً على: المعروف، والإحسان، والعدالة، والتشاور، والتكامل.

لا ظلمَ ولا عضل

ويوصي اللهُ بالإحسانِ إلى المطلقات من النساء اللاتي عُقِد عليهن ولم يحصل بينهن وبين أزواجهن لقاءٌ جنسي، جبرًا لخواطرهن ومراعاةً لمشاعرهن، وذلك بإعطائهن قدرًا من المال – "متعةً" – تعويضًا لهن. ويكون ذلك بحسب قدرة الزوج؛ فيقول سبحانه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 236). ويقول أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ

وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 19).

- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا": نداءُ المؤمنينَ، فيه توجيهٌ وتنبيهٌ لأمرٍ مهمّ.

- "لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا": لا يجوز لكم أن تأخذوا النساءَ أو تتصرفوا بهنّ دونَ رضاهن، وهن غير راغباتٍ. احترامُ إرادةِ المرأةِ وقرارِها.

- "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ": يعني: لا تمنعوهنّ أو تُضيقوا عليهنّ في العيش أو تبقوهن معكم بقصد أخذِ جزءٍ من المَهْرِ الذي أعطيتموهنَّ. كمثال رجل لا يريد زوجته، لكنه لا يطلقها، ويعاملها بسوءٍ حتى تطلب الطلاقَ وتتنازلَ عن المهر أو جزءٍ منه. هذا الفعلُ اسمهُ "العضلُ"، وقد حَرمَهُ اللهُ، لأنه ظلمٌ واستغلالٌ. ويشمل أيضًا منعَ المرأةِ من الزواجِ بمن تحِبُّ وترضى به، وذلك يقتضي بطبيعةِ الحالِ أن تملكَ المرأةُ المسلمةُ الحريةَ الكاملةَ لاختيارِ من تراهُ زوجًا كفؤًا وأهلًا للزواجِ منها.

- "إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ": إلا إذا ارتكبنَ فاحشةً واضحةً بشهادةِ شهودٍ، فلكم أن تطلبوا استرجاعَ ما أعطيتموهنَّ.

- "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ": عاملوا النساءَ بالخيرِ، والمعروفِ، والخلقِ الحسنِ.

- "فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ": وإن كرهتم شيئًا فيهنَّ، فلا تتعجّلوا.

- "فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا": قد تكرهون أمورًا، لكن الله يجعل فيها خيرًا كثيرًا لا تتوقعونه.

❖ ❖ ❖

الطلاق

الطَّلَاقُ لا يَكُونُ بِكَلِمَةٍ عابِرَةٍ، بَلْ عَبْرَ إِجْرَاءِ شَرْعِيٍّ وَاجْتِمَاعِيٍّ مُوَثَّقٍ، فِيهِ عِدَّةٌ وَشُهُودٌ. وَهُوَ مَرَّتَانِ، لا ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ فالثَّالِثَةُ بَيْنُونَةٌ كُبْرَى، لا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ جَدِيدٍ صَحِيحٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، وَطَلَاقٍ بَائِنٍ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: 229).

وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: 1 - 2).

فلَا يَقَعُ لِمُجَرَّدِ أَنْ يَتَلَفَّظَ الشَّخْصُ بِقَوْلِهِ: "أَنْتِ طَالِق"، فَالطَّلَاقُ لَيْسَ لُعْبَةً، وَلَا كَلِمَةً تُقَالُ فَيَقَعُ، بَلْ سُلُوكٌ مَسْؤُولٌ، يَتَطَلَّبُ ضَبْطًا وَمُرَاعَاةً لِلْحُدُودِ الَّتِي رَسَمَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ.

الخلع (الافتداء)

وَلِلْمَرْأَةِ المُسْلِمَةِ الحَقُّ فِي افْتِدَاءِ نَفْسِهَا، إِذَا خَشِيَ الزَّوْجَانِ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿....فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: 229).

وَهَذَا الحَقُّ العَظِيمُ الَّذِي قَرَّرَتْهُ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ، يَمْنَحُ المَرْأَةَ خِيَارَ الخُلْعِ، إِذَا اسْتَحَالَ العَيْشُ مَعَ الزَّوْجِ، فَتَرُدُّ إِلَيْهِ المَهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنَ العَلَاقَةِ الَّتِي بَاتَتْ تُشَكِّلُ عِبْئًا أَوْ تُلْحِقُ بِهَا الضَّرَرَ.

وَقَدْ سَبَقَ الإِسْلَامُ فِي إِقْرَارِ هَذَا الحَقِّ كَافَّةَ النُّظُمِ الأَرْضِيَّةِ، مُعْلِيًا مِنْ شَأْنِ المَرْأَةِ، وَمُؤَكِّدًا عَلَى إِنْسَانِيَّتِهَا وَحَقِّهَا فِي اخْتِيَارِ مَصِيرِهَا، إِذَا مَا غَابَتْ أَسْبَابُ الأُلْفَةِ، وَضَاقَتْ سُبُلُ العَيْشِ الكَرِيمِ.

❖ ❖ ❖

الحضانة

حقُّ الحضانةِ في السَّنتين الأُولَيَيْنِ -على الأقل- ثابتٌ للأم، لقولهِ تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: 233).

هذه الآية تُثبِتُ بوضوحٍ أنَّ الأمَّ هي الأحقُّ برعاية الطفل في أول عامين على الأقل، وأنَّ على الأبِ واجبَ النفقةِ والرعايةِ الماليةِ حتى بعد الطلاق. فهو مسؤولٌ عن ذلك قبلَ الطلاقِ وأثناءَه وبعدَه.

ثانيًا: حق الأم في السكن والنفقة أثناء الحمل والإرضاع: يقولُ سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاق: 6). الأم تُعطى أُجرةَ إرضاعٍ؛ الإرضاعُ ليس مجانًا في الإسلام، حتى لو لم تعد زوجة. فهل في شرائعِ الدنيا كلِّها من احترمَ المرأةَ وجعلَ لها أجراً حتى في أكثرِ المهامِّ ضرورةً والتصاقاً بطبيعةِ المرأةِ كأنثى أولاً وأمٍّ ثانياً، كما فعلت شريعةُ الإسلام؟!

هل سبقَ أن وجدَ في شريعةٍ من الشرائعِ أو قانونٍ من القوانينِ الوضعيةِ ما يوجبُ على الزوجِ إعطاءَ أجرٍ لزوجتهِ في إرضاعِها ولدَها حتى بعد الانفصال؟!

إنها شريعةُ الإسلام، فحقٌّ لكلِّ امرأةٍ مسلمةٍ أن تفاخرَ بها وتباهي. وهذا أيضاً يُثبت استمرارَ العلاقةِ العمليةِ التواصليةِ بعد الطلاقِ فيما يتعلقُ بالطفل واحتياجاتهِ.

ثالثًا: لا توجد آيةٌ في القرآن تنقلُ الحضانةَ تلقائيًّا إلى الأب بعد السنتين. ولا توجد آيةٌ تقضي ببقاءِ الحضانةِ للأم مطلقًا بعد سنٍّ معيّن. وهذا سكوتٌ تشريعيٌّ مقصود، يُفهَمُ منه أنَّ الحضانةَ بعد السنتين لا تُعطى لأحدٍ تلقائيًّا، بل تُنظر حسب المصلحةِ والمقدرةِ والكفاءة.

والطّلاقُ لا يُبيحُ الإساءةَ أو الإضرارَ، ولا استخدامَ الأولادِ كوسيلةِ ضغطٍ من قِبَلِ أيٍّ من الطرفين، سواءً الزوجِ أو الزوجةِ. وهذا – مع الأسف – ملاحظٌ في مجتمعاتٍ تدَّعي أنها مُسلِمةٌ، وهي أبعدُ ما تكونُ عن شَرعِ الإسلامِ وتعاليمِه وقيمِه. ما يُطلبُ هو الإحسانُ، وتذكُّرُ الفضلِ حتى بعدَ انتهاء عقدِ الزواجِ، لأنَّ العلاقةَ بين الزوجين لا تنتهي بالكاملِ بوجودِ الطفلِ.

- "وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ"
- ﴿...فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ (البقرة: 229).

الحضانةُ في المذاهِبِ الفقهيةِ الأربعةِ:

عادةً يكونُ الحاضنُ الأولُ هوَ الأمُّ. فترةُ الحضانةِ تختلفُ بينَ الآراءِ؛ فبعضُها يرى أنها تستمرُّ حتى حوالي سبعِ سنواتٍ للولدِ وتسعٍ للبنتِ، وبعضُها حتى بلوغِ الطفلِ، بينما يرى آخرونَ أنه بعد

بـلوغِ سـنِّ التمييزِ يُخيَّرُ الـطفلُ بينَ الـبقاءِ مـعَ الأمِّ أو الانـتقالِ إلى الحاضنِ الآخـرِ وفقًا لـمصلحتِه.

وشروطُ الحاضنِ عامةً تشملُ الـعقلَ، والإسـلامَ، والأمـانـةَ، والـرشـدَ، وغيرها من الـصفاتِ التي تؤهلهُ لرعايةِ الـطفلِ وحمايتِه. ومـنهم من قـالَ: إن زواجَ الحاضنِ يسقطُ الحضانةَ إن وُجدَ ضررٌ من الـزوجِ.

الخلاصة

الحضانةُ في أولِ سنتينِ ثابتةٌ للأمِّ بالنصِّ الـقرآنيِّ، بعد ذلكَ لا تُنقلُ تـلقائـيًّا لأيٍّ مـن الأبـويـنِ، بـل يُـنظرُ في مـصلحةِ الـطفلِ وظـروفِ كلِّ طـرفٍ وقـدراتِـه. الـزواجُ الجـديـدُ يـسقطُ الـحضانـةَ فـقط إذا ثـبتَ أنـه يضرُّ الـطفلَ نفسـيًّا أو أخـلاقـيًّا أو جسـديًّا، سـواءً لـلأبِ أو الأمِّ. الـمبدأُ الأسـاسيُّ والإطـارُ الـعامُّ لهـذا هـو: "التسريـحُ بـإحـسان" ومـبدأُ "ولا تـنسوا الـفضلَ بـينكم"، الـذي يـوجـبُ بـقاءَ الـعلاقـةِ الـطيبةِ بينَ الـوالـدينِ حتى بعدَ الـطلاقِ حـفاظًا على نفسـيةِ الـطفل. فالإسلامُ لم يـجعلِ الـحضانـةَ معركـةً بين الـزوجينِ، بـل جـعلها أمـانـةً تُـناطُ بـمن يحفظُ الـطفلَ ويرعاه بحقٍّ، سـواءً أكانت الأمُّ أو الأبُ.

❖ ❖ ❖

التعدُّد: بين الواقع والمعالجة القرآنية

التعددُ في الإسلامِ لم يكن أمرًا جديدًا ابتدعه، بل كان واقعًا قائمًا قبل نزولِ الوحيِ وبعده، وكان مفتوحًا بلا حدٍّ، فجاء القرآنُ وحدَّده ونظَّمه، وجعل هناك شروطًا له وهدفًا ساميًا منه. فإذاً؛ التعدُّد كما في التصوُّر الإسلامي القرآني ليس هو إذن مفتوحٌ للرجل للزواج كلما رغب، لا، أبدًا، وإنما هو في الحقيقة عبءٌ ومسؤولية، حيث إنَّ ذلك كلَّه عن ومن أجل (كفالة اليتامى)، والمشرِّع لم يأمر به أو يوجبه، وإنما أباحه فقط، وهذا فرقٌ كبير. ولذا؛ فعنوان الآية الصحيح هو (كفالة اليتامى)، والتعدُّد إنما هو جزءٌ عارضٌ في الموضوع، لا أساسه.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا * وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: 1-2-3).

إذاً؛ التعدُّد في الزوجات - كما تبيَّن من سياق الآيات - مرتبطٌ بمهمَّةٍ نبيلةٍ وعظيمة، هي رعاية اليتامى وأمهاتهم، وهذا عبءٌ ومسؤولية، لا لَعبٌ وتسلية. فالتعدُّد إذًا هو ترميمٌ اجتماعيٌّ، وليس مجرَّدَ رغبةٍ فرديةٍ أو شهوةٍ منفلتة.

والخطاب بدأ بشرط الخوف من عدم القدرة على القِسط في اليتامى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ)، أي قد يتحقَّق الإقساط دون نكاح، فجاء التعدُّد كآليَّة حمايةٍ وعلاجٍ في حال الخوف من عدم القدرة على الإقساط في اليتامى، وكحلٍّ محتملٍ، لا إلزاميٍّ ولا حتميٍّ.

العدل بين النساء غير ممكن

يقولُ سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: 129).

يؤكِّد النص القرآني صراحةً هنا على استحالة العدل التامِّ بين النساء، ما يدلُّ – وهذا الرَّاجحُ – على أنَّ العدلَ المقصودَ في آيةِ كفالةِ اليتامى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا" (النساء:3)، هو العدل بين الأولاد؛ أولاد الزوج من زوجته الأولى، واليتامى الذين تزوَّج أمهم. والآية (129) من سورة النساء أكَّدت استحالة العدل بين النساء، لكن تُكمِل الآية لتُشدِّد: "فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا".. وينبغي أن نؤكِّد على أن للزوجة الأولى الحقَّ في طلب الطلاق، وعلى الزوج التشاور معها قبل الإقدام على الزواج بأمٍّ يتامى.

الخلاصة: التعدُّد ليس تشريعًا عامًّا، ولا هو أمرٌ واجبٌ ولا أصلٌ، بل استثناءٌ ظرفيٌّ اجتماعيٌّ. وهو عبءٌ مشروطٌ، لا يُنصَح به لكلِّ أحد، وإنَّما هو خيارٌ للمقتدر ماليًّا ونفسيًّا واجتماعيًّا.

الوصيَّة والإرث

يـقولُ تـعالى: ﴿كُـتِبَ عَـلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَـدَكُمُ الْـمَوْتُ إِن تَـرَكَ خَـيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْـرَبِينَ بِالْـمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (الـبقرة: 180). فـالـوصـيَّةُ في كـتابِ اللهِ هي الأصـلُ، مُـقدَّمـةٌ على أحـكامِ الـمواريـث، وهي ما يُـحقِّق الـعدالـةَ الـخاصَّـةَ لـلأفـرادِ؛ حـيث يُـوصي الإنـسانُ بمالهِ حسـبما يـشاءُ، دونَ ظلمٍ أو ضررٍ بـطبيعةِ الـحالِ. وهي من الـفرائضِ الـمفقودةِ في مـجتمعاتـنا الإسـلاميَّةِ مع شـديدِ الأسـفِ؛ حـيث أُهـمِلت وعُـطِّلت ونُـسخت بـرواياتٍ تُـناقـضُ الـقرآنَ وتتحـدّاهُ – عـياذًا بالله – وحاشا رسـولَ اللهِ أن يُخالفَ كتابَ اللهِ.

وعـند الـتأمُّـل في هـذه الآيـات، يظهـر بـوضـوح أن الـوصِـيَّة قـد وردت بـتكرارٍ لافت، وذُكـرت مُقدَّمةً على أنـصبة الـمواريث:

- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَـوْقَ اثْنَتَيْنِ فَـلَهُنَّ ثُـلُثَا مَـا تَـرَكَ ۖ وَإِن كَـانَـتْ وَاحِـدَةً فَـلَهَا الـنِّـصْفُ ۚ وَلِأَبَـوَيْـهِ لِـكُلِّ وَاحِـدٍ مِّـنْهُمَا السُّـدُسُ مِـمَّا تَـرَكَ إِن كَانَ لَـهُ وَلَـدٌ ۚ فَـإِن لَّمْ يَـكُن لَّـهُ وَلَـدٌ وَوَرِثَـهُ أَبَـوَاهُ فَـلِأُمِّـهِ الـثُّلُثُ ۚ فَـإِن كَانَ لَـهُ إِخْـوَةٌ فَـلِأُمِّـهِ السُّـدُسُ ۚ مِـن بَـعْدِ وَصِـيَّةٍ يُـوصِي بِـهَا أَوْ دَيْـنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْـنَاؤُكُمْ لَا تَـدْرُونَ أَيُّـهُمْ أَقْـرَبُ لَـكُمْ نَـفْعًا ۚ فَـرِيـضَةً مِّـنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَـانَ عَـلِيمًا حَـكِيمًا﴾ (الـنساء: 11).

- ﴿وَلَـكُمْ نِـصْفُ مَا تَـرَكَ أَزْوَاجُـكُمْ إِن لَّمْ يَـكُن لَّـهُنَّ وَلَـدٌ ۚ فَـإِن كَانَ لَـهُنَّ وَلَـدٌ فَـلَكُمُ الـرُّبُـعُ مِـمَّا تَـرَكْـنَ ۚ مِـن بَـعْدِ وَصِـيَّةٍ يُـوصِينَ بِـهَا أَوْ دَيْـنٍ...﴾ (الـنساء: 12).

- ﴿...وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ (النساء: 12).
- ﴿...وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (النساء: 12).

فالوصيَّة إذًا هي الأصل. ومن لم يُوصِ قد يُلام، وليس القرآن هو السبب في عدم تحقُّق العدالة الخاصَّة.

الوصيَّة هي الأصل، والإرث حلٌّ احتياطي

- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 180).
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾ (المائدة: 106)، وهنا إشارةٌ إلى تساوي شهادةِ المرأةِ والرجلِ في الوصية، قال: "اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ"، دونَ تحديدٍ لذَكَرٍ أو أنثى.

يُعطي الإسلامُ الفردَ الحقَّ في تقسيمِ ثروته قبل موته، بما يراه عدلًا، من خلال وصيَّةٍ يكتبها. فالوصيَّة تُحقِّق شكلًا من أشكال العدالة الخاصَّة بين أفراد الأسرة، بينما يُحقِّق قانونُ المواريث

العدالةَ العامَّة بين المجموعات؛ إذ إنَّ الأصل في آياتِ المواريث هو تحقيقُ التوزيع العادل للثروة على مستوى المجموع العام، وإن لم تُراعَ خصوصيَّةُ كلِّ فردٍ على حِدة.

وبالتالي، لا يعود هناك مجال للمزايدين من علمانيين وليبراليين وغيرهم، الذين يتَّهمون الإسلام وكتاب الله تعالى بأن فيه ظلمًا للناس (وللمرأة تحديدًا) بعدم إعطاء حق الوصيَّة التي تُحقِّق العدالة الخاصَّة، وإنَّما ينبغي لوم من لا يُوصي ولا يُطبِّق شرع الله، الذي قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]. وحديث: "لا وصيَّة لوارث" حديثٌ موضوع بلا شك، فالقرآن أقرَّ بوجود وصيَّة للوارث من الوالدين والأقربين: "إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ"، وهذا تعارضٌ صريح مع ظاهر الآية الكريمة.

وبدلًا من رفع لافتات المطالبة بـ"المساواة في الإرث"، في بعض الدول العربيَّة والإسلاميَّة، يجب أن تُرفع لافتات المطالبة بـ«الإقرار بالحق في الوصيَّة وتقنين العمل بها»، أي أن يكون الشعار الصحيح هو المطالبة بـ«تطبيق الشرع الإسلامي الصحيح»، كما في كتاب الله تعالى. فهو الحل، ولا حل غيره.

(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن):

هذه تخصُّ حالة الأولاد في غياب الوصيَّة، أي أنَّ الشخص المتوفَّى، في حال لم يُوصِ، يُصبح أمر توزيع الإرث بناءً على آيات المواريث، وهي تُحقِّق العدالة العامَّة بين المجموعات، كما ذكرنا آنفًا. وفي حالاتٍ أخرى: قد ترث المرأة مثل الرجل أو أكثر، أو حتى

ترث وحدها (الأم، الأخت، الزوجة...)، وهذا ممَّا لا يُسلَّط الضوء عليه، لجهلٍ أو مرضٍ في النفس.

الردّ والتعصيب في الميراث

تعريف المصطلحين

الردّ: هو توزيع ما بقي من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض، على نفس أصحاب الفروض بنسبة نصيب كلٍّ منهم، دون إدخال أحدٍ من غيرهم.

والتعصيب: هو إعطاء ما بقي من التركة بعد الفروض لأقرب ذكرٍ من العصبة (كالأخ أو ابن العم)، ولو لم يُذكر نصًّا في آيات المواريث.

والقرآن الكريم فصَّل أنصبة الورثة بدقَّة، وذكرهم بالاسم، ولم يذكر أبدًا "العصبة" أو "ابن العم" أو "الذكر الأقرب" ضمن الورثة.

لماذا يُعدُّ الردّ أقرب إلى النص من التعصيب؟

الرَّدُّ: مُستنبطٌ مباشرةً من بنيةِ الآياتِ، بينما التعصيبُ: اجتهادٌ مأخوذٌ من روايات. الرَّدُّ: متوافقٌ تمامًا مع النصِّ القرآنيِّ، والتعصيبُ: لا أصلَ له في النصِّ وغيرُ متوافقٍ معه. الرَّدُّ: لا يُدخِلُ أشخاصًا غيرَ مذكورينَ، والتعصيبُ: يُدخِلُ مثلَ ابنِ العمِّ أو الأخِ غيرِ الشقيقِ.

الرَّدُّ: يُوزِّعُ التركةَ على من ذكرهم اللهُ فقط، والتعصيبُ: قد يُقصي من له حقٌّ ومذكورٌ نصًّا لصالح أقربِ ذكرٍ، وإن لم يُذكرْ أساسًا.

مثال توضيحي:

- الردّ: بنت واحدة = ترث كل التركة.

- التعصيب: بنت واحدة = ترث النصف، والنصف الباقي لابن عم، على سبيل المثال.

لماذا اختار بعض الفقهاء "التعصيب" بدل الردّ؟

بعضُ المروياتِ: كروايةِ "ألحقوا الفرائضَ بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"، رغمَ أنَّه ليس قرآنًا، ولا قطعيَّ الثبوتِ كالآياتِ الواضحاتِ. والنظرةُ الذكوريَّةُ السائدةُ، وتقديسُ أقوالِ الصحابةِ، حيثُ تمَّ تقديمُ فهمهم على ظاهرِ النصِّ القرآنيِّ الواضحِ.

الردّ هو الأصل والأقرب لروح النص، حيث يُؤكِّد على أنَّ:

ما بقي من التَّرِكة يُرَدُّ على أصحابِ الفروضِ أنفسِهم المذكورين في النصِّ القرآنيِّ.. ولا يُعقَل أن يُعطى مَن لم يذكرْهُ اللهُ في كتابِهِ، ويُترَك مَن ذكرَهُم صراحةً! فالرَّدُّ، إذًا، هو الحلُّ العادلُ، والقرآنيُّ، والمنضبطُ.

التعصيبُ اجتهادٌ بشريٌّ، قائمٌ على الرِّواياتِ والأعرافِ، لا على نصوصِ الكتابِ العزيزِ، المُهَيْمِنِ على كلِّ ما عداهُ من نصوصٍ، وأقوالٍ، واجتهاداتٍ بشريَّةٍ، تَعتريها الأهواءُ، والشُّبُهاتُ، والنقصُ لا مَحالةَ.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: 13 - 14).

اختلاف الأنصبة في المواريث

ينبغي التأكيدُ على أن اختلافَ الأنصبةِ في المواريثِ ليس تعبيرًا عن تفضيلٍ ذكوريٍّ، بل هو تقديرٌ حكيمٌ لمسؤولياتٍ ظرفيّةٍ دقيقةٍ وعادلةٍ. إذ إنَّ آياتِ المواريثِ لا تتناولُ الكرامةَ أو القيمةَ الإنسانيةَ للذكورِ أو الإناثِ، بل تتحدثُ عن تقسيمٍ ماليٍّ ظرفيٍّ داخلَ مجتمعٍ إسلاميٍّ فعليٍّ، حيثُ يُحمَّلُ الرجلُ أعباءَ النفقةِ والمسؤوليةِ، كالصَّداقِ والنفقةِ والسكنِ وغيرها.

ولذا، إن أعطيَ الرجلُ نصيبًا أكبرَ في بعضِ الحالاتِ - وليس كلها - فذلك لأنه مكلفٌ برعايةِ غيرِهِ. أما المرأةُ، فمالُها حقٌّ خالصٌ لها، ولا تقعُ عليها نفقةٌ. ومن ثمَّ، فإن النصيبَ الأوفرَ للرجلِ في بعضِ الحالاتِ لا يعني تفضيلهُ مطلقًا، بل هو مقابلُ تكليفٍ شرعيٍّ أعظمَ، يتمثلُ في الصداقِ، والنفقةِ، والقوامةِ، وتحملِ الديونِ، ومسؤولياتٍ أخرى.

إذًا، آياتُ المواريثِ تفترضُ واقعًا إسلاميًّا حقيقيًّا، وليس عن مجتمعاتٍ – مع الأسفِ الشديدِ – أصبحتِ المرأةُ فيها تقومُ بكلِّ الأدوارِ، فتكدُّ داخلَ وخارجَ البيتِ، وبعضُ الذكورِ لا يُحرِّكونَ ساكنًا، ثم هم يطالبونَ بما لا يستحقونَ، محاولين توظيفَ الدينِ لخدمةِ غاياتِهم الانتهازيةِ والحقيرةِ، ولكنَّ دينَ اللهِ بريءٌ من ذلكَ الظلمِ الذي يقعُ على النساءِ في مجتمعاتٍ تدَّعي أنَّها "مسلمةٌ"!!!

سؤالٌ هامٌّ قد يطرأ على ذهن القارئ الحصيف:

هل يحقُّ للموصي أن يتصرَّف بماله كما يشاء بإطلاق؟! وهل يحقُّ لمن رأى ظلمًا في الوصيَّة أن يتدخَّل فيصلحها، أم هي شيءٌ لا يُمسُّ وإن احتوت على ظلمٍ بيِّن؟!

يقولُ تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: 182).

فالوصيَّةُ في الإسلامِ ليست مطلقةً، بل مُقيَّدةٌ بالعدلِ. أي لا يحقُّ للموصي أن يتصرَّفَ في مالهِ بوصيَّةٍ ظالمةٍ أو فيها ميلٌ عن الحقِّ. الوصيَّة يجب أن تكون "بالمعروف" كما في قوله تعالى: ﴿..الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ..﴾ (البقرة: 180).

وقد يقعُ الموصي في الجنفِ أو الإثمِ:

- الجنف: ميلٌ غير مقصودٍ عن العدلِ.

- الإثم: ظلمٌ متعمَّدٌ أو تجاوزٌ متعمَّدٌ لحدودِ اللهِ.

من اكتشفَ هذا الخللَ، يجوزُ له الإصلاحُ بلا إثمٍ، سواءٌ وقع ذلك في حياةِ الموصي (بتوجيهه أو نصحه)، أو بعد موتهِ (بتصحيح ما تركه من وصيَّةٍ مخالفةٍ للعدلِ). فالإصلاحُ مقصدٌ شرعيٌّ راقٍ، مُقدَّمٌ على التمسكِ بصيغةِ وصيَّةٍ فاسدةٍ. والقرآنُ يفتحُ البابَ لكلِّ من يسعى للعدلِ بإصلاحِ ما وقع فيه خللٌ.

من له حقُّ إصلاح الوصيَّة؟

الورثةُ المتفاهمون الذين يريدون تحقيق العدلِ، أو منفذُ الوصيَّةِ (الوصي) إذا كان أمينًا ويعلمُ بالشرعِ، أو العلماءُ، أو القضاءُ الشرعيُّ المستقلُّ عند وجودِ نزاعٍ أو جهلٍ بالحكمِ، أو أيُّ مؤمنٍ عادلٍ يخافُ اللهَ ويعلمُ أنَّ الوصيَّةَ تحوي ظلمًا.

المهمُّ: أن يكون الإصلاحُ مبنيًّا على الحقِّ، والعدلِ، ونيةِ الإصلاحِ، لا على الهوى أو المصلحةِ الشخصيَّةِ.

الخلاصة:

الوَصيَّةُ حقٌّ، لكن ليست مطلقةً، بل محكومةٌ بالعدلِ والضوابطِ القرآنيَّةِ.

يجوزُ إصلاحُها قبلَ وفاةِ الموصي أو بعدَ وفاتهِ، إن ظهرَ فيها ميلٌ أو ظلمٌ.

من أصلحها بنيَّةِ الخيرِ، فلا إثم عليهِ، بل هو مأجورٌ، لأنَّ الإصلاحَ مقصدٌ قرآنيٌّ عظيمٌ.

الجهةُ التي تُصلح الوصيَّةَ يجبُ أن تكون مؤهَّلةً بالعلمِ أو العدالةِ أو الاتِّفاقِ العادلِ بين الورثةِ.

اللهُ غفورٌ رحيمٌ، يغفرُ لمن يسعى في الإصلاحِ، ولو خالفَ ظاهرَ الوصيَّةِ، ما دام هدفُه الحقُّ.

❖ ❖ ❖

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

يقول اللهُ تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 228).

الآيةُ تتحدّثُ عن النِّساءِ المُطلَّقاتِ، وتحديدًا في فترةِ العدّةِ، وهي مُدَّةُ انتظارِ المرأةِ قبل أن يَحِلَّ لها الزّواجُ من جديد. في هذه الفترةِ، يجبُ على المرأةِ ألّا تُخفيَ خبرَ حملِها؛ فلا يَحِلُّ لها ذلك. وللزَّوجِ، في هذه الحالةِ، الحقُّ في إرجاعِ زوجتِه إن أرادَ الإصلاحَ خلالَ العدّة. وتُقرّرُ الآيةُ أنَّ للمرأةِ حقوقًا تُقابل ما عليها من واجباتٍ، في توازنٍ يَحفظُ العلاقةَ بين الطرفين. ثم تُختَتم الآية بقوله تعالى: "وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".

وسِياقُ الآيةِ يُجَلِّي المَقصودَ بِوُضوحٍ؛ فالدَّرَجَةُ الَّتي أُثبِتَتْ لِلرَّجُلِ لَيْسَتْ تَفْضِيلًا مُطلَقًا، وَلَا تَفويضًا بِالتَّسَلُّطِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِيزَةٌ تَشْرِيعِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ بِسِياقٍ شَرْعِيٍّ مُحَدَّدٍ، وَهُوَ حَقُّ الرَّجْعَةِ أَثْنَاءَ العِدَّةِ، لَا سِيَّمَا عِندَ وُجُودِ الحَمْل، تَحقيقًا لِحِفْظِ بُنْيَانِ الأُسْرَةِ، وَصِيَانَةً لِمَصْلَحَةِ المَوْلُودِ المُرْتَقَب. وَهذِهِ الدَّرَجَةُ مِن تَمَامِ حِكْمَةِ اللهِ تَعَالَى، الَّذِي يَضَعُ الأُمُورَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَيُنَزِّلُ الأَحْكَامَ بِمَوَازِينِ العَدْلِ وَالرَّحْمَة. وَهِيَ مَشْرُوطَةٌ بِنِيَّةِ الإِصْلَاحِ، وَالسَّعْيِ إِلَى اسْتِقْرَارِ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، لَا عَلَى وَجْهِ القَهْرِ أَوِ الاسْتِبْدَادِ؛ لقوله تعالى: "إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا"، لَا إِنْ أَرَادُوا إِذْلَالًا أَوْ إِضْرَارًا.

زواج الصغيرات

يقول اللهُ تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق: 4). تتناولُ هذه الآيةُ الكريمةُ أحكامَ العِدَّةِ للنساءِ المُطلَّقاتِ في ثلاثِ حالاتٍ محدَّدة: المرأةُ التي يئِسَتْ من المحيضِ (بسببِ كِبَرِ السِّنِّ)، والمرأةُ التي لم تحِضْ إطلاقًا (لسببٍ صحِّيٍّ، لا لكونِها طفلةً)، والمرأةُ الحاملُ (عِدَّتُها حتَّى تضعَ حَملَها).

فهل تشيرُ الآيةُ إلى "الطِّفلاتِ" أو تُشَرِّعُ زواجَ القاصرات؟

الجواب: قطعًا لا.

- التعبيرُ القرآني "مِن نِّسَائِكُمْ"

لفظُ "نساء" في اللغةِ العربيةِ، وفي السياقِ القرآنيِّ، لا يُستخدَمُ أبدًا للإشارةِ إلى الطفلاتِ أو الصغيراتِ غيرِ البالغاتِ، بل يدلُّ على الإناثِ الصالحاتِ للنِّكاحِ. وبالتالي، فإنَّ الآيةَ تتحدَّثُ عن فئةٍ من النساءِ البالغاتِ فحسب، لا عن الأطفالِ من الإناثِ.

- تعبير "وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"

يُشيرُ إلى نساءٍ بالغاتٍ لم يَأْتِهِنَّ الحيضُ لأسبابٍ صحِّيَّةٍ، مثلَ الاضطراباتِ الهرمونيَّةِ أو بعضِ الأمراضِ أو الحالاتِ النادرةِ، مع ثبوتِ أهليَّتِهِنَّ للزواجِ. وليس في الآيةِ أيُّ إشارةٍ، من قريبٍ أو بعيدٍ، إلى زواجِ مَن لم تَبلُغْ. بل، على العكسِ، لا يوجدُ في القرآنِ أيُّ نصٍّ يُشرِّعُ الزواجَ قبلَ البلوغِ كحدٍّ أدنى. فالقرآنُ يَصِفُ الزواجَ بأنَّهُ

ميثاقٌ غليظٌ، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: 21)، ويَصِفُه بأنَّهُ علاقةٌ تقومُ على السَّكَنِ والمودَّةِ والرَّحمةِ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21). فكيف يُمكنُ لميثاقٍ بهذا الثقلِ، ولعلاقةٍ بهذا العُمقِ، أن تُقامَ مع طفلةٍ لم تُدرِكْ بعدُ معنى الزواجِ، ولا تَملِكُ النضجَ العاطفيَّ أو الجسديَّ أو العقليَّ الذي يُؤهِّلُها لتحمُّلِ مسؤولياتِه؟

حول زواج النبي ﷺ من عائشة

مِنَ الرِّواياتِ الشّائعةِ أنّ النبيَّ ﷺ تزوّج السيدةَ عائشةَ رضي الله عنها وهي في التاسعةِ من عمرِها، اعتمادًا على رِواياتٍ ظنيّةِ الثّبوت، متأخّرةٍ زمنيًّا، ولا يُعضدُها دليلٌ قَطعيٌّ منَ القُرآنِ الكريم. بالمقابل، تُفيدُ رِواياتٌ أُخرى – أقربُ من حيثُ المعقوليّة، والاتّساقِ مع المعاييرِ الشرعيّة والقرائنِ التاريخيّة – بأنّ عائشةَ رضي الله عنها كانت في السابعةِ عشرةَ أو نحوَها، بل قد وردَ في بعضِ المصادرِ أنّها كانت مخطوبةً لرجلٍ آخرَ قبلَ النبيِّ ﷺ، ممّا يدلُّ على بُلوغِها، ونُضجِها، واستيفائِها لأهليّةِ الزواجِ عقلًا وبدنًا وعُرفًا.

وفي هذا الصدد، يورد الباحث والمحقِّق الإسلامي حسن بن فرحان المالكي في بحثه قوله: "حديثُ (خُطْبَةِ عائشةَ لجبير بن مطعم) له شواهدُ، ومتنُ الحديثِ فيه دليلٌ على تقدُّم سنِّ عائشةَ عند زواجها من النبي ﷺ، لأنَّه إذا كانت مخطوبةً لجبير بن مطعم، فالخطبةُ عادةً لا تكون إلا في سنٍّ تصلح للزواج. لا يمكن أن يُخطبَها وعمرُها سنتان مثلًا، لا سيما مع الشواهد، ومن تلك

الشواهد: ما رواه ابن إسحاق في السيرةِ أنّها أسلمت بإسلام أبيها (وهي يومئذٍ صغيرةٌ)، وهذا يعني أنّ عمرها يوم أسلمت نحو خمسِ سنوات، فإذا كان عمرها خمس سنوات + ١٣ سنة (الفترة المكيّة) + سنتان مدنيّة (أنَّه دخل بها بعد بدر)، فلا أقل من أن يكون عمرها عند الدخول بها عشرين سنة... والشواهد كثيرةٌ جدًّا".

وأمّا العِدّةُ المذكورةُ في الآيةِ الكريمة، فليست مجرّدَ وسيلةٍ للتحقُّقِ منَ الحَمل، بل هي فترةٌ شَرَعَها اللهُ لحِكمةٍ بالغةٍ، تُمنَحُ فيها النُّفوسُ فُسحةً منَ الزمنِ لِتهدأَ وتُراجَع، وتُتاحُ فرصةٌ للتدبُّرِ وإعادةِ النظرِ في القرار، بما قد يُفضي إلى رَجعةٍ تحفظُ رابطةَ الزّوجيّةِ وتُقدّرُ الميثاقَ الغليظَ الذي جمعَ بين الزّوجين.

فِي يَتَامَى النِّسَاءِ:

وَصْفُ "اليتيم" في الاصطلاحِ الشرعيِّ يُطلَقُ غالبًا على مَن فقد أباه قبل البلوغ، ويَسقُطُ عنه هذا الوصفُ ببلوغه، كما دلَّ عليه ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: 6)، وهو ما عليه جمهورُ المفسِّرين والفقهاء.

غيرَ أنَّ السياقَ القرآنيَّ في موضعَيْن من سورةِ النساءِ يَستبقي وصفَ "اليتيم" بعدَ البلوغ، لا مِن جهةِ السِّنِّ، وإنَّما استِصْحابًا لأثَرِ اليُتْمِ في البِنْيَةِ الاجتماعيَّة أوِ الحقوقيَّة: فقولُه تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ

أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 2)، يُخاطِب مَن بلغَ الرُّشدَ، إذِ الإيتاءُ لا يكونُ إلّا له، ممّا يدلُّ على أنَّ الوصفَ هنا جارٍ على مُقتضى الحالِ السّابقة، لا الحالةِ العمريّةِ الرّاهنة.

وقولُه تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (النساء: 127)، فقوله: (فِي يَتَامَى النِّسَاءِ)، قد أُضيفَ فيه الوصفُ إلى "النِّساءِ"، وهو جمعٌ لا يُطلق في اللغةِ إلّا على البالغات، ممّا يقطعُ بأنَّ المرادَ بهنَّ نساءٌ بالغاتٌ تأثَّرنَ بيُتْمٍ سابقٍ أدَّى إلى استضعافِهِنَّ، كحرمانِهِنَّ المَهرَ، أو تزويجِهِنَّ دونَ رضا.

وقد صرَّحتِ الآيةُ بذلك بقولِه تعالى: "اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ"، في إشارةٍ إلى ما فُرِضَ لهنَّ شرعًا من الصَّداق، وهو ما سبق تقريرُه في قولِه تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: 4).

وقد رجَّحَ هذا القرطبيُّ، بقوله: «وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ: أراد باليتامى الذين كانوا أيتامًا؛ كقوله: ﴿وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾ (الأعراف: 120)، ولا سِحرَ مع السجود، فكذلك لا يُتمَ مع البلوغ. وكان يُقال للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: "يتيمُ أبي طالب"، استصحابًا لما كان»، وهو الموافقُ لمقتضى اللسان، وللسياقِ الآتي بعده: "وَأَن

تَـقُومُـوا لِـلْيَتَامَىٰ بِـالْقِسْـطِ ۚ وَمَـا تَـفْعَلُوا مِـنْ خَيْرٍ فَـإِنَّ اللَّهَ كَـانَ بِـهِ عَـلِيمًا".

وعـليه، فـإنَّ وَصْـفَ "الـيَتيم" — وإنْ كان في أَصْـلِه مَـقصورًا على مَـن لَـم يَـبلُغ — قـد يُسـتَصحَبُ في الخِـطابِ الـقُرآنيِّ، لا بـاعـتِبارِه وصْـفًا عُـمرِيًّـا حـاضِرًا، بـل لـما بَقِيَ مـن آثـارِ الـيُتْمِ في الـواقِـعِ الاجـتماعيِّ، فيُسـتَعمَلُ تَـمييزًا لـلحقِّ، لا بيانًا لـلسِّنِّ بـالضَّرورةِ.

نـتيجةُ ذلـك: فَـهمُ عـبارة "فِي يَـتَامَى الـنِّسَاءِ" على أنَّـه يُجيزُ نـكاحَ الـقاصرات، مخالـفٌ لـمفرداتِ الـنصِّ وسـياقِـه؛ إذ لا يُـقال "نـساء" في الـقرآن وفي لـسانِ الـعربِ إلّا لـمن بـلغت، ولا يُـعقَل ثـبوتُ حـقِّ الـصَّداقِ شرعًا لمَن لم تدخُلْ سنَّ الـنِّكاحِ بعد.

❖ ❖ ❖

شهادةُ المرأة

كثيرًا ما يُساءُ فهمُ قوله تعالى في آية الدَّين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ..﴾ (البقرة: 282)، فيُزْعَمُ أنّ المرأةَ "نصفُ شاهدٍ"، أو أنّها "ناقصةُ عقلٍ"، وهذا تفسيرٌ قاصرٌ، مُجتزَأٌ، ومفصولٌ عن السياقِ القُرآنيِّ، والاجتماعيِّ، والوظيفيِّ. والصحيحُ أنّ القرآنَ الكريمَ يُخاطبُ الواقعَ الإنسانيَّ كما هو، ويأخذُ بعينِ الاعتبارِ التوزيعَ الطبيعيَّ والفِطريَّ للأدوارِ بينَ الرجلِ والمرأةِ، دونَ انتقاصٍ من أحدِهما. فالتَّمييزُ في هذه الآيةِ لا ينطلِقُ من نظرةٍ دونيَّةٍ إلى المرأةِ، بل يُعبِّرُ عن واقعٍ اجتماعيٍّ كان – ولا يزالُ في كثيرٍ من المجتمعاتِ – يجعلُ الرجالَ أكثرَ احتكاكًا بالشأنِ الماليِّ، بحُكمِ مسؤوليَّاتِهم المباشرةِ في الكسبِ، والإنفاقِ، وإدارةِ المالِ.

ما وجهُ تخصيصِ امرأتين بدلَ رجلٍ؟

أوّلًا: الآيةُ لا تتحدَّثُ عن كافّةِ المعاملاتِ الماليّةِ، وإنّما عن توثيقِ الدَّينِ المؤجَّلِ، وهي حالةٌ مخصوصةٌ.

ثانيًا: اشتراطُ امرأتين لا يعني انتقاصًا من عقلِ المرأةِ أو أهليَّتِها، بل هو تحرّزٌ توثيقيٌّ يراعي أنّ مجالَ المعاملاتِ الماليّةِ الدقيقةِ لم يكن – ولا يزالُ في كثيرٍ من البيئاتِ – ضمنَ دائرةِ الاختصاصِ اليوميِّ للنساءِ، لأسبابٍ تتعلّقُ بالدَّورِ المجتمعيِّ، لا بالقدرةِ

الـعقليّةِ. والـدلـيلُ: أنَّ الآيـة صرّحَت بـالـعِلّةِ: "أَن تَـضِلَّ إِحْـدَاهُـمَا فَـتُذَكِّـرَ إِحْـدَاهُـمَا الْأُخْـرَىٰ"، وهي عِـلّةٌ عـارِضـةٌ تـتعلّقُ بـالخبرةِ والـممارسـةِ، لا بـالـقدرةِ الـعقليّةِ أو الإنـسانـيّةِ. فهي مـسألـةُ احـترازٍ تـوثيقيٍّ، لا انـتقاصٍ من الـمرأةِ.

ولـمن يُـشكّك: فليراجـعْ نسـبةَ الـنساءِ[٥] في قـطاعـاتِ الـمالِ والأعـمالِ، وسـيجدْ أنَّ نسـبةَ سـيّداتِ الأعـمالِ – رغـمَ كافّةِ التحفيزاتِ – لا تـزالُ دونَ 20% مقارنـةً برجالِ الأعـمالِ، وفي عام 2025 لم تـتجاوز 14% من قائمةِ أثرياءِ العالمِ. ولـذلك، فاشـتراطُ امـرأتين هـو تحـرّزٌ تـوثيقيٌّ لـضمانِ ضـبطِ الـشهادةِ ودقّـتِها، لا انـتقاصًـا مـن عـقلِ الـمرأةِ أو قَدرِها، ولا حكمًا عامًّا على كفاءتِها.

ومعنى ذلـك: أنَّ مـن الـنساءِ مَـن قـد تـكونُ مـؤهَّـلةً لـلشهادةِ في هـذا الـمجالِ تحـديـدًا، ولـكن تـلك اسـتثناءاتٌ تُـؤكِّـدُ الـقاعـدةَ ولا تـنفيها. والآيـةُ هـمُّها الأوّلُ لـيس آلـيّةَ الـتوثـيقِ، بـل الـتوثـيقُ ذاتُـه حـفظًا لـلحقوقِ، لا أكـثرَ ولا أقلَّ من ذلك.

والـقضيَّةُ ليسـت تـاريـخيَّةً، بـل متجـذِّرةٌ في التَّركيبةِ الـطبيعيَّةِ لأيِّ مجتمعٍ بشريٍّ. وهـو توزيـعٌ طبيعيٌّ لـلأدوار؛ حيثُ يتولّى الرجلُ غالبًا مـهامَّ الـكدِّ والكسـبِ، بـوصـفِه الـمسؤولَ عـن الـنفقةِ، لا لأنّ الـمرأةَ أقـلُّ قـيمةً، بـل لأنّ لـها مـهامَّ جسـيمةً أُخـرى. فـالـمرأةُ، بـحُكمِ بُـنيتِها الـبيولـوجـيّةِ ووظـيفتِها الاجـتماعـيّةِ، تتحـمّلُ مـسؤولـيّاتِ الحـملِ، والـولادةِ، والرّضاعـةِ، والتربيةِ.

وهي وظائفُ عـظيمةٌ تـتطلّبُ جهـدًا وتـفرُّغًا، ومن الـظلمِ أن تُحـمَّل – إلى جـانـبِها – أعـباءَ الإنـفاقِ أو الخـروجِ القهـريِّ لـلعملِ. حتى في

٥. وفقًا لقائمةِ فوربس لأثرياءِ العالم لعام 2025، فإن النساءَ يُشكّلنَ أقلّيةً بين أثرياءِ العالم. وتُظهرُ البياناتُ أن نسبةَ النساءِ لا تتجاوزُ 13.4٪ من إجماليّ قائمةِ فوربس لأثرياءِ العالم.

المجتمعاتِ الحديثةِ (الغربيّةِ)، نرى المرأةَ عندَ الإنجابِ تنسحبُ من العملِ أو تأخذُ "إجازةَ أمومة"، قد تنتهي إلى تركِ العملِ نهائيًّا، بينما يستمرُّ الرجلُ في العملِ. فمهما تمَّ "إقحامُ" المرأةِ عُنوةً في سوقِ العملِ، تبقى الأدوارُ الأصليّةُ حاضرةً بقوّةٍ، وتُعيدُ فرضَ نفسِها، ممّا يُؤكّدُ أنَّ توزيعَ الأدوارِ الفِطريّةِ لا يزولُ، مهما حاولتِ الأنظمةُ فرضَ مساواةٍ ظاهريّةٍ قسريّةٍ.

فكفى تشغيبًا ومشاكسةً وتشويشًا على المسلمين والمسلمات، يا مَن تدّعون أنكم حُمَاةُ المرأةِ، وأنتم – في الحقيقةِ – أكثرُ مَن حقرَ وأهانَ المرأةَ.

وينبغي أن نعي:

الأصلُ أنَّ كتابَ اللهِ لا يُؤسّسُ تشريعَه على الاستثناءاتِ الطارئةِ في المجتمعاتِ البشريّةِ، بل يُخاطبُ القاعدةَ العامّةَ، والطبيعةَ الفِطريّةَ النقيّةَ المستقرّةَ التي تحكمُ البنيةَ الإنسانيّةَ عبرَ التاريخِ. وإنْ وُجِدَت بعضُ التشريعاتِ الاستثنائيّةِ، فإنها ليست هي ما تُؤسَّسُ عليه الشريعةُ؛ أي: إنّه لا يُؤسّسُ تشريعَه بناءً على الحالاتِ النادرةِ، وإنّما على القاعدةِ العامّةِ للبشريةِ الممتدّةِ عبرَ الزمانِ.

ومع ذلك، هل يمكن لامرأةٍ واحدةٍ أن تشهد؟

نعم، إنِ امتلكتِ الخبرةَ والأهليّةَ. بل إنَّ الشريعةَ قدَّمت شهادةَ المرأةِ وحدَها في مجالاتٍ تَخُصُّ خبرتَها المباشرةَ، كالرَّضاعةِ مثلًا، لأنَّ الأصلَ في الشَّهادةِ هو الخِبرةُ، لا الجِنس.

❖ ❖ ❖

القوامة، النشوز، الضرب

تُعَدُّ الآياتُ القُرآنيّةُ التي تُنظِّمُ العلاقاتِ الأُسَريّةَ، وفي مُقدّمتِها آيةُ القِوامةِ في سورةِ النساء، من أكثرِ النُّصوصِ التي أُثيرَ حولَها جدلٌ واسعٌ، ولا سيّما في مسألةِ "النّشوز". وهذا يَفْرِضُ قراءةً مُتأنّيةً وعميقةً، تأخذُ بعينِ الاعتبارِ السياقَ القُرآنيَّ الكاملَ، والمنظومةَ القِيَميّةَ التي تَحكمُ العلاقةَ الزوجيّةَ، إلى جانبِ المقاصدِ العُليا للشريعةِ الإسلاميّة. وفي هذا السِّياق، يأتي أيضًا تناولُ مفهومِ "الضَّرْب" في الآيةِ ليس كتشريعٍ مُطلَقٍ مطلوبٍ لذاته، بل ضمنَ سياقٍ خاصٍّ ليس هو الأصلَ في العلاقة، وإنّما لحالةٍ استثنائيّةٍ شاذّةٍ، تخضعُ لضوابطَ صارمةٍ، ويُقصَدُ به تحقيقُ الغايةِ الأسمى، وهي الإصلاحُ (العَودةُ عن مَسارِ النُّشوز)، لا الإيذاءُ أو الانتقام.

يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: 34).

أوّلًا، وأهمُّ ما ينبغي التَّركيز عليه في فَهمِ السياقِ والمُرادِ من الخطابِ القُرآنيِّ هنا، هو أنَّ المقصودَ في مسألةِ النُّشوزِ والضَّربِ ليس كُلَّ النِّساء، ولا هو وَصفٌ للحالةِ الطَّبيعيَّةِ في الحياةِ الزَّوجيَّة، بل هو وصفٌ مُخصَّصٌ لحالةِ النُّشوزِ حصرًا، وهي حالةٌ ينبغي على المرأةِ أن تَخشى وتَخجلَ من الوقوعِ فيها، لا أن تسعى للمُزايدة، وادِّعاءِ أنَّ فيها إهانةً

للمرأةِ ولكلِّ النِّساء، وتَتَّهِمَ الإسلامَ بأنَّه أهانَ المرأةَ وحطَّ من كرامتها... إلخ. فالنُّشوزُ هو تَمرُّدُ المرأةِ على قواعدِ السَّكنِ والمودَّةِ والأخلاقِ الزَّوجيَّة، حالةٌ شاذَّةٌ وحَرِجةٌ تُهدِّدُ استمرارَ العلاقةِ الزَّوجيَّة، وتَتطلّبُ معالجةً تربويّةً تَصاعديّة، تبدأُ بالوعظِ، ثمَّ الهَجرِ في المَضجع، ثمَّ "الضَّربِ" بمعناه الخاصِّ، تحتَ شُروطٍ وضوابطَ دقيقة.

القِوَامَة: مسؤوليّةٌ وعِبءٌ، لا تسلّطٌ وغَطرسة

لَفظُ "القَوّامون" في اللغةِ مأخوذٌ من الفعلِ قامَ بالشيءِ، أي نهضَ به، وتحمَّلَه، وأشرفَ عليه، وهي صيغةُ مُبالغةٍ تدلُّ على تكثيفِ القِيامِ بالرِّعايةِ والمسؤوليّةِ والاهتمام. وليستِ القِوَامَةُ إذن ترخيصًا للسَّيطرةِ أو الاستعلاءِ، بل تكليفٌ بالقِيامِ على أمرِ المرأةِ والأسرةِ بالرِّعايةِ والحبِّ والاهتمامِ والحمايةِ والإنفاق.

قال اللهُ تعالى: "بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ"، أي: بتوزيعِ الأدوارِ التي لا تَستقيمُ الحياةُ ولا تنضبطُ بدونِها، لا التمييزِ في الكرامة؛ ففضلُ اللهِ مُوزَّعٌ بحسبِ الحِكمة، لا الأفضليّةُ المُطلقةُ لأحدِهما على الآخَر. وقال: "وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"، فالنَّفقةُ والمَهرُ والرِّعايةُ الماليّةُ من أُسُسِ القِوَامَة، ممّا يَعني أنَّ القِوَامَةَ تَسقُطُ إذا لم يَقُم بها الرَّجلُ كما يَجب.

وبالتالي، الذَّكرُ الذي لا يُنفق، ولا يَحمي، ولا يُحب، ولا يَهتم، ولا يُراعي، ولا يتحلّى بالرَّحمة، ولا يقومُ بواجباتِه—ليس رجلًا؛ أي ليس مُؤهَّلًا للقِوَامَة، فَنصُّ الآيةِ يقول: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ"، وليس الذُّكور!!!

"الـرِّجَـالُ قَـوَّامُـونَ عَلَى الـنِّسَاءِ": تعني قـائـمونَ بـمسؤولـيّةِ حِـفظِهنَّ، وحـمايـتِهنَّ، ورعـايـتِهنَّ، على أسـاسِ مـا فـضَّلَهم اللهُ بـه بـعضُهم على بعضٍ، وبما أنفَقوا؛ فالإنفاقُ جوهريٌّ في موضوعِ القِوَامَة.

"فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ": تُوصَفُ الآيةُ النِّساءَ الصّالحاتِ بأنّهنَّ مُطيعاتٌ، يَحفظْنَ حقوقَ أزواجِهنَّ، ويَصُنَّ كرامةَ العلاقةِ الزوجيّةِ في غيابِ الزَّوج. ويُقدَّم هذا النَّموذجُ في الآيةِ بوَصفِه نقيضًا لحالةِ النُّشوز، التي تَعني التَّمرُّدَ على هذا السُّلوكِ القائمِ على الطّاعةِ والرِّعايةِ والوفاءِ بالمِيثاقِ الزَّوجي.

"وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ": تخصُّ النِّساءَ اللّواتي يَظهرُ منهنَّ تَمرُّدٌ قد يُهدِّدُ استقرارَ الأسرة؛ علاماتٌ ومُقدِّماتٌ للنُّشوز.

ماهِيَّةُ النُّشوز وخُطورَتُه

النُّشوزُ في اللغةِ: الارتفاعُ والتَّمرُّد، وفي هذا السِّياق القُرآنيِّ يُشيرُ إلى خُروجِ المرأةِ عن مَسارِ العلاقةِ الزَّوجيّةِ القائمةِ على المودَّةِ والسَّكن، تمرُّدًا يُهدِّدُ استمرارَ الحياةِ الزوجيّة.

وهو في الآيةِ مرتبطٌ بحفظِ الغيب، أي صيانةِ كرامةِ الزوجِ، وحُرمةِ العلاقةِ الزوجيّةِ في غيابه.

وهو يُمثِّلُ حالةً شاذَّةً من الخَلَلِ الخطيرِ، الذي يُهدِّدُ السَّكينةَ والاستقرارَ الأُسَريَّ، ويَجعلُ العلاقةَ الزَّوجيّةَ، التي تقومُ أساسًا على الثِّقةِ والاحترامِ المُتبادَل، عُرضةً للانهيارِ والضَّياع.

لذا، فالنُّشوزُ هنا ليسَ مجرَّدَ خلافٍ سطحيٍّ كما يتوهَّمُ البعض (فيَعتبرُ خروجَ المرأةِ من البيتِ للتسوُّق أو التَّنزُّه، أو عدمَ طَبخِها وتنظيفِها للبيت وهي مُتعبة، أو تمرُّ بفترةِ الحَيض، أو في مِزاجٍ مُتعكِّرٍ... "نُشوزًا"!!!)، بل هو — أي النُّشوز — تمرُّدٌ خطيرٌ على أُسُسِ العلاقةِ

الزوجيّةِ نفسِها، ممّا يُهدِّدُ السَّكينةَ والاستقرار، ويُؤثِّرُ في كِيانِ الأُسرةِ برُمَّتِها.

خُطواتُ العِلاجِ التَّدريجي

تضعُ الآيةُ خُطَّةً عِلاجيّةً مُتدرِّجة:

1- "فَعِظُوهُنَّ": التَّذكيرُ والتَّوجيهُ بلِينٍ ورحمةٍ.

2- "وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ": الابتعادُ عن المَبيتِ المُشتَرك، كخُطوةٍ تصعيديّةٍ تهدفُ إلى لَفتِ الانتباهِ إلى جديّةِ المشكلةِ.

3- "وَاضْرِبُوهُنَّ": رُخصةٌ مشروطةٌ، لا تَصلُ حدَّ الإيذاءِ أو الإهانة؛ أي تكونُ مَحصورةً في مكانٍ خاصٍّ، كالكَفِّ (راحةِ اليدِ) أو الكَتفِ، بما لا يُحدِثُ أذًى أو ألَمًا. ولم يَقُل سبحانه: "اضربوهنّ بشدّةٍ"، ولا: "اجرَحوهنّ"، بل قال: "وَاضْرِبُوهُنَّ"، وهو لفظٌ مُبهَمٌ تُرِكَ مفتوحًا، لكنَّه مُقيَّدٌ بإطارِ الرَّحمةِ، والمودَّةِ، والمعروفِ، والإحسانِ، والسَّعيِ نحوَ الإصلاحِ، الحاكمِ للعلاقةِ الزوجيَّةِ في الإسلام.

الضَّربُ هنا ليسَ إكراهًا، ولا تعذيبًا، ولا جُرحًا، بل هو إشارةٌ رمزيّة، علامةٌ حمراءُ على أنَّ الأمرَ قد وصَل إلى مرحلةٍ لا يُمكنُ تجاهلُها أو تحمُّلُها. وهو مشروطٌ بعدمِ الإيذاءِ أو الإهانةِ أو الجَرح، لا يُمارَسُ علنًا، ولا في أماكنَ خَطِرةٍ من الجِسم، ويُعدُّ وسيلةً أخيرةً بعد استِنفادِ كلِّ الوسائلِ والإشارات.

ولم يُفرَضِ الضَّربُ، بل جاءَ بصيغةِ إباحةٍ مُقيَّدةٍ: "وَاضْرِبُوهُنَّ" ≠ "اضربوهنّ وُجوبًا"، بل هو رُخصةٌ مشروطةٌ ومحدودةٌ في ظرفٍ خاصٍّ، لحالةٍ خاصّةٍ.

هذهِ الخُطواتُ ليست واجبةً، بل جائزةٌ حسبَ المصلحةِ وغيابِ الضَّرر، ولا يُلزَمُ باستخدامِها، لا سيّما مع إمكانيّةِ الانفصالِ كحلٍّ بديهيٍّ

إنْ تَعذَّر الإصلاحُ. وسوءُ تطبيقِ هذا الإجراءِ في بعضِ المجتمعاتِ قد يُفضي إلى نتائجَ تُخالِفُ مقاصدَ الآيةِ ومقاصدِ الشريعةِ، كالإيذاءِ، ومن ثَمَّ الانزلاقِ إلى نقيضِ ما شُرِع لأجلِه من إصلاحٍ وعودةٍ عن مسارِ النُّشوز. وليسَ في ذلك ما يدلُّ على خللٍ في الشريعةِ، بل الخللُ فيمَن تجاوزَ حدودَها، وجهِلَ مراميَها ومقاصدَها.

مفهوم الطاعة في الآية

الطاعةُ في العلاقةِ الزوجيّةِ ليست خضوعًا أو استعبادًا، بل هي عودةٌ إلى مسارِ المودّةِ والسَّكنِ. فالطاعةُ نقيضُ الإكراه. والآيةُ الكريمةُ تأمرُ بعدمِ البغيِ أو التَّعنُّتِ إذا عادَتِ الزوجةُ إلى الطاعة: "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا". تأكيدًا على أنَّ الغايةَ هي الإصلاحُ، لا القهرُ ولا التسلُّط.

وتُختَتمُ الآيةُ بقولهِ تعالى: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"، في تذكيرٍ للرجل: أنتَ لستَ الأعلى، فاللهُ وحدَه هو العليُّ الكبير؛ فاخشَ التعديَ، واحذرْ تجاوزَ الحدود.

أهمية فهم الخطاب القرآني في سياقه الكامل

الخطابُ القُرآنيُّ في موضوعِ النُّشوزِ يتعاملُ مع حالةٍ خاصَّة، لا تُعمَّمُ على الجميع، ولا تعني كلَّ النساء، تمامًا كما هو الحالُ في آياتٍ أُخرى، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا..﴾ (النساء: 16)، التي تُعالِجُ حالةَ ممارسةِ الفاحشةِ بين ذَكَرَين، دون أن تُعمِّمَ العقوبةَ على الذُّكورِ جميعًا.

فكما لا يجوزُ اعتبارُ هذه الآيةِ وما فيها من "إيذاءٍ" تعميمًا على كلِّ الذُّكور، أو إهانةً لهم، لا يصحُّ كذلك تعميمُ قوله تعالى:

"..وَاضْرِبُوهُنَّ.." على كلِّ النساء، أو اعتبارُه إهانةً للمرأة، فالخطابُ مُقيَّدٌ بحالةِ النُّشوزِ فقط، كما قُيِّدَتِ الآيةُ الأولى بحالةِ الفاحشةِ الذُّكوريَّة.

إذاً، علينا أن ننتبهَ إلى أنَّ الخطابَ مُوجَّهٌ إلى حالةٍ خاصَّة، وهي "المرأةُ النَّاشز"، لا إلى عمومِ النساء. فالآيةُ تُعالِجُ حالةَ اختلالٍ خطيرةٍ تُهدِّدُ العلاقةَ الزَّوجيَّةَ واستقرارَ الأُسرة، وأيُّ قراءةٍ تُحاوِلُ تعميمَ الحُكمِ أو تَحريفَ المعنى عن سِياقِه، لا يُعتدُّ بها، ولا يُلتفَتُ إليها.

فلا يجوزُ فصلُ الآيةِ عن سِياقِها الكامل، وعن منظومةِ الزَّواجِ التي تقومُ على الرَّحمةِ، والمودَّةِ، والعَدلِ، والكرامةِ، والسَّكينةِ، كما نصَّتْ عليها آياتٌ كثيرةٌ في كتابِ اللهِ تعالى.

فكتابُ اللهِ لا يُؤخَذُ مُجزَّأً أو مُفرَّقًا، بل يُفهَمُ باعتبارِه كتابًا مُتكاملًا، تنتظمُ آياتُه في نَسَقٍ واحد، وتتكاملُ تشريعاتُه ومقاصدُه ضمنَ منظومةٍ ربّانيَّةٍ شاملة. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ (الحجر: 91)، أي: الذين جزَّؤوا القرآن، فجعلوه قِطعًا وأجزاءً، فآمنوا ببعضِه، وكفروا ببعض، أو التزموا بما وافقَ أهواءَهم، وتركوا ما خالفَ مصالحَهم.

وهذا من أعظمِ صورِ التَّحريفِ والانحرافِ عن المنهجِ القُرآنيِّ، الذي يأمرُ بتلقِّي الكتابِ كُلِّه، والعملِ به جُملةً وتفصيلًا، دون انتقاءٍ أو اجتزاء. وقد توعَّدَ اللهُ مَن يفعلُ ذلك، في الآيةِ التي تليها مباشرةً: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الحجر: 92)، أي: فوربِّكَ لنسألنَّهم يومَ القيامة، ونُحاسبَنَّهُم على ما ارتكبوه من تجزئةٍ للقرآن، وافتراءٍ على آياتِه، وتحريفٍ لمعانيه، وتبديلٍ لمقاصدِه.

وعليه، فالمرأةُ المُسلمةُ المؤمنةُ العفيفةُ، الصالحةُ، الحافظةُ للغيبِ، لا ترى في هذه الآيةِ ما يمسُّ كرامتَها أو ينتقصُ من مكانتِها؛ لأنَّ الآيةَ

بـبساطـةٍ لا تُـخاطـبُها، بـل تـتناولُ حـالـةً اسـتثنائـيَّةً مـن الـتمرُّدِ الأُسَريِّ الخطير، الذي يُهدِّدُ كيانَ الأسرةِ بأكملِها. فالنُّشوزُ ليسَ خلافًا عابرًا، أو تقصيرًا عـرضـيًّا كما بـيَّنَّا سـابـقًا، بـل خُـروجٌ صريـحٌ عـن قـواعـدِ الـسَّكنِ والـمودَّةِ و«حـفظِ الـغيبِ»، الـذي جـعلهُ الـقرآنُ سِـمَةً أسـاسـيَّةً لـلمرأةِ الصالحة.

ومع ذلك، لم يفتحِ الإسلامُ في هذه الحالةِ الحرجةِ بابَ العنف، بل وضعَ خُـطَّةً عـلاجـيَّةً تـربـويَّةً متدرِّجة، تـبدأُ بـالـوعـظِ، ثـمَّ بـالهجرِ، ثـمَّ بالضَّربِ المُقيَّدِ بقيودٍ صارمةٍ، تجعلهُ في حقيقتِه إجراءً رمزيًّا، لا أكثر. وكلُّ مرحلةٍ من هذه المراحلِ تتطلّبُ وقتًا، وصبرًا، وتدرُّجًا، والزوجُ مُطالَبٌ خلالها بكَظْمِ الغيظِ، والسعيِ الحثيثِ للإصلاح، في سريَّةٍ تامَّة، بعيدًا عن التشهيرِ أو الانتقام. والنصُّ لا يغفُلُ عن صعوبةِ الموقف، فعلاماتُ الانحرافِ في مثلِ هذه الحالاتِ قد تكونُ صارخةً، ومؤلمةً لأيِّ زوجٍ، ومع ذلك يُطالَبُ الزوجُ بضبطِ النفسِ، والاحتكامِ إلى التدرُّجِ والرِّفقِ، لا الغضبِ والتعدِّي.

طـبعًا، لا نـقولُ إنَّ الـنشوزَ يُساوي الـخيانـةَ الصَّريحة، لأنَّـها حـينئذٍ لـها حُـكمٌ مـختلفٌ، وهـو الجـلدُ، ومـن قـبلِه حُـكمٌ مـن الـقضاءِ الشَّرعيِّ المستقلِّ، لا من الزوجِ، وبعدَ إثباتِ ذلك، وللمرأةِ أن تدفعَ عن نفسِها بالمُلاعنة. وإنَّما النُّشوزُ، هو انحرافٌ سلوكيٌّ خطير، ومُقدِّماتٌ ظاهرةٌ توحي بسيرِ المرأةِ في طريقِ الخيانةِ أو ما يُقارِبُها؛ فهل يقبلُ رجلٌ أن يرى زوجتَه تُدخِلُ رجالًا غُرباءَ إلى بيتِه مثلًا؟ أو تتعرَّضُ لأنظارِ الرجالِ في الشوارعِ بطريقةٍ يلحظُها كلُّ ناظرٍ؟ أو تتمايلُ في مشيتِها أمامَهُم؟

ومع ذلك، كان الإسلامُ في صفِّ المرأة، وقمَعَ كلَّ المشاعرِ التي قد تشتعلُ داخلَ أيِّ زوجٍ، ولم يُعطِ الزوجَ يدًا مُطلقة، بل كبَّلها بضوابطَ

صارمةٍ، وأمرَهُ بالتدرُّجِ، دونَ عنفٍ أو إهانةٍ، أو كسرٍ لكرامةِ المرأة، فأمرَ بمراحلَ متدرِّجةٍ، كلُّها لا عنفَ فيها، ولا جرحَ، ولا إهانة.

وفي النهاية، إذا تعذَّرَ الإصلاحُ، فتفتحُ الشريعةُ الغرَّاءُ بابَ الانفصالِ الكريمِ أمامَ الطرفَين، فلا إكراهَ، ولا قَهرَ، ولا تعنيفَ. فكيف يُتَّهَمُ الإسلامُ بإهانةِ المرأة؟ وأينَ الظُّلم؟ وأينَ وجهُ التشنيعِ على شريعةٍ وضعتْ كلَّ هذه الضوابطِ التربويَّةِ المتدرِّجةِ في موقفٍ يغلي فيه القلبُ، وتشتعلُ فيه النفوسُ؟ أليسَ هذا هو قمَّةُ الرَّحمةِ، والحِكمةِ، والتكريم؟

ولو مرَّ أحدُ المُزايدينَ على الإسلامِ برُبعِ هذه الحالةِ، لربما لم يستطعْ ضبطَ نفسِه، ولارتكبَ جريمةً على الفور. وما الواقعُ ببعيدٍ عنَّا، حتَّى في الدُّولِ الغربيَّةِ، حيث العنفُ الأُسَريُّ بنِسَبٍ كبيرةٍ ومُفزِعة. فهل آنَ لنا أن نُنصفَ دينَ اللهِ وشريعتَه؟

ملك اليمين: بين الرق والحرية، حالة انتقالية مؤقتة

هل شرَّع القرآن استعبادَ الإنسانِ وتملُّكه تملُّكًا مطلقًا؟ هل يُطابق مفهومُ "ملك اليمين" ما مارسته الإمبراطورياتُ القديمة من أنظمةِ الرقِّ الصريح؟ أم أنَّ "ملك اليمين" جاءَ كعلاجٍ لهذا الإرثِ الإنسانيِّ المؤلم، وحصنٍ يحولُ دون تكرار مآسيه؟ وكيف نُوفِّق بين دعوة الإسلامِ الواضحة لتحريرِ العبيدِ والقضاءِ على الاسترقاق، وبين النصوصِ التي تناولت "ملك اليمين"؟ هل شُرِّعَ "ملك اليمين" لإقرارِ الرقِّ أم لتجاوزه والتدرجِ في إنهائه؟

وَردَ مفهومُ "ملك اليمين" في خمسةَ عشرَ موضعًا في القرآن الكريم، ولم يُذكَر في موضعٍ منها على أساسٍ أنّه رقٌّ جديدٌ أو أنه يهدفُ لترسيخِ الرقِّ وزيادتهِ... في الحقيقةِ؛ "ملك اليمين" في القرآن ليسَ إنشاءً لمؤسسةِ الرقِّ، ولا تكريسًا لها، بل هو تعاملٌ مع بقايا نظامٍ قائمٍ بالفعلِ في ذلك الزمان وإلى أواخر القرن المنصرم. فالتشريعُ القرآني لم يُنشِئ الرقَّ، بل واجه واقعًا اجتماعيًّا كان الرقُّ فيه راسخًا ومترسّخًا عالميًّا، فجاء بتدرّجٍ يُفضي إلى التحرير، لا إلى الاستدامة عبر حكمٍ ظرفيٍّ طارئٍ متدرّجٍ انتقاليٍّ هو "ملكُ اليمين".

ولِهذا نقولُ إنَّ "ملك اليمين" كان نظامًا انتقاليًّا مؤقّتًا، أو حكمًا ظرفيًّا طارئًا، يقع بين الرقِّ الصريح وبين الحريةِ الفعليّةِ، أي أنه نوعٌ من الملكيّةِ الجزئيّةِ المؤقّتةِ، لا التملّكَ المطلقَ والدائمَ. وتعامل مع الرقيقِ لكنه لم يُنشئِ الرقَّ، ولم يُكرّسْه، بل كان علاجًا متدرّجًا له، فهو وإن كان

حكمًا خاصًّا بالرقيقِ ومن بقي منهم، فلا يعني ذلك أنه منشئٌ لذلك الواقعِ، وإنما هادمٌ له بتدرّجٍ وحكمةٍ. وهذا الفهمُ الدقيقُ للأسفِ لم ينتبه إليه كثيرون حتى اليوم.

والدَّليلُ على ذلك أنَّ جميعَ الآياتِ التي تناولت "ملك اليمين" أكَّدت على:

تحريم الإكراه: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: 33). الآيةُ نزلت في نساءٍ مملوكات، ومع ذلك نفى الله عن مالكهنَّ سُلطةَ الإكراه. والبيعُ من باب أولى، لأنَّه ينقل السيطرةَ من شخصٍ إلى آخر دون إرادتهنَّ، ويجعلهنَّ عُرضةً للاستغلالِ المتكرِّر.. فإذا حرَّم الله الإكراهَ على البغاء، فكيف بالبيعِ القهريِّ الكامل؟

وقوله: "وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"، أي: العفوُ والغفرانُ للمُكرَهاتِ، لا عليهنّ ذنبٌ، إذ لا اختيارَ لهنّ، وإنما الإثمُ على مَن أكرَهَهُنَّ وأجبرهُنّ، فهو المُحاسَبُ دونهنّ.

الأمر بالإحسان: في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء: 36). تأتي كلمة الإحسان – التي تعني في اللغة: العطاءَ فوقَ الواجب، والمعاملةَ بأعلى درجاتِ الإتقانِ والرَّحمة – في هذا السياق القرآني ضمن سلسلةٍ من العلاقات الإنسانية النبيلة: مع الوالدين، وذوي القُربى، واليتامى، والمساكين، والجار... ثم مع "وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ". هذا الربطُ هو توجيهٌ إلهيٌّ مباشر: بأنَّ الإحسانَ الذي أُمرنا به مع والدَينا، والضُّعفاء من حولنا، هو

نفسُ الإحسانِ الذي يجب أن يكون لِمَن هم تحت يدِنا من "ملك اليمين". فلو كانت العلاقةُ في ملكِ اليمين علاقةَ استعبادٍ وقهرٍ وتوجُّه نحو إدامةِ الرِّق، لما جُعل الإحسانُ إليهم في مرتبة الإحسان إلى الوالدَين!

الدعوةُ لتحريرهم عبر "المكاتبة": يقولُ سبحانه: ﴿..وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ..﴾ (النور: 33). كما ذكرنا آنفًا؛ نِظامُ "ملك اليمين" هو نظامٌ طارئٌ، انتقاليٌّ، وظرفيٌّ متدرّج؛ فالقرآنُ لم يُبطلِ الملكيةَ فجأة، بل أوقف استحداثَها، وقيّدها، وجعلها مؤقّتة، وتعامل مع الموجود منها بالتدرّج نحو العِتقِ المباشر والتحرير المتدرّج. ووُضع ضمن هذا النظام، منذ البداية، مسارٌ داخليٌّ يُفضي إلى تفكيكه، من خلال المكاتبة؛ أي: حقّ طلب التحرر والاستقلال، لا تأبيد الرّقّ وزيادة الرقيق. فيأتي أمرٌ صريحٌ وواضحٌ بأنّ من طلب التحرر من "ملك اليمين"، وكان أهلًا له، وَجَبَ على المالك أن يكتبَ له عقدَ المكاتبة: "فَكَاتِبُوهُمْ.."، ويُعينه ماديًّا على نيلِ حريته: "وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ"، لينقلب وضع "الملكية المؤقتة" إلى حريةٍ كاملةٍ واستقلال.

شُروط نِكاحِ مَلكِ اليمين:

قال اللهُ تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ

لِـمَنْ خَشِيَ الْـعَنَتَ مِـنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّـكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَـفُورٌ رَّحِـيمٌ﴾ (النساء: 25)، وهذا النِّكاحُ رُخصةٌ خاصّةٌ لِمَن خافَ العَنَتَ، كما بيَّن سبحانه في نفسِ الآية: "..ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ". فلم يجعلِ الإسلامُ نِكاحَ مَلكِ اليمينِ قاعدةً أو تفضيلًا عامًّا، بل هو حالةٌ استثنائيّة مؤقتة، يُرخَّصُ بها لحِمايةِ الفردِ من الوقوعِ في المعصية.

1- الإذنُ والرِّضا:

أن يكون نكاحُ مَلكِ اليمينِ بإذنِ أهلِها ورِضاها، فلا يجوزُ الإكراهُ أو الإجبار.

2- إعطاءُ الأجر لها:

قال تعالى: "وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" (النساء: 25)، أي وُجوبُ دفعِ أجرٍ معروفٍ (لَهُنَّ) "وَآتُوهُنَّ"، يتمُّ الاتِّفاقُ عليه بعَقدٍ واضحٍ.

3- العِفّةُ والحِصانة:

قال تعالى: "مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ"، أي يُشترَطُ أن تكونَ عفيفة، لا زانية، ولا ذاتَ علاقاتٍ سِرِّيّة.

نَسَبُ الولدِ والإنفاقُ عليه:

إن وُلِد من هذا النكاحِ وَلَدٌ، فإنَّه يُنسبُ إلى الأبِ، لقولهِ تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: 5)، ويجبُ عليهِ شرعًا الإنفاقُ عليهِ ورِعايتُه.

القرآنُ، بكلِّ وضوح، لم يُبِح بيعَ الإنسان، لا تصريحًا ولا تلميحًا، بل كانت جميع آياته تتّجه في عكس هذا المسار تمامًا. وهذا يؤكّد أن نظام

"ملك اليمين" في القرآن ليس تأبيدًا للرِّقّ، بل حلٌّ مرحليٌّ انتقاليٌّ، هدفه النهائيّ هو إغلاق باب الاستعباد، لا توسيعه. فالوحيُ لم يأتِ ليُبقي على الرّقّ، بل ليفكّكه من الداخل، دون صِدامٍ مع الواقعِ الاجتماعيّ والاقتصاديّ القائم، لكن بخطّةٍ واضحةٍ ومنضبطة.

وبالتالي، فإنّه بمجرد الأمر بالإحسان إلى "ملك اليمين"، وذِكرِهم مع الوالدين، ثم نفيِ الإكراه، ثم فتحِ بابِ المكاتبة للتحرر الكامل والتمكين المالي، والإقرارِ بنظامِ نكاحٍ مؤقّت، خاضعٍ لإذن الأهل (عقد)، والأجرِ، والإحصان... كلُّ ذلك يُكوِّن دلالةً قرآنيةً قطعيّة على تحريم بيعهم أو التعامل معهم كأشياء قابلة للبيع والشراء.

نكاحُ ملكِ اليمينِ وتحوّله إلى زواجٍ دائمٍ

في قوله تعالى في سورة النساء (آية 3): ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، هنا يُخيِّرُ اللهُ تعالى (تخييرًا لا للجمع) بين الاكتفاءِ بزوجةٍ واحدةٍ، أو نكاحِ "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ". وفي ضوء ذلك، فإن نكاحَ ملكِ اليمين، الذي جاء بديلًا ظرفيًّا عن النكاح الحرّ الدائم، يخضع هو الآخر لشروطٍ صارمةٍ كما ورد في (النساء: 25): ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾. وهذه الشروط تُبْرِزُ بوضوحٍ أن العلاقة لم تكن اغتصابًا أو إكراهًا، بل عقدًا يتضمّن إذنَ الأهلِ، ورِضًا، وأجرًا، ونيةً للإحصانِ والعفةِ.

وفي آيات (المعارج: 29–31) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، و(المؤمنون: 5–7) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، تؤكّدُ الآياتُ أن حفظَ الفرجِ واجبٌ، إلا على الأزواجِ أو (تخييرًا لا للجمع) "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ"، فلا لومَ عليهم في هذه الحالة، لكن بشرط الانضباطِ بالشروطِ السابقةِ الواردةِ في سورة النساء؛ لأن من ابتغى وراء ذلك: "فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ". وهذا يؤكّد أن ملك اليمين لم يكن استثناءً مفتوحًا مستباحًا بلا شروط، بل مقيدًا بحدودٍ واضحةٍ من العفةِ، وإذنِ الأهل، والأجرِ، والإحصانِ.

ثم يقول تعالى في سورة النور (آية 33): ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. فما إن تطلب الأمَةُ أو الفتاة (وكذلك الفتى أو العبد) المكاتبة، ويُرَى فيها أهلية، حتى يجب إبرام عقدِ المكاتبةِ وإعانتُها ماليًّا. فإذا تحررت، تحوّل نكاحُها تلقائيًّا إلى زواجٍ دائمٍ، تُجرى عليه أحكامُ الزواجِ الدائمِ، سواء أكان الزوجُ هو مالِكُها السابقُ أو رجلاً آخر؛ فلا فرق. فما إن تتحقّق الحرية (عبر المكاتبة)، حتى يندمج هذا النكاح تلقائيًّا في منظومة الزواج الدائم المستقر.

تحريم نِكاح المُحصَنات

المقصود بـ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 24)، في هذا السياق: المتزوجات، وتحريم نكاحهنَّ قطعيٌّ بنصٍّ صريح. أما قوله تعالى: "إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"، فالمقصود به: إلَّا

بعد انقطاع زواجها السابق، وبعقدِ نكاحٍ جديد، وبرضاها، لا إكراهًا؛ وكانت هذه المرأة متزوجةً قبل أن تقع في الرِّق.

وقد ثبت أن أحكام ملك اليمين في الإسلام تتعلّق بما بقي من آثار الرِّق، ولا تشمل إنشاء رِقٍّ جديد. وعليه، فإن قوله تعالى: "إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"، يُفهَم في سياقه أنه استثناءٌ يخصُّ المرأة التي كانت في الرِّق، أو بالأصحّ من بقايا الرِّق، وكانت متزوجة، ثم انقطع عقد زواجها لسببٍ شرعيّ؛ فهي حينئذٍ تدخل في حكم "ملك اليمين".

لكن نكاحها لا يكون إلا بشروط شرعية واضحة، منها: عقدٌ جديد (إذن الأهل)، وأجرٌ معلوم، ورضاها، كما نصّت عليه آيات سورة النساء (25) "فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ"، بما ينسف تمامًا أي شبهة اغتصاب أو إكراه.

ويُرجّح أن الاستثناء هنا هو من عموم المحرَّمات في الآية التي سبقتها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 23 - 24)، لا من المتزوجات؛ إذ هو محرَّمٌ نصًّا. وقال جلّ وعلا في نفس الآية: "مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ". ويقولُ في الآية التي تليها: ﴿وَمَن لَّمْ

يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النساء: 25).

فلا يُستباح نكاح ملك اليمين دون: عقدٍ، وإذن من الأهل، وأجرٍ معروف. كما أنَّ المرأةَ لا يجوزُ لها تعدُّدُ الأنكحةِ، ممّا ينفي ويُبطلُ شبهةَ اغتصابِ المسبيّاتِ، سواءٌ أكنَّ متزوِّجاتٍ أم غيرَ متزوِّجاتٍ، أو غيرَهُنَّ ممَّنْ لَمْ يَبلُغْنَ سِنَّ النِّكاح.

التشجيعُ على العِتْقِ واعتبارُهُ من أفضلِ القُرُبات:

يقولُ تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ * أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ (البلد: 11 – 18)،

لم يَقُلِ القرآنُ: "استعبادُ رَقَبَة"، بل قالَ بوضوحٍ: "فَكُّ رَقَبَةٍ"، في إشارةٍ واضحةٍ إلى التحريرِ لا الاستعبادِ.

هذا الفعلُ الإنسانيُّ العظيم جاءَ في القرآنِ كبوابةٍ للنجاةِ، ممّا يعكسُ عظمةَ هذا الدينِ العظيمِ، الذي جعلَ تحريرَ المستعبَدينَ طريقًا إلى النعيمِ الأبديِّ.

فهل يُعقَلُ أن يكونَ هذا الدينُ – الذي أَمَرَ بتحريرِ الرِّقابِ – هو نفسُهُ مَن يُشَرِّعُ الاستعبادَ؟! محالٌ. وإذا كانَ طريقُ الجنةِ يُمَهَّدُ بفكِّ رقبةٍ، فلا شكَّ أنَّ طريقَ النارِ يُعَبَّدُ باستعبادِ رقبة.

وجعلَ تعالى تحريرَ الرِّقابِ من الكفَّارات:

1- في القتلِ الخطأ:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 92).

2- في الظِّهار:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: 3).

3- في كفَّارةِ اليمين:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: 89).

ومع كلِّ ذلك، أغلقَ اللهُ تعالى وجفَّفَ منبعَ الرِّقِّ الأصليّ (استرقاقَ أَسرى الحروب)، فقال جلَّ وعلا: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد: 4)، فقضى بذلك على المصدرِ التاريخيِّ الأوَّلِ للرقيق، وهو

أسرى الحروب، ليبقى خياراناِ صالحانِ للتعاملِ معهم: المنُّ أو الفداءُ، لا الاسترقاقُ... بل وأمرَ تعالى برعايةِ الأسير، فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: 8).

تحريرُ الرِّقَابِ... ضمنَ مصارِفِ الزَّكَاةِ:

وجَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ تَحْريرَ الرِّقابِ ضمنَ مصارِفِ الزَّكَاةِ في الإسلامِ، فقالَ عَزَّ مِنْ قائلٍ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60)، وبِذلكَ، أصبحَ اعتاقُ الرِّقابِ من أَسْرِ الرِّق مسؤوليةً شَرعيةً جَماعِيَّةً تُحمِّلُها الشريعةُ الإسلاميةُ للأُمَّةِ بأسرِها، ولا تَقتَصِرُ على جهودٍ فرديةٍ أو مبادراتٍ شخصية.

الفرق بين الرق وملك اليمين:

القرآنُ، إذًا، لم يُبقِ على الرِّقِّ كمؤسَّسةٍ دائمة، بل تعاملَ معه كحالةٍ واقعيَّةٍ فرضَتها البُنى الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة، وسعى إلى تقويضِه من الداخل، من خلال الترغيبِ في التحرير، وفرضِ العِتقِ ككفَّارةٍ في مواضعَ كثيرة. وكان نظامُ "ملكِ اليمين" يُمثِّل مرحلةً انتقاليَّةً بين الرِّقِّ الصَّريحِ والحُريَّةِ الفعليَّة.

الرِّقُّ: هو تملُّكٌ مطلَقٌ للإنسان، يُباعُ ويُشترى ويُورَّث، ويُعامَلُ معاملةَ الأشياء. كان الرِّقُّ واقعًا بشريًّا سابقًا لنزولِ الوحي، واستمرَّ بعدَه نتيجةً لانحرافٍ عن المسار القرآني، الذي جاء بخطابٍ إصلاحيٍّ تفكيكيٍّ تجاه هذا النظام، وبدأ مسيرةَ إنهائه قبل المواثيق الدولية بزمنٍ طويل. ولم

يُشرْ إليه في القرآنِ إلَّا في سياقاتِ التحريرِ والفكاكِ، وليس في سياقات التشريعِ أو التقنينِ.

ملكُ اليمين: علاقةٌ انتقاليَّةٌ مؤقتةٌ، وملكيَّةٌ جزئيَّةٌ، ليست رقًّا جديدًا، لكنها ليست حريَّةً مكتملةً كذلك. والمملوكُ فيها لا يُباعُ أو يُورَّثُ، ولا يجوزُ إكراهُه أو امتهانُه، ويَحقُّ له طلبُ التحررِ والاستقلالِ، وواجبُ المالكِ أن يُساعدَه في ذلك عبر مكاتبته لتحريره.

فجاء التشريعُ الإسلاميُّ ليضع نظامًا مؤقتًا يحفظُ كرامةَ من بقي من نظامِ الرقِّ، ويؤهِّلُهم للحريَّةِ والاستقلالِ، لا ليؤسِّس لاستعبادٍ جديد. إذًا، لم يكن "ملكُ اليمين" ترسيخًا لنظامِ الرقِّ، بل آليةً للحدِّ منه، وتنظيمًا مرحليًّا يزولُ بالمكاتبة، وليس ملكيَّةً دائمةً كما يتوهَّمُ البعض.

كلمةُ "يمين":

تُشير في لسانِ العربِ إلى معانٍ متعدِّدة، منها: القُدرة، والسُّلطة، والعهد، والضمان، ولا تقتصرُ على اليدِ الحِسِّيَّةِ فحسب. أمَّا مفهومُ "المِلكيَّةِ" في سياقِ قولِه تعالى: "ما ملكت أيمانكم"، فلا يُفهَمُ على أنَّه تملُّكٌ مُطلَق، كما في مِلكيَّةِ الأشياء، بل يُعبِّر عن ملكيةٍ محدودةٍ تضبطُها النصوصُ القرآنيَّةُ بجملةٍ من الأوامرِ والتشريعاتِ، كالأمر بالإحسانِ، والمكاتبةِ، ومَنعِ الإكراهِ، وإباحةِ النكاحِ، والحثّ الدائمِ المتواصلِ على فكّ وتحريرِ الرقابِ.. دون أن تدلَّ على الاستدامةِ أو استعبادٍ جديد. فـ"المِلكيَّةُ" هنا تتَّصفُ بثلاثِ صفاتٍ رئيسة:

1- **مقيَّدة**: تَخْضَعُ لقيودٍ شَرْعِيَّةٍ وأَخْلاقِيَّةٍ، مِثلَ مَنْعِ الإكْراهِ، وَوُجوبِ الإحْسانِ في كُلِّ حال.

2- **جزئيَّة**: لا تشملُ البيعَ، أو التوريثَ، فلا تُعامَلُ "المملوكةُ" أو "المملوكُ" كمتاعٍ، بل كإنسانٍ له حقٌّ في الكرامةِ، والتَّحرُّرِ، والزَّواج.

3- **مؤقَّتة** (انتقاليَّة): غايَةُ هذهِ العَلاقةِ أنْ تَنتَهيَ، لا أنْ تَستمرَّ. فالقرآنُ يَفتَحُ بابَ المُكاتَبَةِ (عَقدُ تَحريرٍ بِرِضا الطَّرفَين)، ويَحُثُّ على العِتقِ دائِمًا، ما يَجعلُ هذا النَّوعَ من "المِلكيَّةِ" مَرحَلةً عابِرَةً في اتِّجاهِ التَّحريرِ.

وغالبًا ما كان المملوكون يُستخدمون في الأعمال المنزليَّة وفي الحقول، دون عقودٍ طبعًا؛ فلا ينبغي اعتبارُ العاملاتِ والعاملين اليوم - ممَّن يعملون بعقودٍ قانونيَّة - من "ملكِ اليمين"، فذلك إسقاطٌ غيرُ صحيح، وإن كان يشملهم الأمرُ بالإحسان، بطبيعةِ الحال، كما يشملُ جميعَ الناس. ولأنَّهم كانوا يعملون في البيوت ويُخالطون أصحابَها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النور: 58).

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: 32). دعوةٌ إلهيَّةٌ صريحةٌ إلى تزويجِ العبيدِ والإماءِ، ممَّا يُنفي عنهم معاملةَ الأشياء، ويُؤكِّد إنسانيَّتهم. وقد ورد لفظ "عبادكم" في مقابل "الأحرار"، ولفظ "إمائكم" في مقابل "الحرائر"، وجاء ذلك في سياقِ نكاحٍ وإحصانٍ، لا في سياقِ بيعٍ أو امتهانٍ أو سبيٍّ وتسرٍّ.

وقد قال النبيُّ ﷺ: "لا تَضرِبوا إماءَ اللهِ"، وقال ﷺ: "هم إخوانُكم خَوَلُكم، جعلهم اللهُ تحت أيديكم، فمَن كان أخوه تحت يدِه، فليُطعمه ممَّا يأكل، وليُلبسه ممَّا يلبس، ولا تُكلِّفوهم ما يغلبهم، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم، ولا تُعذِّبوا خلقَ الله".

وقال تعالى:

- ﴿..وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ..﴾

- ﴿..وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ..﴾ (البقرة: 221).

كلُّ ذلك يُرسِّخُ إنسانيَّةَ هؤلاء، ويؤكِّد أنَّ التعاملَ معهم في التصوّرِ القرآنيّ والنّبويّ لم يكن مبنيًّا على الامتهان، أو ترسيخِ وضعهم ذاك، بل كان قائمًا على الرحمةِ، والإحسانِ، وعدمِ الإكراه، والتدرّجِ في التحرير، لا على معاملتِهم كأشياء للبيع أو التوريث.

وقال تعالى: ﴿..وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ..﴾ (النور: 33). هؤلاء هم الذين يسعون، من بين مَن تقدَّم ذكرهم آنفًا، إلى فكّ التبعية والملكية، ويطلبون التحرر والاستقلال. وقد أوجب الله على المالك معاونتَهم ماديًّا لتحقيق ذلك، لا تفضّلًا منه، بل امتثالًا لأمرٍ قرآنيٍّ صريح: "فَكَاتِبُوهُم"؛ فهو أمرٌ واضحٌ لا يُفهم منه إلا الوجوب، "إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ".

فـ"ملك اليمين" إذًا، هو - كما تبيّن - نظامٌ ظرفيٌّ طارئ، تَعامَل مع واقعِ الرِّقِّ القائم آنذاك، لا على سبيلِ تكريسه أو توسيعه، بل بغرضِ نَقلِ مَن بقي فيه إلى دائرةِ الحُرِّيَّةِ والتمكين، بتدرُّجٍ حكيم، مع ضَمانِ الحقوق، ومَنعِ الإكراه. إنَّه حالةٌ من المِلكيَّةِ الجُزئيَّة، المُقيَّدة، المُؤقَّتة، والانتقالية، بين المِلكيَّةِ المُطلَقة والحُرِّيَّةِ الكاملة، تَنتهي بالمُكاتَبة. فالقرآنُ لم يَأْتِ لتشريعِ الرِّقِّ، بل لتفكيكِه وعِلاجِه، إمَّا بالعِتقِ المُباشِر، أو بالتدرُّجِ عبر المُكاتبة.

وهذا ما أكَّدَهُ الدكتور عدنان إبراهيم في إحدى خطبه[٦]، حيث قال: "وأمَّا مسألةُ الرقِّ، فنعم نقرِّرُ مطمئنين وواثقين أنَّ الإسلامَ ابتُلي بها، حيثُ جاء التشريعُ، وهذه مؤسَّسةٌ عريقةٌ جدًّا، وهي قديمةٌ تقريبًا قدمَ الاجتماعِ الإنسانيِّ إلا قليلاً، فهي مغرقةٌ في القدمِ، وقد عرفتها واصطنعتها وتعاطت معها تقريبًا معظمُ – إن لم يكن كلُّ – الحضاراتِ والثقافاتِ، والعربُ لم يكونوا بدعًا من الأممِ. وجاء النبيُّ – صلواتُ ربي وتسليماته عليه وآله – فوجد هذه المؤسَّسةَ قد ضربت جذورها في الأرضِ، واستعلت واستعلنت بفروعها في السماءِ، وتخلَّلت أنحاءَ الاجتماعِ والثقافةِ والاقتصادِ. فلو ذهب الشارعُ الحكيمُ يجتثُّها بضربةٍ واحدةٍ لما أجدى شيئًا، بل لعله كان يُنتج ثورةً وهبَّاتٍ لا يعلم عاقبتها إلا الله – تبارك وتعالى – وانتفاضةً على التشريعِ والمشرِّعِ، بل وردةً في المجتمعِ حتى بين المسلمين أنفسهم – أي بين بعض المسلمين – أيضًا. فلماذا إذن؟ لأنَّ اجتثاثَ هذه المؤسَّسةِ – كما قلت – التي ضربت في أنحاءِ الاجتماعِ والاقتصادِ والثقافةِ بجذورها، وسقت بفروعها، وآتت ثمارها المرةَ والخبيثةَ والطيبةَ لبعض الناسِ المستحلاةِ اللاذعةِ، سيعني اضطرابًا، أو سيعني إحداثَ اضطرابٍ عظيمٍ جدًّا في قضايا الاجتماعِ وفي قضايا الاقتصادِ، وهذا غير ممكن. فلا يمكن للشارعِ أن يتهوَّر ويفعل هذا، وخاصة أن الشارع هنا هو الله – تبارك وتعالى – الذي يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير".

وأضاف: "ويقولون: لماذا لم يمحِ الإسلامُ الرقَّ بضربةٍ واحدةٍ؟ لماذا لم يشطب عليه بجرةِ قلم؟ لكن ليس هكذا تجري الأمور، متى حصل هذا أصلاً؟ ومن الذي شطب على الرق بجرةِ قلم ونجح الأمرُ معه؟ الرئيسُ الأمريكيُّ الشهير، قائد حرب تحرير العبيد التي من أجلها لقي حتفه

٦. الإسلام والرقيق: تحرير أم استعباد؟، خطبة أُلقيت في فيينا، بتاريخ 1/7/2011.

طبعًا، أبراهام لينكون (Abraham Lincoln)، حين أراد أن يحرِّرهم بضربةٍ واحدةٍ فشل حتى مع العبيد أنفسهم، لأنهم غير مهيَّأين نفسيًا، وغير مهيَّأين اجتماعيًا، وغير مهيَّأين اقتصاديًا وماليًا، وغير مهيَّأين ثقافيًا، ومن ثم هم لا يريدون هذا، فقد تعوَّدوا على ذلك، وبالتالي لا بد من خطةِ التدرجِ والتدريج".

ثم قال: "إذا، علينا أن ننتبه إلى وجود فرق بين مقامين، وهما مقام الإبطال ومقام التنفيذ، أو مقام الحكم ومقام التنفيذ. فأما الحكم فنحن نقرُّ ونقرر، وواثقين – بإذن الله تبارك وتعالى – أن الإسلام أبطل الرقَّ ولم يبح استئنافه بضربةٍ واحدةٍ، فهذا هو مقام الحكم. أما مقام الإنفاذ والتنفيذ فقد اصطنع فيه خطة التدرج والتدريج".

وقال في موضعٍ آخر: "لو نظرنا إلى الآياتِ القرآنيَّةِ الكريمة – وهي آياتٌ كثيرةٌ – تناولتْ مؤسَّسةَ الرِّقِّ وما يتعلَّق بها، لا يُمكِن أن نقَعَ على آيةٍ واحدةٍ تأمُرُ بالاسترقاق، في حين أنَّنا سنقَعُ على آياتٍ كثيرةٍ تأمُرُ بالإعتاق. وهذا يُؤذِنُ بماذا؟ يُؤذِنُ بأنَّ القرآنَ وضع خُطَّةً – وكان واعيًا بها – تقومُ على تَضييقِ المدخلِ وتَوسيعِ المخرجِ. معناها: عبرَ ربما عدَّةِ أجيالٍ – أجيالٍ معدودةٍ – ستنتهي هذه الظاهرةُ من تلقاءِ نفسِها".

ولوِ انتكَسَتِ البشريَّةُ يومًا – لا سمح الله – وعاد الرِّقُّ من جديد، لَما وَجدَ العالَمُ مَنظومةً أكثرَ نَجاعةً وعَدلًا وإنسانيَّةً للقضاءِ عليه، من أحكامِ "ملك اليمين"، كما تضمَّنته الشريعةُ الخاتمةُ الغرّاءُ.

لفظ "عبد":

يَدُلُّ لَفْظُ "عبد" في اللغةِ على الخُضُوعِ والانقيادِ، ويتجلّى هذا المفهومُ في أربعِ صُوَرٍ رئيسةٍ:

1- عبوديّةٌ قَسْريّةٌ (الرِّقُّ)، وهي ممنوعةٌ ومحرّمةٌ: وهي العبوديةُ الناتجةُ بشكلٍ مباشرٍ عن الحروبِ قديمًا، كالسَّبْيِ والاسترقاقِ. وقد عالجها الإسلامُ بمنعِ استرقاقِ الأسرى، كما في قولهِ تعالى: ﴿..فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً..﴾ (محمد: 4)، ليضعَ بذلكَ حَدًّا لهذا النوعِ القسريِّ من التملّكِ البشريِّ.

2- عُبُوديّةٌ اضطِراريّةٌ مؤقّتةٌ (مِلكُ اليَمِين)، ليستْ مطلوبَةً في أصلِ التّشريعِ، ولا مقصودَةً لذَاتِها؛ بل هي حالةٌ طارِئةٌ من التّبعيّةِ والملكيّةِ الجزئيّةِ، تقعُ بينَ الرّقّ الصّريحِ والحُريّةِ الكاملةِ. وقد جاء التّشريعُ فيها للتّعاملِ مع ما بقيَ من الرّقّ، لا لتكريسِه ولا لتأسيسِ استرقاقٍ جديدٍ؛ بل لفتحِ مسارٍ نحو التّحريرِ والدمجِ وصونِ الكرامةِ الإنسانيّةِ. وقد وَضَعَ الإسلامُ لهذه الحالةِ الطارئةِ مَسارًا تشريعيًّا واضحًا نحو التحريرِ التدريجيِّ، يشملُ: المُكاتبة، وتشجيع العِتق المباشر، وجعله من الكفّارات، وتخصيص نصيبٍ من الزكاة لإعتاقهم، كما في قوله تعالى: ﴿..وَفِي الرِّقَابِ..﴾ (البقرة: 177، التوبة: 60).

فهذه العبوديّةُ ليست دائمةً، بل حالةٌ انتقاليةٌ ناتجةٌ عن واقعٍ اجتماعيٍّ قاسٍ سابقٍ، عالجها التشريعُ بالتحريرِ والتشجيعِ عليهِ.

3- عبوديّةٌ طوعيّةٌ راقيةٌ، وهي مطلوبةٌ قطعًا: وهي العبوديّةُ للهِ وحدَهُ، التي يُكرَّمُ بها الإنسانُ، ويبلُغُ من خلالها كمالَهُ وحُرّيتهُ الحقيقيّةَ.

ولا تتعلّقُ هذه العبوديّةُ بجِنسِ الإنسانِ أو طَبَقَتِهِ أو مَوقِعِهِ الاجتماعيِّ، بل بحقيقةِ توجُّهِهِ القلبيِّ وطاعتِهِ للهِ بإرادتِهِ.

وقدّمها القرآنُ على أنَّها ذِروةُ التشريفِ، وأسمى مَراتبِ الوجودِ الإنسانيِّ.

4- العبوديّةُ الكونيّةُ (اللازمةُ)، حيثُ لا مفرَّ منها، فليست محلًّا للطلبِ أو الرفضِ: فكلُّ المخلوقاتِ تَخضَعُ للهِ في وجودِها وسُنَنِها:

﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ (مريم: 93)،

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (آل عمران: 83).

التمييز بين نوعَي العبودية في القرآن

يُفَرِّقُ القرآنُ بدقّةٍ بين:

- العبوديّةِ الطوعيّةِ للهِ: عبوديّةٍ راقيةٍ ساميةٍ ومطلوبةٍ، تقومُ على: الكمالِ والتشريفِ، والحُرّيّةِ الداخليّةِ الحقيقيّةِ، والتحرّرِ من التبعيّةِ للخَلقِ والسُّلطاتِ، والاستقلالِ عن أهواءِ البشرِ.

- التبعيّةِ أو العبوديّةِ لغيرِ اللهِ: وهي عبوديّةٌ ظَرفيّةٌ طارئةٌ، تنشأُ من: ظُروفٍ قَهريّةٍ خارجةٍ عن إرادةِ الفردِ، وغالبًا ما كانت من آثارِ الحروبِ والصراعاتِ الداميةِ.

ولا يُقِرُّها القرآنُ بوصفِها حالةً دائمةً، ولا يَطلبُها، بل يُعالِجُها بالتدرّجِ والتجاوزِ، ويُوَجِّهُ المجتمعاتِ نحو: التحريرِ الكاملِ، وإعادةِ الكرامةِ، وتمكينِ الفِئاتِ المُستضعفةِ.

آيتا الروم (28) والنحل (71)

الآيتان تتكاملان في ضربِ مثلٍ واقعيٍّ يفضح تناقضَ المشركينَ: فكما أنهم لا يرضون بالشراكةِ والمساواة (فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ/ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ) في المالِ والرزقِ مع من هم في موضعِ التبعيةِ لهم مَن (ما مَلَكَتْ أيمانُهُم)، فكيف يرضَوْنَ بجعلِ شركاءَ مع اللهِ في الألوهيةِ والعبادة؟! إنما هو جحودٌ بنعمةِ اللهِ، ومفارقةٌ بين ما تقتضيه فطرتهم في الواقعِ، وما يُناقضه من مواقفهم العقدية.

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ

كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الروم: 28). يضرب الله سبحانه مثلًا للمشركين من واقعِ حياتهم اليومية: هل يقبلُ أحدُكم أن يُشاركه من هو في موضعِ التبعيةِ والملكية – مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم – في رزقه الذي أنعم الله به عليه؟ هل يرضى أن يكون هو ومملوكه سواءً في المالِ والتصرفِ، فيخشاه كما يخشى شريكه الحرّ؟ الجواب بداهةً: لا.

فإذا كنتم لا تقبلون بهذه الشراكةِ في الرزق مع من هم بشرٌ مثلكم، فكيف ترضون أن تجعلوا لله شريكًا من خلقه، وهو الخالقُ الرازق؟!

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۚ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾(النحل: 71). تُبرز الآية سُنّةَ التفاوتِ في الأرزاق، باعتبارها من مظاهرِ حكمةِ الله في الخلق، ثم تُشير إلى مفارقةٍ عقليةٍ واضحةٍ: فالذين أنعم الله عليهم بالرزقِ لا يردّون ما فُضّلوا به على من هم دونهم من "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ"، بحيث يتساوون معهم فيه (مناصفة).

فإذا كانوا لا يُساوون بينهم وبين "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ" في المال، وهم بشرٌ مثلهم، فكيف يُساوون بين الله – الخالقِ الرازقِ – وبين بعض مخلوقاته؟ أليس هذا غاية الجحودِ والنكران؟!

﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ﴾ (الأحزاب: 50):

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: 50).

في هذه الآيةِ تعبيرٌ عن خصوصيَّةٍ للنبيِّ ﷺ فيما ملكتْ يمينُه من النساء، نتيجةَ الفَيءِ، وليس نتيجةَ أَسْرٍ في القتالِ أو بعدَ قتالٍ. فالفَيءُ -كما هو معلومٌ- هو ما يُؤخَذ من العدوِّ دونَ قتالٍ، كاستسلامِ قومٍ، أو هديَّةٍ، أو مُصالَحةٍ، أما الغنيمةُ فتكونُ بعدَ القتالِ. وقد بيَّن اللهُ أنَّ الأسرَ في الإسلامِ لا يُفضي إلى استرقاقٍ، بل إمَّا أن يُطلَقَ السَّراحُ، أو يُفْتَدى بالمالِ أو بالمبادلةِ، كما في قولِه تعالى: "فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً". ومِن ثمَّ، لا تشيرُ الآيةُ إلى الإكراهِ أو العُنف، بل قد تكونُ هؤلاءِ النِّسوةُ من الرقيقِ الذين كانوا لدى العدوِّ أصلًا، فانتقلْنَ إلى مِلْكِ يمينِ النبيِّ ﷺ، وبذلك تَسري عليهنَّ أحكامُ مِلْكِ اليمينِ، التي تُتيحُ وتُؤدِّي -في نهايةِ المطافِ- إلى التَّحريرِ عبرَ المُكاتَبةِ، أو حتى العِتْقِ مباشرةً.

وهذا يُعزِّز ما توصَّل إليه البحثُ من أنَّ "ملْك اليمين" ليس استرقاقًا جديدًا، ولا تملُّكًا مُطلقًا، بل هو حالةُ مِلْكيَّةٍ جزئيَّةٍ، انتقاليةٍ، مؤقَّتةٍ. إنَّها ليست حالةً من الرِّقِّ الكامل، ولا من الحريَّةِ التامَّة، بل وَضْعٌ وَسَطٌ بين الاثنين، يُنظِّمُه التشريعُ الإسلاميُّ من خلالِ ضوابطَ دقيقةٍ، غايتُه تفكيكُ منظومةِ الرِّقِّ القديمةِ تدريجيًّا، لا ترسيخُها. لذلك، لم يكن "ملْك اليمين" قَدَرًا نهائيًّا على الإنسان، بل هو مرحلةٌ مؤقَّتةٌ، قابلةٌ للزَّوال.

وفي قوله تعالى: ﴿..قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: 50)، جاء استعمالُ الواو للجمع، لأنَّ الآيةَ في سياقِ بيانِ ما فُرِضَ وشرِّعَ للمؤمنين في النوعين معًا: الأزواجِ ومَلَكِ اليمين؛ أي ما خُصُّوا به من أحكامٍ في هاتين العلاقتينِ المشروعتين، فجاءت الواو لاقتضاء الجمع.

أي: ما شرعناهُ للمؤمنين من أحكامٍ في شأن الأزواجِ ومَلَكِ اليمين، كقصرِ التعدُّدِ على أربع، وربطِه بهدفٍ سامٍ (رعايةِ اليتامى وأمهاتهم)، وكلِّ ما يتعلّق بالزواج، والطلاق، والعدّة، والنفقة، والميراث، والرضاع، ومحارمِ النكاح، وتحريمِ نكاحِ المُحصَنات، وكذلك النهي عن الجمع بين النكاح الدائم ومَلَكِ اليمين. إضافةً إلى شروطِ نكاحِ مَلَكِ اليمين، من إذنِ الأهل، ودفعِ الأجر، وتحقيقِ الإحصان، ومنعِ الإكراه... وغيرها من الضوابط.

أمّا في آيتي: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: 6، المعارج: 30)، فاستُعمِلَت "أو" للدلالة على التخيير، لأنّها في سياقِ بيانِ موضعِ الإباحةِ في حفظِ الفرج؛ أي: لا تُباح العلاقةُ الجنسيةُ إلّا مع أحدِهما، لا الجمعَ بينهما في آنٍ واحد. فَتُبَيِّنُ هذه الآيةُ أنَّ ما أُحِلَّ للنبي ﷺ كان خصوصيّةً تشريعيّةً رُفِعَ بها الحرجُ عنه.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ (الأحزاب: 52)، فإن هذه الآية (52) لم تنسخ آية (50)، بل تُقيِّدها؛ إذ منعت النبي ﷺ من الزواج بنساءٍ جديدات بعد زوجاته المذكورات، مع إبقاء الاستثناء الوحيد في ملك اليمين. فيبقى للنبي ﷺ حقٌّ في نكاح مَن دخلن تحت ملك يمينه بسبب الفيء، أو كنَّ من بقايا الرق في المجتمع الجاهلي، بما في ذلك مَن انقطع زواجهنّ السابق، وذلك وَفقًا لأحكام نكاح ملك اليمين: من إذن، وأجر، وإحصان، ورضًا لا إكراه فيه. وبما أن النبي ﷺ هو المالك في هذه الحالة، فإن شرط "فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ" (النساء: 25)، يُفهَم على جهة الرضا الشخصي من المرأة حصراً.

وهذا الاستثناء كان خصوصيّةً للنبي ﷺ، ومَن كانت من ملك يمينه نالت شرف القُرب منه، وكانت على طريق التحرُّر والكرامة في كل الأحوال. فالاستثناء التشريعي للنبي ﷺ في هذه الآيات (الأحزاب: – 50 52) لا يعني رفع الشروط والضوابط الشرعية في الزواج أو نكاح ملك اليمين، بل هو استثناء في الجمعِ بينهُنَّ وعددِهِنَّ (وقد قُيّد لاحقًا، مع استثناء ملك اليمين)، دون إخلال بأحكام الرضا، والإحصان، والأجر، وحرمة الإكراه، ودون مخالفة لشرطٍ من شروط النكاح التي وردت في القرآن الكريم. وكان الغرض من هذا الاستثناء رعايةً وتشريفًا لتلك النساء، لا توسعةً أو تمييزًا دون حكمة؛ فكل مَن دخلت في ملك يمينه ﷺ كان مآلها إلى العتق والتحرر، سواء فوريًّا أو تدريجيًّا عبر المكاتبة. وهكذا، فإن مَن كُنّ في ملك يمين النبي ﷺ تحررن في كل الأحوال. وقد تقرر أن ملك اليمين إذا تحررت، تحوّل عقد نكاحها إلى نكاح دائم.

وقد ذكر أهلُ العلمِ[٧]: "أنَّ أغلبَ نسائِه ﷺ كُنَّ ممَّن استُشهِد أزواجُهُنّ، وكُنَّ كبيراتٍ في السِّن، فأراد جبرَ خواطرِهِنّ ورعايتَهُنّ؛ وفاءً لأزواجِهِنّ الذين ضحَّوا بأنفُسِهِم في نُصرتِه، ولا يمكنُ عدُّ ذلك نِكاحَ شَهوةٍ أو اتّباعًا للهَوى. كما أنَّه لا يُخشى عليه ﷺ من الظُّلْم لَهُنّ والجَورِ عليهنّ كما يُخشى من سائرِ الناس... ولذلك، لمّا خيَّرهنّ، اخترنَ البقاءَ معه، ولم يتزوّج بِكرًا غيرَ عائشةَ. فلو كان زواجُه لأجلِ الشهوةِ — كما يدّعي المدّعون ويقذفُ الشيطانُ في قلوبِ أوليائِه — لاختارَ ما يُناسب ذلك.

وأمّا زواجُه بزينبَ رضي الله عنها، فليس باختياره، وإنّما زوَّجه ربُّه من فوقِ سبعِ سماوات؛ إبطالًا لعادةِ مَنعِ زواجِ الرَّجل من مُطلّقةِ ابنِه المُتبنّى، التي كانت سائدةً في الجاهليّة، قال تعالى: ﴿..فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ

٧. Islamweb

مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (الأحزاب: 37). ولو كانت له رغبةٌ فيها، لَتزوّجها قبل زيدٍ؛ فهو الذي زوّجها له، وشفع له عندها لتقبله، مع أنّه لو كان يميل إليها بقلبه، فلا حرجَ في ذلك؛ لأنّ الميلَ القلبيَّ من عوارضِ البشر، ولا يملك المرءُ دفعَه".

وأخيرًا، يجدرُ التنبيهُ إلى أنَّ "ملْك اليمين" لم يكن حكرًا على الرِّجال، بل كما ثَبَت للرّجلِ مِلكُ اليمين، ثبت كذلك للمرأة، كما دلّ عليه قولُه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (النور: 31)، وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ... وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (الأحزاب: 55). وهذا يُبيِّن أنَّ المسألةَ لم تكن هيمنةً جِنسِيّةً ذُكوريّة، كما تُشوِّهها بعضُ القراءاتِ المُغرضة، وتَحصرُها في ذلك.

❖ ❖ ❖

زيّ المرأة المسلمة

من القضايا التي لا يكتملُ الحديثُ عن المرأةِ بدونها: قضيّةُ زيِّها، ونعني هنا زيَّ المرأةِ المُسلِمةِ على وجهِ التحديد، حيثُ شاعَ الخلطُ بينَ الزيِّ التقليديِّ في بعضِ المجتمعاتِ العربيّةِ، وبينَ الزيِّ الإسلاميِّ الصحيح. والواقعُ أنّ الوحيَ لم يفرضْ شكلًا معيّنًا للزيِّ، بل وضعَ ضوابطَ عامّةً يسعُها كلُّ زيٍّ يُحقِّقُها، بما ينسجمُ مع عالميّةِ الإسلامِ، وشريعتِه الصالحةِ لكلِّ زمانٍ وحالٍ ومكان.

ولسنا هنا في مَعرِضِ الاعتراضِ على ما يُعرَفُ اليومَ بالحجابِ "الشرعيِّ" أو العباءةِ، إذا كانتِ المرأةُ قد اختارتْهُما بإرادتِها، كما لا نقولُ إنّ منِ التزمتْ بهما قد خالفتِ الشريعةَ، بل نُؤكِّدُ أنَّ الالتزامَ بالزيِّ الإسلاميِّ يتحقَّقُ من خلالِ استيفاءِ شروطٍ محدَّدة، وهي: أن يكونَ فضفاضًا غيرَ واصفٍ، غيرَ شفّافٍ، ساترًا لما عدا الزينةِ الظاهرةِ، مُحكَمَ الإغلاقِ، وألّا يُؤدِّيَ العملُ أو الحركةُ إلى كشفِ ما يجبُ سترُه. ولذا، فإنَّ العملَ الوحيدَ المُحرَّمَ على المرأةِ هو ما يستلزِمُ إظهارَ شيءٍ من الزينةِ التي أُمِرَتْ بإخفائها.

أمّا الرأسُ والشَّعرُ، فليسَا من الزينةِ التي نصَّ الوحيُ على وجوبِ سترِها، إذ إنَّ الزينةَ الظاهرةَ تشملُ ما كان ظاهرًا خِلقةً، كالرأسِ، والشَّعرِ، والوجهِ، والكفَّين، والقَدمَين، والعُنق. وعليه، فإنَّ زيَّ المرأةِ المُسلِمةِ هو الزيُّ المُحتشِمُ، لا شكلًا تقليديًّا بعينِه، بل هو كلُّ زيٍّ يستوفي الضوابطَ الشرعيّةَ، ثمّ يأتي بعد ذلك الذوقُ الشخصيُّ، والعُرفُ، والطَّقسُ. وهذا ما يُحقِّقُ للمرأةِ الراحةَ، والحريّةَ، والأناقةَ في آنٍ واحد.

الآية المحورية في زي المرأة

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: 31).

"الخُمُر":

هي جمع "خِمار"، وهو ما يُستعمَل للتغطية والستر. ورغم شيوع استعماله للإشارة إلى غطاء الرأس، إلّا أنّ دلالته اللغوية أوسع، إذ يُشتقّ من الجذر "خَمَر"، الذي يدلّ على التغطية مطلقًا، دون تقييد بعضوٍ معيّن من الجسد.

يُقال: "خَمَّرَ الشيءَ" أي: غطّاه.

ومن ثمّ، فالخِمار هو كلُّ ما يُرخى أو يُسدل بقصد التغطية، سواء كان على الرأس أو غيره.

"وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ":

الضَّرْب: فعلٌ يدلّ على إلقاءِ شيءٍ على آخر بشدّةٍ أو بقصد، أي الإلقاء أو الإسدال بقوّة. وهو في هذا السياق تعبيرٌ قرآنيّ بليغ يدلّ على تغطيةٍ واضحةٍ ومقصودة. أي: ليُلقِين خُمُرَهُنّ على جُيُوبِهِنّ إلقاءً ظاهرًا.

"الـجُيُوب":

جـمع "جـيب"، وهي فـتحات الـثياب التي تخـرج مـنها أطـراف الإنـسان، كـالـيَديـن والـقدَمين والـرأس، والتي قـد تُظهـر شـيئًا مـن الـصدر، ولـيس الـمقصود بـها أعـضاء الجسـد نـفسها.. قـال تـعالى: ﴿وَأَدْخِـلْ يَـدَكَ فِي جَـيْبِكَ تَخْـرُجْ بَـيْضَاءَ مِـنْ غَيْرِ سُـوءٍ..﴾ (الـنمل: 12)، أي: في فتحة الثوب من جهة الـصدر.

"وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"

جَسَـدُ الـمرأةِ كُلُّهُ زيـنةٌ.. "إِلَّا مَا ظَهَرَ مِـنْهَا": اسـتثناءٌ قـرآنيٌّ لـما يظهـرُ خِـلقةً، دون لَـومٍ أو تحـريمٍ.. وما الـذي "يَظهـر عـادةً" خِـلقةً؟ الـوجـهُ، والـكفّانِ، والـقَدَمـانِ، والـشَّعرُ؛ وهـذه كـلّها زيـنةٌ ظـاهـرةٌ خِـلقةً، لا يـطلُبُ الـنَّصُّ تـغطيتَها. الحصرُ في الآيـةِ واضـحٌ: ما تـمَّ إظـهارهُ خِـلقةً لا يجوزُ فَرضُ تـغطيتِه بلا نصٍّ. ولا يوجد نَصٌّ.

إذاً؛ فـالأمـرُ في الآيـةِ الـكريـمةِ لـيس مـتعلِّقًا بـتغطيةِ الـرأسِ أو الـشَّعرِ تحـديدًا، بل بإلـقاءِ الخِـمارِ بإحكامٍ على فـتحاتِ الـلِّباسِ (الـجُيوب)، لـضمانِ سـترِ ما قـد يظهـرُ من الـزينةِ الـمخفيَّةِ من خـلالـها. والجـديـرُ بـالانـتباهِ أنَّ هـذه الآيـةَ جـاءت مسبوقةً بقوله تـعالى: ﴿قُـل لِّـلْمُؤْمِنِينَ يَـغُضُّوا مِـنْ أَبْـصَارِهِـمْ وَيَـحْفَظُوا فُـرُوجَـهُمْ ۚ ذَٰلِـكَ أَزْكَىٰ لَـهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِـمَا يَـصْنَعُونَ﴾ (الـنور: 30)، ثـم جـاءت الآيـةُ الـتالـيةُ لـتشملَ الـنساءَ أيـضًا، ممّا يُؤكِّـد أنَّ الأمـرَ بغضِّ البصرِ وحـفظِ الـفروجِ موجَّـهٌ لـلطرفين: الذكورِ والإنـاثِ على حدٍّ سـواء.

وفـعل "غَـضَّ" في الـلغةِ يحـمل دلالـةً على الـرُّقيِّ واللِّين؛ فـهو لا يعني الـتشنُّجَ والانـفعالَ كما قـد يظنُّ الـبعض، ولا يسـتلزمُ إغـلاقَ العينين

بطريقةٍ مُصطنعةٍ أو مُنفِّرة، بل هو غضٌّ هادئٌ، نابعٌ من احترامِ الآخر، وحفظِ حدودِ اللهِ دون تكلُّفٍ أو تَنطُّع. والزينةُ الظاهرةُ – كالوجهِ واليدينِ مثلًا – لا يُطلب غضُّ البصرِ عنها في السياقاتِ الطبيعيّة، كالحوارِ أو التّعامُل؛ فهذا ممّا تقتضيه الفطرةُ والتّواصلُ الراقي بين الناس، ولا حَرَج فيه.

أمّا الغضُّ المقصودُ في الآية، فهو حين يظهرُ شيءٌ من الزينةِ المخفيّةِ دون قصد؛ فهنا يكون غضُّ البصرِ واجبًا، ولكن بأدبٍ وهدوء، لا بتكلُّفٍ أو تصنُّع. وفي المقابل، فإن تركيزَ النّظرِ بلا حاجة – حتى لو كانت المرأةُ محتشمةً – يدخل في دائرةِ النّهي؛ فالأمرُ بغضِّ البصرِ يشمل كلَّ نظرٍ لا ضرورةَ له، لا مجرّد ما يُكشَف من الزينة.

الجلباب

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: 59).

الجِلْبَاب: هو لباسٌ خارجيٌّ فَضْفاض، يُلبَس فوق الثياب، ولا تتضمّن الآيةُ تحديدًا لطول هذا اللباس، أو لونه، أو تغطيته للرأس أو الوجه. وإنما ركّز النصُّ على فعل "الإِدْنَاءِ"، أي: الإسدالُ والتقريب، بما يُحقّق مقصودَ الحِشمةِ وصيانةَ المرأةِ من الأذى.

مقصد الآية:

الستر والوقار، والتمييزُ بالهيبةِ الاجتماعيّة، لا بالإخفاءِ التّام أو الانسحابِ من الحضور الإنساني.

فالآيةُ تقول: "ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ"، أي: ليُعرَفن بالحشمة، لا لِيُخفِينَ هويّتهن. ولو كان المقصودُ من الجلبابِ أن تُخفى المرأةُ عن الأنظار، لقالت الآية: "ذلك أدنى ألّا يُعرَفن". ولكنّها قالت: "ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ.."، أي: يُعرَفن بالحشمة، لا تُخفى معالِمُهُنَّ، وهذا فَرقٌ دقيقٌ وعميق.

إذًا، فالمقصودُ بالجلبابِ ليس التّمويه أو التّعتيم على شخصيّة المرأة، أو طمسَ هويّتِها، وإنّما إظهارُ سمتِها وهويّتها الإسلاميّة الوقورة. والغايةُ الأساسيّة: التّميّز بالحشمةِ حتّى تُصانَ ولا تُؤذى.

"وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ":

الضَّرْبُ بالأرْجُلِ كِنايةٌ عن كلِّ فِعْلٍ قد يُؤدِّي إلى إظهارِ شيءٍ من الزِّينَةِ غيرِ الظَّاهرةِ خِلقةً. ويشمل ذلك كلَّ عملٍ، أو سلوكٍ، أو حركةٍ تُظْهِرُ أو تَكْشِفُ عمدًا شيئًا من الزينةِ التي أُمِرَتِ المرأةُ المسلمةُ بإخفائها، سواءٌ كان ذلك بصوتٍ، أو حركةٍ، أو لباسٍ، أو وظيفةٍ تُفْضي إلى ذلك. فكلُّ فِعْلٍ يُؤدِّي إلى إظهارِ الزِّينَةِ غيرِ الظَّاهِرَةِ خِلْقةً، عَمْدًا أو عبرَ وسيلةٍ غيرِ مباشرةٍ، فهو مُحرَّمٌ على المرأةِ المُسلِمة.

وبناءً على ذلك، ينبغي أن يتَّصفَ لِباسُ المرأةِ المُسلِمةِ الخارجي بما يأتي:

1. أن يكون فَضْفاضًا، غيرَ واصفٍ لمعالِمِ الجسد.
2. أن يكون غيرَ شَفَّافٍ، فلا يُرَى ما تحتَه.
3. أن يكون ساترًا لما عدا الزينةَ الظاهرةِ خِلقةً.
4. أن يكون مُحْكَمَ الإغلاقِ من جهةِ الجيوبِ، بحيث لا يُخشى انكشافُ ما تحتَه.

5. وألَّا يكون فيه ما يُفضي إلى كشفِ شيءٍ ممّا يجبُ سترُه، سواءٌ عند الجلوس، أو القيام، أو أداءِ أيِّ حركةٍ طبيعيَّةٍ.

في ضوءِ هذه الضوابط، فإنَّ العملَ الوحيدَ المُحَرَّمَ على المرأةِ المسلمة - في هذا المقام - هو ما يَسْتَلْزِمُ إظهارَ شيءٍ من الزينةِ التي أُمِرَتْ بإخفائِها.

أمَّا الرأسُ والشَّعْرُ، فليسا من الزينةِ غيرِ الظاهرة، أو من الجيوبِ التي نصَّ الوحيُ على وجوبِ سترِها؛ إذ إنَّ الزينةَ الظاهرةَ تَشْمَلُ ما كان ظاهرًا خِلقةً، كالرأسِ (الشَّعْرِ والوجهِ)، والكفَّيْن، والقَدَمَيْن، والعُنقِ، وليس الصدرَ؛ فالصدرُ واجبٌ تغطيتُه.

"وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ"

قالَ تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: 32 - 33).

الخطابُ في هذه الآياتِ من سورةِ الأحزابِ (28 - 34) مُوجَّهٌ خصوصًا إلى أزواجِ النبيِّ ﷺ بصيغةٍ مباشرة، لكنه يُقدِّمُ نموذجًا يُقتدى به أيضًا لنساءِ المؤمنين.

جاء في تفسيرِ الوسيط: "أي: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ، لقد أعطاكُنَّ اللهُ -تباركَ وتعالى- من الفضلِ ومن سُموِّ المنزلةِ ما لم يُعْطِ غيركنَّ، فأنتنَّ في مقامِ القدوةِ لسائرِ النساء، وهذا الفضلُ كائنٌ لَكنَّ إنِ اتقيتنَ اللهَ -تباركَ وتعالى- وصنتنَ أنفسكنَّ عن كلِّ ما نهاكنَّ -سبحانه- عنه. ومعنى قولِه: لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ: لستُنَّ

كجماعةٍ واحدةٍ من جماعاتِ النساء. أي: إذا استقصيتَ أُمَّةَ النساءِ جماعةً جماعة، لم تُوجَدْ منهنَّ جماعةٌ واحدةٌ تُساويكنَّ في الفضلِ والسَّابقة. وجوابُ الشرطِ في قولِه: "إِنِ اتَّقَيْتُنَّ" محذوفٌ لدلالةِ ما قبلَه عليه. أي: إنِ اتقيتن، فلستُنَّ كأحدٍ من النساء. قال الآلوسي: قولُه: "إِنِ اتَّقَيْتُنَّ" شرطٌ لنفيِ المثْليةِ وفضلهنَّ على النساء، وجوابُه محذوفٌ دلَّ عليه المذكور... والمفعولُ محذوف. أي: إنِ اتقيتن مخالفةَ حُكمِ اللهِ -تبارك وتعالى- ورضا رسولِه ﷺ، والمرادُ: إن دمتنَ على اتّقاءِ ذلك".

وقالَ القرطبي: "فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ"، أي: لا تَلِنَّ القول. أمرهُنَّ اللهُ أن يكونَ قولُهُنَّ جَزْلًا، وكلامُهُنَّ فَصْلًا، ولا يكونَ على وجهٍ يُظْهِرُ في القلبِ علاقةً بما يظهرُ عليه من اللينِ، كما كانت الحالُ عليه في نساءِ العربِ من مُكالمةِ الرجالِ بترخيمِ الصوتِ ولِينِه، مثلَ كلامِ المُريباتِ والمومِساتِ".

"وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ":

"وقرن" من الوِقارِ والسَّكينَةِ.. فالآيةُ تَدعو إلى الاستِقرارِ في البيوت، لا على وَجهِ الحَبسِ أو المَنعِ، بل على وَجهِ الوِقارِ والسَّكينَةِ، أي الثباتِ والرَّزانةِ والهُدوءِ الذي يَليقُ بمقامِ المرأةِ المُؤمِنة. ويَتَّضحُ هذا من تكملةِ الآية: "وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ".

أي: إن النهيَ ليس عن الخروجِ نفسِه، بل عن الخروجِ المقترِنِ بالتبرُّجِ المخالفِ للوقارِ والحِشمة. هكذا تُفْهَمُ الآيةُ ببساطةٍ، دون تشنُّجٍ أو تَنَطُّع.

وجاء في تفسيرِ البغوي: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ"، قرأ أهلُ المدينةِ وعاصمٌ: "وقَرْنَ" بفتحِ القاف، وقرأ الآخرونَ بكسرِها. فمن فَتح القافَ فمعناه: "اقْرَرْنَ"، أي: الزَمْنَ بيوتكنَّ، من قولِهم: قررتُ بالمكانِ أقرُّ قرارًا. ومن كسر القافَ، فقد قيلَ: هو من "قررتُ أقرُّ"، معناه: اقررنَ، وهو الأصحُّ، أنَّه أمرٌ من الوقارِ، كقولِهم في "الوعد": عُدن، ومن "الوصل": صِلن، أي: كُنَّ أهلَ وقارٍ وسكون، من قولِهم: "وَقَرَ فلانٌ يَقَرُ وُقُورًا"، إذا سَكَنَ واطمأنَّ.

(وَلَا تَبَرَّجْنَ) قال مجاهدٌ وقتادةُ: التبرُّجُ هو التكسرُ والتغنُّج.. وقال ابنُ أبي نجيحٍ: هو التبخترُ. وقيل: هو إظهارُ الزينةِ (الزينةُ غيرُ الظاهرةِ خِلقةً) وإبرازُها للرِّجال.

واختلفوا في "الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ"، فقيل: كانت المرأةُ تلبسُ قميصًا من الدُّرِّ غيرِ مخيطٍ من الجانبين، فيُرى خَلقُها فيه... وقيل: إن المرأةَ كانت تتخذُ الدِّرعَ من اللؤلؤ، فتلبسُه، وتمشي وسطَ الطريقِ، ليس عليها شيءٌ غيره، وتعرضُ نفسها على الرجال".

مضاعفةُ العذاب

قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب: 30).

مضاعفةُ العذابِ لا تعني حكمًا مختلفًا (كالقتلِ أو الرجم)، بل زيادةً في نفسِ العقوبةِ المحدَّدةِ في آياتٍ أخرى.

وقد بيَّن اللهُ تعالى في سورةِ النور أنَّ حدَّ الفاحشةِ (الزِّنا) هو الجلد: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ

وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2). وبالتالي، مضاعفةُ العذابِ لنساءِ النبي = 200 جلدة، وليس الرجم؛ لأنَّ الرجمَ لا يُضاعَف. فقط الجلدُ يمكن أن يُضاعف، وهذا ينفي أصلًا فكرةَ الرجمِ من أساسِها، كما ثبت معنا في موضعٍ سابقٍ في الكتاب.

الطَّابِعُ التَّوْجِيهِيُّ لِلآيَاتِ

آياتُ سورةِ الأحزابِ (28 - 34)، وَإِنْ كانَتْ مُوَجَّهَةً بِصورةٍ خاصَّةٍ إلى نِساءِ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّها تَحمِلُ في الوقتِ نَفْسِهِ طابَعَ التَّوجيهِ الأَخلاقيِّ العامِّ، وتُقَدِّمُ نِساءَ النَّبيِّ قُدوةً ومِثالًا أَعلى لِجميعِ المُسلِماتِ. ومِن أبرَزِ التَّوجيهاتِ الواردةِ في هذه الآياتِ: الالتِزامُ بالقَرارِ والوَقارِ، اجتِنابُ التَّبَرُّج، وعَدَمُ الخُضوعِ بالقَولِ.

وهذه التَّوجيهاتُ تَشمَلُ سائرَ النِّساءِ المسلمات من جهةِ الاقتداءِ والاهتداءِ، لا من جهةِ الأحكامِ الخاصَّةِ بنِساءِ النبيِّ ﷺ، كمسألةِ مُضاعَفَةِ العَذابِ في حالِ الفاحِشَةِ، فإنها خاصَّةٌ بهنَّ دونَ غيرهنّ.

فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ

قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: 53).

تَأتي هذه الآيةُ في سِياقِ تنظيمِ آدابِ دُخولِ بُيوتِ النَّبيِّ ﷺ، حيثُ تُخاطِبُ المؤمنينَ مُبَيِّنَةً كَيْفِيَّةَ التَّعامُلِ مع نِسائِهِ داخلَ البيتِ النَّبويِّ. والمقصودُ بـ"الحِجابِ" هنا: حاجزٌ مَكانيٌّ مَحسوسٌ، كستارٍ أو جدارٍ، يُحقِّقُ حِفْظَ الخصوصيَّةِ، ويَمنَعُ المُخاطَبةَ المُباشِرَةَ أو التَّطفُّلَ على الحياةِ الخاصَّةِ لأُمَّهاتِ المؤمنينَ.

فَالآيةُ لا تتناولُ موضوعَ زِيِّ المرأةِ، ولا تُشكِّلُ تَشريعًا عامًّا في شَأنِ اللِّباسِ، بل تُرَسِّخُ مَبدَأَ احترامِ البُيوتِ وأهلِها، لا سِيَّما عند وُجودِ النِّساءِ فيها. كما يَربِطُ السِّياقُ بين انتهاكِ هذهِ الخصوصيَّةِ وإيذاءِ النبيِّ ﷺ، مِمَّا يُظهِرُ خُطورَةَ التَّعدِّي على حُرْمَةِ بيتِ النُّبُوَّةِ.

ويَظهَرُ مِن سياقِ الآيةِ أنَّ الأمرَ بـ"سُؤالِهِنَّ مِن وراءِ حِجاب" جاءَ بعدَ الحديثِ عن دُخولِ البُيوتِ، والطَّعامِ، وآدابِ الجُلوسِ والكلامِ، وهو ما يُبَيِّنُ أنَّ المقصودَ هو تَنظيمُ العَلاقةِ داخلَ البيتِ، لا بيانُ حُكمٍ عامٍّ في زِيِّ المرأةِ، وهو ما تناولَتْهُ آياتٌ أُخْرَياتٌ في غيرِ موضِعٍ.

❖ ❖ ❖

الحيض والعبادة

الحَيضُ حالةٌ فِسيولوجيَّةٌ مُؤقّتةٌ تَمُرُّ بها المرأةُ، لا تنقُصُ من إنسانيَّتِها، ولا تَمُسُّ أهليَّتَها للتَّكليفِ أو العِبادةِ كلِّها. كما أنّهُ لا يُنقِصُ من عقلِ المرأةِ ولا من دينِها، ولا يُسقِطُ عنها كُلَّ مَسؤولياتِها الدِّينيَّةِ أو الاجتماعيَّةِ. وإنَّما هو حالةٌ مُؤقّتةٌ يُراعى فيها حُكمٌ خاصّ، وهو اشتراطُ الطَّهارةِ لأداءِ الصَّلاةِ، لا أكثر. فلا تُصلّي المرأةُ وهي حائضٌ؛ لأنَّ الطَّهارةَ شرطٌ للصَّلاةِ، والحيضُ يُفقدُ شرطَ الطَّهارةِ للصَّلاةِ.

بينما في الصيامِ، تصومُ ما دامت قادرةً، فالطهارةُ ليست شرطًا للصيامِ في أيِّ موضعٍ قرآنيّ، لكنها معذورةٌ إن أفطرت، مثلها مثل المريضِ، فإن أفطرت فلا حرجَ عليها. وكذلك في قراءةِ القرآنِ: يجوزُ للحائضِ أو النفساءِ أن تقرأَ القرآنَ، وتُعلِّمه، وتَتعلَّمه، وتذكرَ اللهَ، إذ لا يوجد في القرآنِ الكريمِ نصٌّ يمنعُها من ذلك صراحةً.

وأمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: 77 - 79)، فَهِيَ آيَةٌ خَبَرِيَّةٌ لا إِنشَائِيَّةٌ، تَتَحَدَّثُ عَنْ وَاقِعِ الْقُرْآنِ فِي الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ، الَّذِي لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وقِيلَ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ، كَمَا رَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. وَبِالتَّالِي، فَالآيَةُ لا تَتَعَلَّقُ بِمَسِّ الْمُصْحَفِ الْوَرَقِيِّ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ، وَلا تَنْهَى عَنْ مَسِّهِ فِي حَالِ الْحَدَثِ أَوِ الْحَيْضِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّهَارَةَ قَبْلَ مَسِّ الْمُصْحَفِ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ مَعَ كَلَامِ اللَّهِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا شَرْعِيًّا مُلْزِمًا يَجْعَلُ مَسَّ الْحَائِضِ أَوِ النُّفَسَاءِ لِلْمُصْحَفِ مَحْظُورًا.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلْحَائِضِ لا يَسْتَنِدُ إِلَى نَصٍّ صَرِيحٍ أَوْ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَمَنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالدَّلِيلِ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ.

فَالآيَةُ لا تُفِيدُ حُكْمًا شَرْعِيًّا مُبَاشِرًا فِي مَسْأَلَةِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوِ الْأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْهَا تَنْزِيهٌ وَتَكْرِيمٌ لِلْقُرْآنِ فِي مَوْضِعِهِ الْأَعْلَى، لا تَشْرِيعٌ لِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُصْحَفِ الَّذِي فِي أَيْدِي النَّاسِ. وَالْرَاجِحُ أَنَّ الطَّهَارَةَ عِنْدَ مَسِّ الْمُصْحَفِ مُسْتَحَبَّةٌ، لا وَاجِبَةٌ، وَلا يُحَرَّمُ عَلَى الْحَائِضِ أَوِ النُّفَسَاءِ مَسُّهُ أَوْ تِلَاوَتُهُ.

كَذَلِكَ فَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ لَيْسَتْ نَجِسَةً، فَالْحَيْضُ وُصِفَ بِأَنَّهُ "أَذًى"، لا نَجَاسَةً: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: 222). وَقَدْ خَصَّ الْقُرْآنُ النَّجَاسَةَ لِلْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ..﴾ (التوبة: 28)، كَدَلَالَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ عَلَى التَّلَوُّثِ الْعَقَائِدِيِّ وَالْفِكْرِيِّ وَالسُّلُوكِيِّ لَدَيْهِمْ.

"نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ"!

هٰذَا القَوْلُ لَيْسَ مِن كِتَابِ اللهِ البَتَّةِ، بَلْ هُوَ مِن مَرْوِيَّاتٍ تُنْسَبُ زُورًا إِلَى النَّبِيِّ الأَكْرَمِ ﷺ، وَهِيَ تُخَالِفُ صَرَاحَةً ظَاهِرَ النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ وَمَقَاصِدَهَا العُلْيَا. وَمَا خَالَفَ القُرْآنَ لَا نُلْزَمُ بِهِ كَمَا هُوَ مَنْهَجُنَا، لِأَنَّ القُرْآنَ هُوَ الأَصْلُ وَالْمِيزَانُ، وَمَا تَعَارَضَ مَعَهُ يُعْرَضُ عَنْهُ. فَالْقُرْآنُ قَدْ قَرَّرَ المِسَاوَاةَ فِي الكَرَامَةِ وَالتَّكْلِيفِ وَالثَّوَابِ، دُونَ انْتِقَاصٍ مِنْ عَقْلِ المَرْأَةِ أَوْ دِينِهَا.

فَخَاطَبَ المَرْأَةَ بِصِفَتِهَا: كَائِنًا عَاقِلًا: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ..﴾ (آل عِمْرَان: 195)، وَأَنَّهَا حُرَّةُ الإِرَادَةِ: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ..﴾ (الكَهْف: 29) – وَالخِطَابُ لِلْجَمِيعِ.. وَمَسْؤُولَةٌ أَمَامَ اللهِ: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ (مريم: 95)، وَهِيَ خَلِيفَةٌ عَلَى

الأَرْضِ وَمُكَلَّفَةٌ كَالرَّجُلِ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً..﴾ (البَقَرَة: 30) – فَالْمَرْأَةُ دَاخِلَةٌ فِيهِ بِالأَصَالَةِ لَا بِالتَّبَعِيَّةِ.

وَهِيَ كَائِنٌ وَاعٍ، مُسْتَقِلٌ، مُكَلَّفٌ، مُكَرَّمٌ، كَمَا الرَّجُلُ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..﴾ (الإِسْرَاءِ: 70) – وَالمَرْأَةُ مِنْ بَنِي آدَمَ.

وَبِالتَّالِي: المَرْأَةُ لَيْسَتْ نَاقِصَةً دِينًا وَلَا عَقْلًا، وَهِيَ كَمَا الرَّجُلِ مُكَلَّفَةٌ، وَوَاعِيَةٌ، وَمُخَاطَبَةٌ بِمَسْؤُولِيَّاتِ الدِّينِ وَالحَيَاةِ وَالسِّيَاسَةِ... إِلْخَ، كَالرَّجُلِ تَمَامًا. وَلَا تُقْصَى وَلَا تُنْتَقَصُ أَثْنَاءَ حَيْضِهَا. وَتَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ وَالذِّكْرَ وَالْعِبَادَةَ، بِاسْتِثْنَاءِ الصَّلَاةِ لاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لَهَا، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الرَّحْمَةِ وَالتَّيْسِيرِ، لَا الانْتِقَاصِ وَلَا التَّقَزُّزِ كَمَا يَتَوَهَّمُ البَعْضُ.

❖ ❖ ❖

الاختلاط والمصافحة بين الرجل والمرأة

بينما يُحاوِلُ بعضُ الكَهَنةِ فَرْضَ الفَصْلِ التّامِّ بين الذُّكورِ والإناثِ، وحَبْسَ المرأةِ في مَنزِلِها باسمِ الدِّينِ، وتَحْريمَ أيِّ تَواجُدٍ لها مع الرَّجُلِ في أماكِنِ العَمَلِ المُختلِفةِ، التي هي ضَروريَّةٌ ولازِمةٌ سابقًا، والآن، ودائمًا، نَجِدُ أنَّ الاخْتِلاطَ واقِعٌ قُرآنِيٌّ غَيْرُ مَحظورٍ؛ ليس فقط غيرَ مَحظورٍ، بل هو جُزءٌ من التَّصَوُّرِ الإسلاميِّ العامِّ لِلحَياةِ. إذ يُظهِرُ القُرآنُ في مَواضِعَ عَديدةٍ تَواجُدَ النِّساءِ والرِّجالِ جَنْبًا إلى جَنْبٍ في ساحاتِ الشَّأنِ العامِّ (السِّياسيِّ والاجتِماعيِّ...)، بما في ذلكَ المُعامَلاتُ الاقتصاديَّةُ كالتِّجارةِ والبَيْعِ والشِّراءِ.

وقد أَمَرَ اللهُ تعالى المُؤمِنينَ والمُؤمِناتِ أنْ يَتَعاوَنوا في بِنَاءِ وصِيانَةِ المُجتَمَعِ الإسلاميِّ، مُتَكاتِفينَ في الأمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنكرِ، وهو أمْرٌ لا يَتَحقَّقُ إلّا مِن خِلالِ التَّفاعُلِ المُتَبادَلِ في فَضاءاتِ الحَياةِ المُشتَرَكةِ.

شَواهِدُ قُرآنيَّةٌ على مَشروعيَّةِ الاخْتِلاطِ في الحَياةِ العامَّةِ

القُرآنُ الكريمُ يُثبِتُ أنَّ تَواجُدَ المرأةِ إلى جانِبِ الرَّجُلِ في فَضاءاتِ الحياةِ العامَّةِ، هو أصلٌ من أُصولِ التَّصوُّرِ الإسلاميِّ للحَياةِ — ضِمنَ الضَّوابِطِ الشَّرعيَّةِ بطبيعةِ الحالِ — كشَريكةٍ في البِناءِ، لا كَعُنصرٍ هامشيٍّ. ومِن ذلك:

- في النَّشاطِ السِّياسيِّ والاجتِماعيِّ:

قالَ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى: 38). وقالَ أيضًا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 71).

هاتانِ الآيتانِ لا تَقتصرانِ على عدمِ استثناءِ المرأةِ من المشاركةِ في بناءِ المجتمعِ الإسلاميِّ، بل تُثبِتانِ حقَّها الأصيلَ في الإسهامِ الفاعلِ في شُؤونه، وتؤكدانِ مشاركتَها في مسيرةِ الإصلاحِ، وصُنعِ القرارِ السياسيِّ، وسنِّ التشريعاتِ، ومراقبةِ أداءِ الحكومةِ، ومحاسبتِها، بل وعزلِها عندَ الضَّرورةِ؛ وذلك من ملامحِ شكلِ الدولةِ الإسلاميةِ الحقَّةِ.

فالمَرأةُ في القرآنِ فاعِلةٌ، ومُؤثِّرَةٌ، ومُكلَّفَةٌ، وتَملِكُ الأهليَّةَ الشرعيَّةَ والعقليَّةَ لتولِّي المناصِبِ العُليا في القضاءِ، والبرلمانِ، والمجالِسِ الشُّورِيَّةِ، والوزاراتِ، والهيئاتِ، بل ورئاسةِ الدولةِ الإسلاميَّةِ نفسِها، إن كانت كُفْؤًا لذلك. وهذا لا يعني أنَّها يجب أن تَحكُمَ لمجرَّدِ أنَّها امرأةٌ، بل لأنَّها قادِرَةٌ على اكتِسابِ المعرفةِ، والمَهارةِ، والكفاءةِ التي تُؤهِّلُها، كما يُؤهَّلُ الرَّجُلُ. وإن كانتِ القِيادةُ السياسيَّةُ للمرأةِ ليستْ هي الأصلَ عبرَ التاريخِ، فإنَّ هذا لا علاقةَ له بالتحريمِ أو بالمنعِ، بل هو مجرَّدُ تاريخٍ، لا حكمٌ شرعيٌّ.

ولنكونَ أكثرَ موضوعيَّةً، فإنَّ ذلك طبيعيٌّ، وتابعٌ للاختِلافِ الوظيفيِّ بينَ المرأةِ والرَّجُلِ، الذي يَحتِّمُ – في الغالبِ (أقولُ: في الغالبِ، أي إنَّ هناك استثناءاتٍ) – أن يكونَ الرِّجالُ همُ القِياديُّونَ على مرِّ التاريخِ. وقد كانتْ هناك نِساءٌ قِياديَّاتٌ وزَعيماتٌ، ولكن – كما قُلنا – لم تكنْ هذه هي القاعدةَ، وإنَّما استثناءاتٌ، وهي واردةٌ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ. لذلك، فقد تَنجَحُ المرأةُ وتَصِلُ إلى سُدَّةِ الحُكمِ، وتُحقِّقَ إنجازاتٍ لم يُحقِّقْها رَجُلٌ قبلَها. والقرآنُ لا يَمنعُ مُطلقًا أن تكونَ المرأةُ رئيسةَ دولةٍ، أو قاضيةً، أو زعيمةً سياسيَّةً، وهي مُطالَبةٌ – كما الرَّجُلُ – بالمُشارَكةِ في مقاومةِ الطُّغيانِ والفَسادِ وكلِّ انحرافٍ في الأمَّةِ، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن

مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: 104). وكما جاء في تفسير القرطبيّ: "قيل: إنَّ "مِن" في قوله تعالى: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ"، لبيانِ الجنسِ، والمعنى: لِتكونوا كُلُّكُم كذلك".

- في مُبايعةِ النِّساءِ للنَّبيِّ ﷺ:

قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الممتحنة: 12).

وتُمثِّلُ هذهِ البَيْعَةُ أرفعَ صُورِ المُشارَكَةِ في الشَّأْنِ العامِّ، إذ إنها لم تَقتَصِرْ على الاعتقادِ وحسب، بل بُنيَتْ على التَزاماتٍ سلوكيَّةٍ وأخلاقيَّةٍ تُمثِّلُ أَساسَ إقامَةِ المُجتَمَعِ المُسلِمِ وصِيانَةِ قيمِهِ وأخلاقيَّاتهِ، ممَّا يُبرِزُ الدَّورَ الحَيَوِيَّ والفَعَّالَ للمرْأَةِ في كُلِّ جانِبٍ من جوانِبِ الحَياةِ الإسلاميَّةِ العامَّةِ.

- في البَيْعِ والشِّراءِ:

قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29). الآيةُ عامَّةٌ، دون أيِّ تَمييزٍ جِنسيٍّ أو مَنعٍ لِمُشاركةِ المرأةِ في المُعامَلاتِ الاقتصاديَّةِ.

- في تَوثيقِ الدَّيْنِ والمُعامَلاتِ الماليَّةِ:

قالَ تعالى في أَطْوَلِ آيةٍ في القرآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ (البقرة: 282)،

واشترط في الشَّهادةِ: ﴿..وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ..﴾.

وهذا يَدُلُّ على وُجودِ المرأةِ في قَلبِ العَمليَّةِ الاقتصاديَّةِ، لا كمُستَهلِكَةٍ فَحَسْب، بل كشاهِدةٍ وفاعِلةٍ ومَعنيَّةٍ بالتَّفاصيلِ. وإنْ كانت مُشارَكتُها مِن حيثُ العَدَدِ والنِّسبةِ أقَلَّ، فإنَّ ذلكَ يَعودُ إلى اختِلافِ الدَّورِ المُجتَمَعِيِّ الذي تَحتِّمُهُ الاختِلافاتُ البيولوجيَّةُ، غيرَ أنَّ الآيةَ نفسَها تُعَدُّ إقرارًا صَريحًا بأهليَّةِ المرأةِ وكَفاءتِها لِلمُساهَمةِ في الشَّأنِ الاقتصاديِّ، خِلافًا لِما يَظُنُّهُ بعضُهم من أنَّها تُقصيها أو تُقَلِّلُ من شأنِها.

ضوابطُ الاِخْتِلاط

كما تبيَّنَ معنا، فإنَّ القُرآنَ الكَرِيمَ لا يُحرِّمُ التواجُدَ المُشتركَ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ، لكنَّه يُنظِّمُ العلاقةَ وَفْقَ ضَوابطَ أَخْلَاقيَّةٍ وسُلوكيَّةٍ، منها غَضُّ البَصَرِ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: 30)، وقولِهِ تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...﴾ (النور: 31)، ومنها العِفَّةُ والاحْتِشَامُ، وتَجَنُّبُ الخُضُوعِ في القَوْل، كما في قولِهِ تعالى: ﴿..فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: 32)، إضافةً إلى تَجَنُّبِ الفاحِشَةِ ومُقَدِّمَاتِها. والاخْتِلاطُ في حَدِّ ذاتِهِ لَيْسَ مِن مُقَدِّمَاتِ الفاحِشَةِ، ولو كانَ كذلك، لَأُسْقِطَت فَرِيضَةُ الحَجِّ، وهي الشَّعِيرَةُ التي تَشْهَدُ أَعْلَى دَرَجَاتِ الاخْتِلاطِ، بل التَّزَاحُمَ والتَّلاصُقَ أحيانًا بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ — مع تَأْكِيدِنَا أنَّ التَّلاصُقَ أَمْرٌ مَرْفُوضٌ شَرْعًا ولا يَنبَغِي حُدُوثُه — ومع ذلكَ لَمْ يَمْنَعْهُ الشَّارِعُ الحَكِيمُ.

المصافحة بين الرجل والمرأة

الـمُصافَـحةُ هِيَ تَـحِيَّةٌ يُعْبِّرُ بـها الـنَّاسُ عـنِ السَّـلامِ والاحْتِرامِ والـثِّقَةِ أو التَّحَالُفِ، وكانَتْ في ثَقافَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ تَعْنِي إظْهارَ الشَّرَفِ والنَّبْلِ وغَيْرِها. وَهِيَ عادَةٌ إنْسانِيَّةٌ لا تَقْتَصِرُ على ثَقافَةٍ مُعَيَّنَةٍ أو مُجْتَمَعٍ مَحْدودٍ، بَلْ هِيَ تَحِيَّةٌ عالَمِيَّةٌ.

وَلِمَا كانَتْ كَذلِكَ، لَمْ يَرِدْ في النُّصوصِ الشَّرْعِيَّةِ نَصٌّ صَرِيحٌ يَحْرِمُها أو يَعْتَبِرُها مُقَدِّمَةً لِلْفاحِشَةِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (النِّساء: 86)، وقولُه تعالى: ﴿..فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (النُّور: 61). وَالْـمُصافَـحَةُ تُـعَدُّ مِـنْ أَشْـكالِ الـتَّحِيَّةِ. والأَصْـلُ في الـعاداتِ وكلِّ الأُمورِ هُوَ الإباحَةُ، ما لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ بِالتحْرِيمِ. وَأَمَّا العَاداتُ الَّتِي تَقْتَرِبُ مِنَ الفاحِشَةِ، كَالتَّلَاصُقِ الواضِحِ، وَالتَّقْبِيلِ، وَالعِناقِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ والرَّجُلِ، وَما شابَهَها، فَحُكْمُها قَوْلُه تعالى: ﴿..وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ..﴾ (الأنْعَام: 151)، وَهِيَ بِلَا شَكٍّ مِنْ مُقَدِّماتِ الفاحِشَةِ.

أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ.. ما المقصود؟

اسْتَنَدَ بعضُهم إلى قولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: 43)، ليقول إنَّ المُصافَحةَ تَنقُضُ الطَّهارةَ بإطلاق، بل وقد تدخل في دائرةِ المحظور.

أوّلًا: إنَّ كلمة "لَامَسْتُمُ" في الآيةِ الكريمة (النساء: 43) لها قراءتان متواترتان:

- قُرِئَتْ "لَامَسْتُمُ" بالألف،

- وقُرِئَتْ "لَمَسْتُم" بدون ألف.

بينما قُرِئَتْ "لَامَسْتُمُ" بالألف فقط في آية المائدة (6). وكِلتا القراءتين تدلّان على معنى واحد، وهو: المُلامسةُ المصحوبةُ بالشَّهوة، دون الجِماع؛ إذِ الجماعُ داخلٌ في حكم "الجنابة" في الآية: "وَلَا جُنُبًا"، فلا تكرارَ أو حشوَ في النص، وإنّما تفصيلٌ دقيقٌ لكلِّ حالةٍ وما يترتّبُ عليها من حكمٍ شرعي:

1- فإن حصل إنزالٌ نتيجةً للمُلامسة، أو أدّى إلى جماع، وجب الغُسل. وهنا نفهم من قولِه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾ (البقرة: 237)، أنَّ المعنى الأرجح هو مَسٌّ أدَّى إلى جماع، فيكون المعنى: "من قبلَ أن يحصل مَسٌّ يؤدِّي إلى جماع". وهذا ما عليه أغلبُ المُفسِّرين، حيث اعتبروا أنَّ قولَه "تَمَسُّوهُنَّ" أي: "تُجامِعوهنّ".

2- وإن حصلت مُلامسةٌ أو لمسٌ بشهوةٍ دون حصول إنزالٍ ولم يُؤدِّ إلى جماعٍ، وجبَ الوضوءُ على صاحبِ الشهوة.

3- وإن كانت المُلامسةُ أو اللَّمْسَةُ عابرةً بلا شهوةٍ ولا قصدِ تلذُّذ، لم تُوجِب شيئًا من الطهارة.

كما يُفهَم من قراءة "لَمَسْتُم" دلالةٌ إضافيةٌ دقيقة، وهي أنَّ اللمسَ قد يقع من طرفٍ واحدٍ مصحوبٍ بشهوة، بينما يكون الطرفُ الآخرُ مجرَّدًا منها، فيكون انتقاضُ الطهارةِ متعلِّقًا بمن وقعت منه الشهوةُ ونيَّةُ التلذُّذ، لا بمجردِ وقوعِ اللمس أو مشاركةِ الطرف الآخر فيه. فلو لَمسَ شخصٌ امرأةً بشهوة، انتقض وضوؤه، أما هي، إن لم يُصاحِب ذلك منها

شهوةٌ ولا قصدُ تلذُّذ، فلا ينتقضُ وضوؤها. وهذا التمييز لا يُغيّر الحكمَ الشرعيَّ من حيث الإلزامُ بالطهارة، لكنه يُوضّح المُخاطَبَ به، ويُزيل اللَّبْس في التطبيق. وعليه، فإنَّ الوضوءَ قد ينتقضُ حتى بالمصافحة، إذا اقترنت بنِيّةِ التلذُّذ أو الشهوة، لا بفعلِ المصافحةِ في ذاتها، بل بما يُصاحبها من شهوةٍ أو قصدٍ للتلذُّذ.

وبناءً على ذلك: فإنْ وقعت المصافحةُ خاليةً من الشهوةِ وقصدِ التلذُّذ، فهي مباحة، ويجوز للمرأة أن تمتنعَ عنها احتياطًا أو أدبًا، لا على جهة التحريم. كما يجوز لها أن تُصافح ما دامت غير قاصدةٍ للشهوة أو التلذُّذ، وحتى لو وُجِدَت الشهوةُ من جهة الرجل دون أن تعلم هي، فلا إثمَ عليها، فإن شعرت بشيءٍ، فلها أن تمتنع، وذلك أَحْوَط. ومن المهم التأكيد على أنَّ موضوع الآيات مرتبطٌ بحال الطهارة لأداء الصلاة، لا بتحريم الأفعال في ذاتها، فمسألة نقضِ الوضوءِ باللمس، حتى عند من قال به بإطلاق، لا تستلزمُ القول بتحريم اللمس نفسه.

وإلّا، لَزِم من ذلك تحريمُ لمس الرجل لزوجته، وهو ما لا يقول به عاقل، إذ لا دليلَ على تحريمِ اللمسِ ذاته، وإنّما المطلوب هو الطهارةُ للصلاة بسبب ما صاحبَ اللمسَ أو أدّى إليه، لا الامتناعُ المطلقُ عن كلِّ ما يُوجِبُ الطهارة.

فإن قيل: أَلَا يُفهَم من النهي عن الاقتراب من الصلاة للسكارى أنه تحريمٌ للخمر، وبالتالي تحريمٌ للمسِّ النساء بإطلاق أيضًا؟

قلنا: هٰذا ليسَ نَصًّا في تَحريمِ الخَمرِ، إنّما هو نَهيٌ عنِ الصَّلاةِ في حالِ السُّكرِ. أمّا تَحريمُ الخَمرِ، فقد جاءَ مُجمَلًا في قَولِه تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 33)، ثُمَّ مُفَصَّلًا في قَولِه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا...﴾ (البقرة:

219)، وقَولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(المائدة: 90). فإذا كانَ في الخمرِ إثمٌ، وإثمٌ كبيرٌ، واللهُ سُبحانَهُ قد حرَّمَ الإثمَ، فدلَّ ذلكَ قطعًا على تحريمِها.

فآيةُ النساءِ إذًا تتحدَّثُ عن حالةِ السُّكرِ التي تُبطلُ الصلاةَ، إذْ لا صَلاةَ مَعَ سُكْرٍ، لا عن تحريمِ الخمرِ ذاتِها. وكذا الجَنابَةُ أو المُلامَسَةُ، فليست محرَّمةً في ذاتِها، إنما هي حالٌ يُطلَبُ فيها الاغتسالُ عند إرادةِ الصلاةِ، وليس تحريمًا مطلقًا للفعلِ. هذا، لمن يُوجِبُ الطهارةَ بعدَ اللمسِ، حتى مع انعدامِ الشهوةِ.

وعليه، فليحذَرِ المُتنطِّعونَ من التوسُّعِ في التَّحريمِ بِغيرِ بَيّنةٍ، وليقفوا عندَ حُدودِ ما أَنزَلَ اللهُ، فإنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، والحرامَ بَيِّنٌ، والنَّصُّ هوَ الحَكَمُ، لا الظُّنُّون ولا الأَهْوَاء، قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: 116).

❖ ❖ ❖

الإسلام، السياسة، الدولة، التشريع

استحالة الفصل بين الإسلام والدولة

من عَظَمَةِ هذا الدِّينِ أنَّ شَرِيعَتَهُ السَّمْحَةَ تَتَّسِمُ بِالشُّمُولِيَّةِ، وَلا غَرْوَ؛ فَهِيَ مِن لَدُنِ الحَكِيمِ الخَبِيرِ، فَلَم تُغْفِلْ أَيَّ جَانِبٍ مِن جَوَانِبِ حَيَاةِ الإِنْسَانِ، حَتَّى أَدَقَّ التَّفَاصِيلِ المُتَعَلِّقَةِ بِحَيَاةِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ؛ مِحْوَرِ هذَا الكِتَابِ. وَقَدِ اسْتَعْرَضْنَا خِلَالَ صَفَحَاتِ هذَا الكِتَابِ العَدِيدَ مِنَ الأَحْكَامِ، وَأُودُّ هُنَا أَنْ أُشِيرَ بِاقْتِضَابٍ إِلَى بَعْضِ الحُقُوقِ أَوِ الأَحْكَامِ الَّتِي لَا تَقِلُّ أَهَمِّيَّةً عَمَّا سَبَقَ، كَالإِيلَاءِ، وَالسَّكَنَى بَعْدَ الطَّلَاقِ أَوِ الوَفَاةِ، وَذَلِكَ تَأْكِيدًا إِضَافِيًّا عَلَى شُمُولِيَّةِ هذِهِ الشَّرِيعَةِ وَعِظَمَتِهَا، وَتَدُلُّ - كَغَيْرِهَا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ - بَلْ تُؤَكِّدُ - فِي السِّيَاقِ الَّذِي نَتَنَاوَلُهُ - عَلَى أَهَمِّيَّةِ وُجُودِ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ تُنَفِّذُ هذِهِ الأَحْكَامَ وَتَضْمَنُ تَطْبِيقَهَا، وَهُوَ مَا يُبْرِزُ بِوُضُوحٍ اسْتِحَالَةَ فَصْلِ الإِسْلَامِ عَنِ السِّيَاسَةِ وَالتَّشْرِيعِ، فَضْلًا عَنْ فَصْلِهِ عَنِ المُجْتَمَعِ.

فَإِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمُمْكِنِ عَزْلُ الإِسْلَامِ عَنْ حَيَاةِ النَّاسِ وَمُجْتَمَعِهِمْ، فَإِنَّ فَصْلَهُ عَنِ الدَّوْلَةِ وَسِيَاسَتِهَا وَتَشْرِيعَاتِهَا أَوْلَى بِالِاسْتِحَالَةِ. وَمِنْ هُنَا تَبْدُو الْعِبَارَاتُ الَّتِي تُرَدَّدُ أَحْيَانًا مِثْلَ: "نَحْنُ لَا نَقْصِدُ فَصْلَ الإِسْلَامِ عَنِ الْمُجْتَمَعِ وَالنَّاسِ، بَلْ فَقَطْ عَنِ السِّيَاسَةِ"، عِبَارَاتٍ فَارِغَةً مِنَ الْمَضْمُونِ، لَا تَسْتَقِيمُ مِنْطِقِيًّا وَلَا وَاقِعِيًّا. فَإِذَا كَانَ الإِسْلَامُ مَرْجَعِيَّةَ الْمُجْتَمَعِ، فَمِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ تَنْعَكِسَ هَذِهِ الْمَرْجَعِيَّةُ عَلَى السِّيَاسَةِ، وَعَلَى الْقَوَانِينِ وَالتَّشْرِيعَاتِ الْمُنَظِّمَةِ لِشُؤُونِ الدَّوْلَةِ وَالْمُجْتَمَعِ.

أَمَّا الْإِدِّعَاءُ بِأَنَّ هَذَا الْفَصْلَ هَدَفُهُ "تَنْزِيهُ الإِسْلَامِ عَنِ السِّيَاسَةِ"، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَإِفْرَاغِهَا مِنْ مَضْمُونِهَا، وَذَلِكَ لَيْسَ تَنْزِيهًا لِلدِّينِ، بَلْ حَرْبًا عَلَيْهِ. إِذْ مَا الْفَائِدَةُ مِنْ كِتَابَةِ الْمَجَلَّدَاتِ فِي

الْحَدِيثِ عَنْ عَظَمَةِ الشَّرِيعَةِ وَعَدَالَتِهَا، وَالْحُقُوقِ الَّتِي قَرَّرَتْهَا لِلْمَرْأَةِ، ثُمَّ نَرْفُضُ فِي النِّهَايَةِ تَطْبِيقَهَا، بِمُبَرِّرِ تَنْزِيهِهَا، تَحْتَ شِعَارَاتِ الْعَلْمَنَةِ أَوِ اللِّبْرَلَةِ وَغَيْرِهَا؟

الإيلاء وحق المرأة في العلاقة الجنسية

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 226 - 227).

الإيلاءُ: هو أن يَحلِفَ الزَّوجُ على الامتناعِ من معاشرةِ زوجتِه، بقصدِ الإضرارِ بها دونَ نيَّةِ الطَّلاق. فجاء التَّشريعُ الإلهيُّ ليَضَعَ حدًّا لهذا الجَفاء، وألزمَ الزوجَ بإمَّا الرُّجوعِ والمعاشرةِ بالمعروف، أو الطَّلاق، وذلك في مُدَّةٍ لا تتجاوزُ أربعةَ أشهر.

وفي هذا الحُكمِ إقرارٌ صريحٌ من القرآنِ الكريمِ بحقِّ المرأةِ في العلاقةِ الزَّوجيَّة (الجنسية)، بوصفِها حقًّا شرعيًّا لا يجوزُ حرمانُها منه. وقد أُبيحَ للمرأةِ في مثلِ هذه الحالاتِ أن تُطالِبَ بحقِّها قضائيًّا، إذا امتنعَ زوجُها عن أداءِ واجبِه، وهو ما يُعدُّ سَبْقًا تشريعيًّا فريدًا، لا يزالُ غائبًا عن كثيرٍ من القوانينِ المعاصرةِ حتى اليوم.

حَقُّ المرأةِ في السُّكنى خلالَ عِدَّةِ الطَّلاقِ، أو بعد وفاةِ الزَّوج

1. أثناء العِدَّة:

قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: 1)،

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاق: 6).

تَحفَظُ الشَّريعَةُ الإسلاميَّةُ، بنصِّ الكِتابِ الحَكيمِ، للمُطلَّقَةِ حَقَّ السُّكنى الكامِلَةِ في بَيتِها، وتَمنَعُ الرَّجُلَ مِن إخراجِها أَثناءَ العِدَّةِ، كما تُلزِمُهُ — وذلك بمُقتضى أَمرِ اللهِ بعدَمِ إخراجِها مِن بَيتِها — بالنَّفَقَةِ الكامِلَةِ خِلالَ هذِهِ المُدَّةِ، "إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ".

2. بعد وفاة الزَّوج:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 240).

بمقتضى هذا النَّصِّ، تَتمتَّعُ الأرملةُ بحقِّ السُّكنى في بيت الزوجيَّة مدَّةَ عامٍ كاملٍ بعد وفاةِ زوجِها، مع ضمانِ نفقتها خلال تلك الفترة. فإن خرجت باختيارِها، دون إجبار، فلا إثمَ على أهل الزوج. ويُجسِّد هذا التَّشريع بُعدًا إنسانيًّا راقيًا، وتنظيمًا تشريعيًّا متقدِّمًا، يُراعي حال المرأة في ظرفٍ استثنائيٍّ بالغِ الحساسيَّة، ويُوفِّر لها حدًّا أدنى من الاستقرار النفسيِّ والاجتماعيِّ.

مَن يُنَفِّذُ هذِهِ الحُقوقَ وغَيْرَها وَيَصُونُهَا؟

قد يَقولُ قائلٌ: هذا كُلُّه جَميلٌ، ولا يَدُلُّ إلّا على عِنايةِ الشَّريعةِ الإسلاميّةِ الفائقةِ بكُلِّ ما يَتعلّقُ بالمَرأةِ المُسلِمَةِ وحُقوقِها.

ولكِن يَبقَى السُّؤالُ الجَوهريُّ: مَن يَكفُلُ تَنفيذَ هذِهِ الأَحكامِ، ويَصُونُ تِلكَ الحُقوقَ؟

الجَوابُ هو: الدَّولةُ الإسلاميّة.

إنَّ هـذِهِ الـحُقوقَ، وغَيرَها مِـمّا عَـرَضناهُ في فُـصولِ هـذا الـكِتابِ، بِـكامِـلِ تَفاصيلِها، لا يُمكِنُ أن تَتَحقّقَ واقِـعًا إلّا في ظِلِّ دَولةٍ إسلاميّةٍ حقيقيّةٍ، تُطَبِّقُ شَرعَ الله، وتَحتَكِمُ إلى أَحكامِه، حيثُ: "الحاكِميّةُ فيها للهِ (لكتابِه العزيز)، والسُّلطانُ فيها للأُمّةِ (مِن خِلالِ أُولي الأَمرِ المُنتَخَبين)".

فالشَّريعةُ لا تَكتَفي بِتَقريرِ الحُقوقِ نَظريًّا، بل تُنَزِّلُها إلى أَرضِ الواقِعِ، مِن خِلالِ سُلطاتٍ تَشريعيّةٍ، وتَنفيذيّةٍ، وقَضائيّةٍ، تَتَولّى تَطبيقَها، بِما يُحقِّقُ العَدلَ، الّذي هو الغايَةُ الكُبرى مِن إرسالِ الرُّسُلِ، وَإنزالِ الكُتُبِ، كما قالَ تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد: 25).

كتاب الله: مشروع حضاري ونظام تشريعي

إنَّ كتابَ اللهِ تعالى ليس نَصًّا تأمّليًّا مُجرَّدًا، يُستأنَسُ به في الخُطب، أو يُتلى في مجالسِ العَزاء، أو يُحصرَ في الإطارِ الوجدانيِّ الفردي، بل هو - فوقَ كونهِ كتابَ هدايةٍ - يحملُ مشروعًا حضاريًّا عالميًّا، ونظامَ تشريعٍ إنسانيًّا متكاملًا، يُنظِّمُ شُؤونَ الفردِ والمجتمعِ والدولة، ويضعُ أُسُسًا للحُكمِ والاقتصادِ والسياسةِ والقضاء.

قال اللهُ تعالى:

- ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: 49)،

- ﴿..إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: 40). "الحكم[٨] بما أنزل اللهُ مرتبطٌ بتوحيد الله، فمَن وحَّدَ اللهَ حقًّا في عبادته فسيوحِّدُه في الحكم بما أنزله على عباده".

- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 65).

وهذا التَّحكيمُ لا يتحقَّقُ إلَّا حينَ تكونَ شريعةُ اللهِ هيَ المَصْدَرَ الأعلى والأوَّلَ للتَّشريعِ في الدَّوْلَة، واقعًا لا شِعارًا. وهي المُتَمَثِّلَةُ في النَّصِّ القَطْعِيِّ، كِتابِ اللهِ العَزِيزِ، الَّذي أُنزِلَ على النَّبِيِّ الخاتَمِ ﷺ، وأُمِرَ أن يَحْكُمَ به، وأن يَتَحاكَمَ النَّاسُ إلَيْه؛ إذْ كانَ ﷺ لا يَقْضِي إلَّا بِما أَنْزَلَ اللهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ قَطُّ – بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي – عَنْ حُدُودِ ما أُوحِيَ إلَيْهِ. وقد تَكفَّلَ اللهُ جلَّ جلالُهُ بحِفْظِ هذا الكتاب، ليبقى حُجَّةً قائمةً على العالَمين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9). وَقَدْ أَسَّسَ النَّبِيُّ ﷺ دَوْلَةً، وَأَدَارَ شُؤُونَهَا، وَوَلَّى الْوُلاَةَ، وَبَعَثَ الْقُضَاةَ، وَطَبَّقَ الشَّرِيعَةَ بِاعْتِبَارِهَا نِظَامًا شَامِلًا حَاكِمًا، صَالِحًا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ. كَمَا جَهَّزَ الْجُيُوشَ، وَنَظَّمَ الْعَلاَقَاتِ بَيْنَ الْمُكَوِّنَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَطَبَّقَ الْقَوَانِينَ، وَأَرْسَلَ الْوُلاَةَ وَالْقُضَاةَ، وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ... وَهَذَا وَاقِعٌ تَارِيخِيٌّ وَتَشْرِيعِيٌّ لا يُنْكِرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُغَالِطٌ.

فسادُ التّصوُّر العَلماني عن الإسلام

إنَّ محاولاتِ اختزالِ الإسلامِ في الجانبِ الرُّوحيِّ أو السُّلوكيِّ الفرديِّ، ونَفْيَ علاقتِهِ بالدَّولةِ والسِّياسةِ والتَّشريعِ، هو تصوُّرٌ مُشوَّهٌ وفاسدٌ، بل هو كُفرٌ بشريعةٍ جاءَتْ لِتَحكُمَ وتُحكَّمَ، لا لِتُعزَلَ أو تُجَزَّأَ.

٨. surahquran

وَهُوَ تَصَوُّرٌ لا يَنسَجِمُ مَعَ النُّصُوصِ القَطْعِيَّةِ، وَلا مَعَ طَبِيعَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ نَفْسِهَا، الَّتِي تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ: هَيْئَةٍ تَشْرِيعِيَّةٍ مِنَ الأُمَّةِ تُقَنِّنُ القَوَانِينَ وَفْقَ الشَّرِيعَةِ، وَسُلْطَةٍ تَنْفِيذِيَّةٍ قَادِرَةٍ عَلَى إِنْفَاذِ تِلْكَ القَوَانِينِ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ، وَقَضَاءٍ إِسْلَامِيٍّ مُسْتَقِلٍّ، يَضْمَنُ الْعَدَالَةَ وَصِحَّةَ تَطْبِيقِ تِلْكَ القَوَانِينِ، وَتَحَرِّي اِلتِزَامِهَا بِحُدُودِ الشَّرِيعَةِ، وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، وَيَحْفَظُ الْحُقُوقَ.

فَصْلُ الإِسْلَامِ عَنِ الدَّوْلَةِ.. تَجْرِيدٌ لِلْمَرْأَةِ مِنْ حُقُوقِهَا

إِنَّ النَّمُوذَجَ الْعَلْمَانِيَّ، الَّذِي يَسْعَى إِلَى إِقْصَاءِ الشَّرِيعَةِ عَنْ سَاحَاتِ الْحُكْمِ وَالتَّشْرِيعِ، يُفَرِّغُ الإِسْلَامَ مِنْ مُحْتَوَاهُ، وَيُعَطِّلُ شَرِيعَتَهُ الْغَرَّاءِ، وَيَجْعَلُهَا بِلَا أَثَرٍ فِي الْوَاقِعِ الْمُعَاشِ. وَفِي سِيَاقِ مَوْضُوعِنَا، فَإِنَّ فَصْلَ الإِسْلَامِ عَنِ الدَّوْلَةِ وَالسِّيَاسَةِ وَالتَّشْرِيعِ، يَعْنِي تَجْرِيدَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي قَرَّرَتْهَا الشَّرِيعَةُ، وَكَفَلَتْهَا لَهَا، وَتَحْوِيلَهَا مِنْ صَاحِبَةِ حَقٍّ مَضْمُونٍ بِنَصٍّ إِلَهِيٍّ خَالِدٍ، إِلَى مُتَسَوِّلَةٍ لِلْإِنْصَافِ، فِي ظِلِّ قَوَانِينَ بَشَرِيَّةٍ مُتَقَلِّبَةٍ، لَا عَدْلَ فِيهَا وَلَا رَحْمَةَ.

لَقَدْ حَفِظَ الإِسْلَامُ لِلْمَرْأَةِ مَكَانَتَهَا، وَلَمْ يَتْرُكْهَا عُرْضَةً لِلْأَهْوَاءِ الْبَشَرِيَّةِ، أَوْ ضَحِيَّةً لِأَيْدِيُولُوجِيَّاتٍ اسْتِهْلَاكِيَّةٍ، جَعَلَتْ مِنْهَا سِلْعَةً وَأَدَاةً دِعَائِيَّةً وَقُوَّةً عَامِلَةً لِمَصْلَحَةِ الرَّأْسْمَالِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَسَلَبَتْ مِنْهَا حُقُوقَهَا، مُوَهِمَةً إِيَّاهَا بِأَنَّهَا مُسَاوِيَةٌ لِلرَّجُلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَصَدَّقَتْ فَفَقَدَتْ كُلَّ شَيْءٍ.

بَلْ كَفَلَ لَهَا حُقُوقًا تَفْصِيلِيَّةً، تُمَثِّلُ فِي مَجْمُوعِهَا نِظَامًا تَشْرِيعِيًّا مُتَكامِلًا، يَحْفَظُ كَرَامَتَهَا، وَيَصُونُ مَصَالِحَهَا، وَيُحَقِّقُ لَهَا الأَمْنَ وَالِاسْتِقْرَارَ النَّفْسِيَّ وَالِاجْتِمَاعِيَّ.

وَلَكِنَّ هَذَا النِّظَامَ لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ، وَلَا يُطَبَّقُ فِي الفَرَاغِ، بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ: دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ تُقِيمُ شَرْعَ اللَّهِ، وَتُخْضِعُ القَوَانِينَ لَهُ، وَأُمَّةٍ مُسْلِمَةٍ حَيَّةٍ،

وَاعِيَةٍ بِمَشْرُوعِهَا الْحَضَارِيِّ، وَطَلِيعَةٍ شُجَاعَةٍ مِنَ الشَّبَابِ وَالشَّابَّاتِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، تَعِي مَوْقِعَهَا، وَتَعْتَزُّ بِالنَّمُوذَجِ الإِسْلَامِيِّ، وَتَعْمَلُ عَلَى تَحْقِيقِهِ وَاقِعًا حَيًّا.

الختام

الإِسْلَامُ لَيْسَ مُجَرَّدَ مَنظُومَةٍ مِنَ الْقِيَمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ، بَلْ هُوَ مَعَ ذَلِكَ وَفَوْقَهُ، شَرِيعَةٌ مُتَكَامِلَةٌ تَهْدِفُ إِلَى الِارْتِقَاءِ الدَّائِمِ بِالْإِنْسَانِ، وَتَحْرِيرِهِ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَتَحْقِيقِ سَعَادَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمِنْ هذَا الْمَنْطَلَقِ، فَهُوَ يَقَعُ فِي صَمِيمِ السِّيَاسَةِ وَالشَّأْنِ الْعَامِّ، شَاءَ مَنْ شَاءَ وَأَبَى مَنْ أَبَى. وَلِذَلِكَ، فَإِنَّ فَصْلَ الْإِسْلَامِ عَنِ السِّيَاسَةِ أَوْ شُؤُونِ الدَّوْلَةِ يُعَدُّ إِقْصَاءً لِدَوْرِهِ الطَّبِيعِيِّ وَالْمُفْتَرَضِ.

وَمَنْ يَزْعُمْ أَنَّ "الْإِسْلَامَ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالسِّيَاسَةِ" إِنَّمَا يَخْدَعُ نَفْسَهُ وَيُضَلِّلُ غَيْرَهُ؛ فَكَيْفَ يُعْقَلُ هذَا، وَالْإِسْلَامُ مَعْنِيٌّ بِالشَّأْنِ الْعَامِّ أَوَّلًا وَآخِرًا؟! وَالسِّيَاسَةُ وَإِدَارَةُ شُؤُونِ الدَّوْلَةِ جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ مِنْ دَائِرَةِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَحْكَامًا كَثِيرَةً لَا يُمْكِنُ تَطْبِيقُهَا إِلَّا فِي ظِلِّ دَوْلَةٍ مَحْكُومَةٍ بِهذَا الْمَنْهَجِ، كَأَحْكَامِ السَّلْمِ وَالْحَرْبِ، وَالأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَأَسْلُوبِ الْحُكْمِ، وَالْعُقُوبَاتِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَجَالَاتِ الَّتِي تَشَكِّلُ جَوْهَرَ الْحَيَاةِ الْمُجْتَمَعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالاقْتِصَادِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ.

كُلُّ ذلِكَ يَدْخُلُ فِي صَلْبِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الإِسْلَامُ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُ وَمُخَوَّلَةٌ بِتَنْظِيمِهِ. فَكَيْفَ يَتَجَرَّأُ بَعْضُهُمْ بَعْدَ هذَا كُلِّهِ عَلَى الدَّعْوَةِ

إِلَى فَصْلِ الإِسْلَامِ عَنِ السِّيَاسَةِ وَالدَّوْلَةِ؟! أَتَدْرُونَ مَا يَعْنِيهِ ذَلِكَ؟ يَعْنِي بِكُلِّ بَسَاطَةٍ تَعْطِيلَ شَرِيعَةِ اللَّهِ... وَهَيَّهَاتَ أَنْ يَفْلَحُوا فِي ذلِكَ.

ولكن، هل هذا يعني أن الدولة الإسلامية دولة دينية كهنوتية؟

قَطْعًا لَا. وَهذَا مَا لَا يُمَيِّزُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَعَ الْأَسَفِ، إِذِ الإِسْلَامُ لَمْ يَأْتِ بِكَهَنُوتٍ أَوْ طَبَقَةِ رِجَالِ دِينٍ تَحْكُمُ النَّاسَ بِاسْمِ اللَّهِ، أَوْ تَكُونُ وَاسِطَةً بَيْنَهُم وَبَيْنَهُ عَزَّ وَجَلَّ.. بَلْ أَتَى بِدَوْلَةٍ مَدَنِيَّةٍ، لَكِنْ: مَرْجَعِيَّتُهَا الشَّرِيعَةُ، وَتُدَارُ بِالشُّورَى (أُولِي الْأَمْرِ) بِالانْتِخَابِ الْحُرِّ.

حَاكِمُهَا بَشَرٌ، يُسَاءَلُ وَيُحَاسَبُ وَيُعْزَلُ، وَهَدَفُهَا تَحْقِيقُ الْعَدْلِ وَحِفْظُ الْحُقُوقِ وَتَحْقِيقُ السَّلَامِ وَالْخَيْرِ الْعَامِّ لِأُمَّةِ الإِسْلَامِ وَالْعَالَمِ كُلِّهِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ تَحْقِيقِ وَتَحْكِيمِ شَرْعِ اللَّهِ وَالِالْتِزَامِ بِهَدْيِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

بِاخْتِصَار:

الْفَصْلُ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالدَّوْلَةِ وَالسِّيَاسَةِ لَيْسَ فَقَطْ مُسْتَحِيلًا عَمَلِيًّا، بَلْ هُوَ تَفْرِيغٌ لِلدِّينِ مِنْ رِسَالَتِهِ التَّحْرِيرِيَّةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ، وَمِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى إِنْفَاذِ أَحْكَامِهِ وَتَشْرِيعَاتِهِ. وَيُحَوِّلُ الْقُرْآنَ إِلَى مُجَرَّدِ نُصُوصٍ تُحْفَظُ وَتُكَرَّرُ وَلَكِنَّهَا لَا تُحْتَرَمُ وَلَا تُطَبَّقُ.

الإِسْلَامُ = عَقِيدَةٌ + شَرِيعَةٌ، أَخْلَاقٌ + نِظَامٌ، فَرْدٌ + مُجْتَمَعٌ + دَوْلَةٌ + أُمَّةٌ + الإِنْسَانِيَّةُ جَمْعاءَ.

وَمَن أَرادَ عزلَهُ عنِ السّياسةِ، فَهُوَ إِمّا جاهِلٌ لِماهيّتِهِ، أَو يُريدُهُ صامتًا مِنزوعَ الأثرِ.

سُبۡحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ،

وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ،

وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَـٰلَمِينَ

تم بحمد الله

المرأة المسلمة

بين تحرير الوحي وقيود الفهم

يا نِساءَ العالَمِ المُسلِماتِ...
حيثما كنتُنَّ، وكيفما كنتُنَّ،
إلى مَن لا يَزلْنَ متمسِّكاتٍ بِدِينِ اللهِ،
رغمَ كُلِّ حملاتِ التَّشويهِ له من داخلِ الدائرةِ
الإسلاميةِ وخارجِها،
إلى مَن لا يَزلْنَ مؤمِناتٍ بحقيقةِ تَكريمِ الإسلامِ
للمرأةِ،
إلى المتمسِّكاتِ بنموذجِ التحريرِ الإسلاميِّ
إلى الطَّليعةِ الجسورةِ القادمةِ منكنَّ...

أُهدي هذا الكتابَ
محبةً، ومؤازرةً، ووفاءً.

راكان آل عايض

Rakan Alayedh